

## آثار التوارث بين الدول على إعمال قواعد القانون الدولي الخاص

دكتور

أشرف وفا محمد

أستاذ مساعد القانون الدولي الخاص

كلية الحقوق - جامعة القاهرة

محتويات البحث

صفحة	الموضوع
	مقدمة
٢١٧	أ) المقصود بخلافة الدول.
٢١٧	ب) المقصود بالجنسية.
٢٢٠	ج) حالات خلافة الدول.
٢٢٠	د) العناصر المكونة للتوارث.
٢٢١	هـ) أهمية الموضوع.
٢٢٤	و) تقسيم الدراسة.
٢٢٧	الباب الأول - أثر التوارث بين الدول على جنسية الشخص الطبيعي.
٢٢٨	الفصل الأول - المبادئ الرئيسية التي تحكم الجنسية في حالة خلافة الدول.
٢٢٨	١- المبدأ الأول: الحق في التمتع بالجنسية.
٢٢٩	٢- المبدأ الثاني: احترام إرادة الأشخاص المعنيين.
٢٣٤	أ) الاتجاهات المختلفة التي قيل بها في شأن احترام إرادة الفرد.
٢٣٤	ب) لمحة تاريخية عن تطور حق الخيار.
٢٣٦	ج) الأساس القانوني لحق الخيار.
٢٣٧	د) من هم الأشخاص الذين يملكون حق الخيار.
٢٣٩	

صفحة	الموضوع
٢٤٢	هـ) طريقة استعمال حق الخيار.
٢٤٣	و) الآثار القانونية لحق الخيار.
٢٥٠	ز) نتائج استعمال حق الخيار.
٢٥٣	٣- المبدأ الثالث: وحدة الأسرة.
٢٥٧	٤- المبدأ الرابع: مكافحة انعدام الجنسية.
٢٦٢	الفصل الثاني - الحالات المختلفة للتوارث.
٢٦٢	المبحث الأول: نقل جزء أو أجزاء من الإقليم.
	القواعد المقررة في إعلان الأمم المتحدة (اكتساب جنسية الدولة الخلف
٢٦٢	وسحب جنسية الدولة السلف.
٢٦٦	المبحث الثاني: توحيد الدول.
	القواعد المقررة في إعلان الأمم المتحدة.
٢٦٩	المبحث الثالث: انحلال الدولة.
٢٦٩	القواعد المقررة في إعلان الأمم المتحدة.
٢٦٩	١- القاعدة الأولى: اكتساب جنسية الدولة الخلف.
٢٧٥	٢- القاعدة الثانية: منح الدولة الخلف لحق الخيار.
٢٧٦	المبحث الرابع: انفصال جزء أو أجزاء عن الإقليم.
٢٧٦	القواعد المقررة في إعلان الأمم المتحدة.
٢٧٦	١- القاعدة الأولى: اكتساب جنسية الدولة الخلف.
٢٧٧	٢- القاعدة الثانية: سحب جنسية الدولة السلف.
٢٧٨	٣- القاعدة الثالثة: منح حق الخيار.
٢٨٠	الفصل الثالث - المشاكل المترتبة على التوارث في مجال الجنسية.
٢٨٠	المبحث الأول: ازدواج الجنسية.
٢٨٠	١) مدي إلزامية مكافحة وتجنب ازدواج الجنسية.
٢٨١	٢) ازدواج الجنسية في مجال التوارث.
٢٨٢	٣) الممارسات العملية للدول.
٢٨٤	٤) كيفية حل المشاكل المترتبة على ازدواج الجنسية.

صفحة	الموضوع
٢٨٥	المبحث الثاني: انعدام الجنسية.
٢٨٥	(١) وجوب مكافحه وتجنب انعدام الجنسية.
٢٨٧	(٢) كيفية مكافحة انعدام الجنسية في مجال التوارث.
	الباب الثاني - أثر التوارث علي تطبيق قواعد تنازع القوانين وقواعد
٢٨٩	الاختصاص القضائي.
٢٨٩	الفصل الأول - أثر التوارث علي تطبيق قواعد تنازع القوانين
٢٨٩	المبحث الأول: التوارث وقواعد التنازع في مجال الأحوال الشخصية.
٢٩٠	المطلب الأول: التوارث والحالة المدنية والأهلية.
٢٩٠	الفرع الأول: القاعدة العامة: تطبيق القانون الشخصي.
٢٩٠	(١) تحديد القانون الشخصي وأثر التوارث.
٢٩١	(٢) الصعوبات المتعلقة بإعمال القانون الشخصي.
٢٩١	أ) ازواج الجنسية.
٢٩٣	ب) انعدام الجنسية.
٢٩٤	الفرع الثاني: التوارث والاستثناء العام علي نظام الأهلية.
٢٩٥	(١) إعمال الاستثناء في العلاقة بين الدول الأطراف في علاقة للتوارث.
	(٢) إعمال الاستثناء في العلاقة بين إحدى الدول الأطراف في علاقة
٢٩٦	التوارث والدول الأخرى.
٢٩٧	المطلب الثاني: التوارث والزواج.
٢٩٨	الفرع الأول: التوارث وانعقاد الزواج.
٢٩٨	(١) للتوارث والخطبة.
٢٩٩	(٢) للتوارث وانعقاد الزواج.
٢٩٩	أ) الشروط الموضوعية لانعقاد الزواج.
٣٠١	ب) الشروط الشكلية لانعقاد الزواج.
٣٠٣	الفرع الثاني: التوارث وأثر للزواج.
٣٠٤	الفرع الثالث: التوارث وانحلال للزواج.

صفحة	الموضوع
٣٠٥	المطلب الثالث: التوارث وقواعد التنازع المتعلقة بالميراث والوصية.
٣٠٦	الفرع الأول: التوارث بين الدول والميراث.
٣٠٦	١- الميراث هو وسيلة من وسائل تملك الأموال.
٣٠٨	٢- الميراث من مسائل الأحوال الشخصية.
٣٠٩	الفرع الثاني: التوارث بين الدول والوصية.
٣٠٩	١- الشروط الموضوعية للوصية.
٣١٠	٢- الشروط الشكلية للوصية.
٣١١	المبحث الثاني: التوارث وقواعد التنازع المتعلقة بالالتزامات التعاقدية.
٣١١	(١) اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق.
٣١٣	(٢) تخلف قانون الإرادة.
٣١٣	(أ) مبدأ الإسناد الجامد.
٣١٤	(ب) مبدأ الإسناد المرن.
٣١٥	(ج) إخضاع العقد إلى قانون موطن المدين بالأداء المميز في العقد.
	الفصل الثاني - أثر التوارث على تطبيق قواعد الاختصاص القضائي
٣١٨	وتنفيذ الأحكام الأجنبية.
٣١٨	المبحث الأول: التوارث وقواعد الاختصاص القضائي.
٣١٩	(١) التوارث والمعيار الأصلي للاختصاص القضائي الدولي.
	(٢) التوارث ومعيار الاختصاص المتعلق بالدعاوى الخاصة بمال موجود
٣٢٠	في الدولة الوطنية.
٣٢١	(٣) التحديد الإرادي للمحكمة المختصة بنظر النزاع.
٣٢٢	المبحث الثاني: التوارث وتنفيذ الأحكام الأجنبية.
٣٢٦	خاتمة البحث

## مقدمة

من الملائم أن نتعرض - قبل الخوض في موضوعات الدراسة - لبعض المسائل الهامة التي تتعلق بما يلي:

- المقصود بخلافة الدول.
- المقصود بالجنسية.
- حالات خلافة الدول.
- العناصر المكونة للتوارث.
- أهمية الموضوع.

## (أ) المقصود بخلافة الدول:

وفقاً لمعاهدة فيينا المبرمة سنة ١٩٧٨ وكذلك معاهدة فيينا المبرمة سنة ١٩٨٣ يقصد بخلافة الدول حلول دولة محل أخرى فيما يتعلق بالمسئولية عن العلاقات الدولية بالنسبة لإقليم من الأقاليم<sup>(١)</sup>. معنى ما تقدم أن التوارث هو عبارة عن انتقال السيادة على إقليم ما من دولة إلى دولة أخرى. ولهذا يتطلب التوارث وجود دولتين يتم انتقال السيادة على إقليم ما من إحدهما إلى الأخرى، ومن هنا من غير الممكن أن تدعى منظمة دولية أو أية جهة أخرى لا تشكل دولة أن تكون وريثة لدولة أو إقليم من دولة معينة<sup>(٢)</sup>.

ولاشك أن التعريف السابق للتوارث بين الدول يؤخذ بالمعنى أو المفهوم الواسع الذي يدخل في مجال للتوارث كل الآثار التي تنتج عن تغير السيادة على الإقليم من دولة إلى أخرى. ومع ذلك يوجد لدى بعض الفقه مفهوم آخر للتوارث أكثر ضيقاً من المفهوم

(١) إذ تقرر المادة لن التوارث هو:

"La substitution d'un Etat à un autre dans la responsabilité des relations internationales d'un territoire".

تجدر الإشارة إلى أن المادة لثانية من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين

في حالة خلافة الدول قد تبنت نص التعريف لخلافة الدول الوارد النص عليه في اتفاقية فيينا.

(٢) انظر في هذا المعنى:

Petros B. Parlavantzias: L'application de la succession d'Etats à l'établissement, la modification et la dissolution des liens fédératifs, Revue hellénique de droit international, 1963, p. 58.

السابق، ووفقاً له تقتصر نظرية التوارث بين الدول على التعرض للحقوق والالتزامات التي تتعلق بالدولة والناجمة من القانون الدولي<sup>(٣)</sup>. وإذا أخذنا بهذا المفهوم الضيق للتوارث ترتب على ذلك خروج العديد من الآثار من المجال الذي يتعين أن تدخل فيه كما هو الحال بالنسبة لحقوق والتزامات الدولة التي ترتب مصالح خاصة. ونحن نأخذ بالمفهوم الواسع للتوارث الذي يميل إليه غالبية الفقه، وإن كنا سنقتصر على دراسة موضوع تأثير التوارث على جنسية الأشخاص الطبيعيين. وهكذا فإن اصطلاح التوارث بين الدول لا يعني فقط حلول شخص من أشخاص القانون الدولي محل آخر في السيادة على إقليم ما، وإنما يعني كذلك انتقال فعلى للحقوق والالتزامات بينهما<sup>(٤)</sup>.

ونحن نرى أنه لا يوجد مفهومان للتوارث وإنما مفهوم واحد فقط، يتمثل في أن التوارث هو عبارة عن انتقال السيادة على الإقليم من دولة إلى أخرى، فهذا هو مفهوم التوارث المتفق عليه بين الجميع. أما بالنسبة للحقوق والالتزامات المصاحبة للتوارث فإنها لا تدخل ضمن هذا المفهوم بل تعد من قبيل الآثار التي تترتب على الخلافة بين الدول. ومن هنا يمكن أن نتساءل عن أثر التوارث على جنسية الأشخاص المعنيين، وعلى المعاهدات التي أبرمت في ظل الدولة السلف وعلى العقود المبرمة بين الدولة السلف والغير ... الخ.

ونشير فيما يلي لتحديد المقصود ببعض المصطلحات التي نستخدمها في دراستنا:

- يطلق على الدولة التي انتقلت منها السيادة على الإقليم اصطلاح (الدولة السلف) l'Etat prédécesseur، وهي الدولة التي حلت محلها دولة أخرى عند حدوث خلافة الدول<sup>(٥)</sup>.

<sup>(٣)</sup> فظر في تفصيل ذلك:

Daniel Bardonnet: La succession d'Etats à Madagascar, LGDJ, Paris, 1970, p. 7 et ss.

<sup>(٤)</sup> فظر في هذا المعنى:

André Gonçalves Pereira: La succession d'Etats en matière de traité, Editions A. Pédone, Paris, 1969, p. 4.

<sup>(٥)</sup> في هذا الخصوص، تنص المادة ٢/ب من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص

الطبيعيين في حالة خلافة الدول على أن:

"L'expression Etat prédécesseur s'entend de l'Etat auquel un autre Etat s'est substitué à l'occasion d'une succession d'Etats".

- كما يطلق علي الدولة التي انتقلت إليها السيادة اصطلاح (الدولة الخلف) l'Etat successeur، وهى الدولة التي حلت محل دولة أخرى عند حدوث خلافة الدول<sup>(١)</sup>.

- كما يطلق اصطلاح (دولة ثالثة) Etat tiers على أي دولة أخرى غير الدولة السلف أو الدولة الخلف.

والخلافة بين الدول تولد أثارا خطيرة بالنسبة للدولة صاحبة الشأن سواء على الصعيد الداخلي أو على المستوى الدولي: فعلى الصعيد الداخلي يترتب على التوارث وجوب تنظيم السلطات الإقليمية داخل الدولة التي تأثرت بخلافة الدول سواء تعلق الأمر بكونها صارت دولة سلف أو دولة خلف. وتبدو أهمية ذلك - خصوصاً - عندما يحدث تغير جوهري في النظام الاقتصادي الذي تتبناه الدولة صاحبة الشأن. من قبيل ذلك أنه بعد تفكك الاتحاد السوفيتي السابق تخلت غالبية الدول المستقلة عن النظام الاشتراكي وتبنت نظام اقتصاد السوق أو الاقتصاد الحر.

وعلى المستوى الدولي يترتب على الخلافة بين الدول وجود تغير في العلاقات الدولية بين الدول المتأثرة بالتوارث والدول الأخرى. ذلك أنه يتصور أن يترتب على التوارث وجود الدول الآتية:

- فقد تكون الدولة استمراراً لدولة سابقة un Etat continuateur كما هو الحال بالنسبة لروسيا التي استمرت متمتعة بالشخصية الدولية للاتحاد السوفيتي السابق وظلت لذلك عضواً دائماً في مجلس الأمن الدولي.

- كما قد يترتب على التوارث وجود دولة خلف un Etat successeur للدولة السابقة.

- كما قد توجد دولة جديدة un Etat nouveau كأن تكون الدولة قد حصلت على استقلالها بعد استعمارها من قبل دولة أخرى.

<sup>(١)</sup> في هذا الصدد، تنص المادة ٢/ج من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص

الطبيين في حالة خلافة الدول على أن:

"L'expression Etat successeur s'entend de l'Etat qui s'est substitué à un autre Etat à l'occasion d'une succession d'Etats".

وإذا كان للتجنس الفردي لا يثير مشكلات كثيرة فإن التجنس الجماعي la naturalisation collective الجنسية دولة ما نتيجة الخلافة بين الدول يولد آثاراً خطيرة بالنظر أولاً إلى العدد الكبير من الأشخاص الذين يكتسبون جنسية الدولة صاحبة الشأن، وبالنظر كذلك إلى طابع الاستعجال الذي ينشأ على أثر وقوع التوارث حتى لا يترك الأفراد المعنيين بلا جنسية ثابتة<sup>(٧)</sup>.

وسوف يتضح لنا فيما بعد من خلال الدراسة أن المشكلات التي تترتب على الخلافة بين الدول تختلف باختلاف نوع الخلافة: انفصال جزء من الإقليم، توحيد الدول، انحلال الدولة ... الخ.

#### ب) المقصود بالجنسية:

بما أننا ندرس موضوع تأثير خلافة الدول على الجنسية فإنه من الضروري أن نتعرض لمعنى الجنسية بعد أن حددنا المقصود بالخلافة. ويقصد بالجنسية تلك العلاقة القانونية التي توجد بين الشخص والدولة.

ومن الملاحظ أن الخلافة بين الدول تولد العديد من المشكلات على الصعيد الدولي وبالنسبة للدول المعنية، إلا أنه من المجمع عليه أن تأثير تغيير سيادة الدول على جنسية المقيمين بالإقليم محل التوارث يعد من أكثر المشكلات المعقدة في هذا الشأن.

#### ج) حالات خلافة الدول:

يمكن التمييز بين عدة حالات من التوارث:

١- تتمثل الحالة الأولى في انتقال جزء فقط من أراضي الدولة السلف إلى الدولة الخلف، وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً للتنازل أو الضم cession ou annexion.

<sup>(٧)</sup> انظر في تفصيل ذلك:



- ٢- أما الحالة الثانية فإنها تتعلق بتوحيد دولتين أو عدة دول سلف في دولة واحدة هي للدولة الخلف، وهذه هي صورة الاتحاد unification.
- ٣- وتمثل الحالة الثالثة في تفكك الدولة السلف واتحلالها بحيث لا يصير لها وجود وتحل محلها دولتين أو عدة دول خلف، وهذه هي صورة الانحلال dissolution.
- ٤- أما الحالة الأخيرة للتوارث فهي تتعلق بالحالة التي تنفصل فيها بعض الأجزاء من إقليم الدولة السلف ويشكلون - إلى جوار هذه الدولة السلف - دولة أو عدة دول أخرى، وهذه هي صورة الانفصال séparation.

#### د) العناصر المكونة للتوارث:

يتطلب وجود ظاهرة التوارث أو الخلافة بين الدول توافر عدة عناصر، كما أن هناك أمور لا يلزم توافرها لتكوين وجود التوارث. ولهذا سوف نتعرض الآن للحديث عن العناصر اللازمة لوجود التوارث وتلك التي لا تلزم لوجوده.

#### ١- العناصر اللازمة لوجود التوارث:

يتعين لوجود التوارث توافر العناصر الأربعة التالية: وجود إقليم معين وهو الأرض الذي تقع عليه الخلافة، كما يلزم وجود تدخل من جانب الدول المعنية وهي الدولة السلف والدولة الخلف، والعنصر الثالث هو وجود صلة تربط الدولة بالإقليم محل التوارث، أما العنصر الرابع فهو حلول دولة محل أخرى.

#### ١- العنصر الأول الإقليمي محل التوارث: هذا هو العنصر الأول اللازم لوجود

الخلافة بين الدول، لأنه بدون وجود إقليم لا يتصور التوارث.

#### ٢- العنصر الثاني تدخل الدول المعنية: ويقصد بهذا أن الدولة هي فقط التي

يعتد بها في مجال التوارث باعتبارها شخص للقانون الدولي. ومن ثم لا يقع التوارث إذا قامت مثلا إحدى الهيئات في داخل الدولة بنقل جزء من أراضي الدولة والتنازل عنه لصالح دولة أخرى. فالتوارث لا يقع إلا بين الدول المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية.

وإذا كان للقانون الدولي الخاص يقبل أحيانا تطبيق القواعد القانونية التابعة

لسنظام ما لا يتوافر فيه وصف الدولة في مجال تنازع القوانين إلا أن هذا الأمر غير مقبول في مجال التوارث الذي لا بد لوجوده من كون أطرافه دولاً.

٣- العنصر الثالث يتمثل في ضرورة وجود صلة تربط الدول المعنية بالإقليم محل التوارث. ويقصد بذلك أن تمارس الدولة المعنية سلطتها الفعلية على الإقليم بأن يطبق نظامها القانوني به مما يجعل نقل السيادة عليه إلى دولة أخرى أمراً مقبولاً لأن فاقد الشيء لا يعطيه.

٤- العنصر الرابع والأخير للتوارث يتمثل في حلول دولة محل أخرى في السيادة على الإقليم محل الخلافة بينهما. وهو ما يعتبر مسألة واقع تنتج من تغير السلطة التي تمارس السيادة على الإقليم كما تنتج من تطبيق النظام القانوني الجديد للدولة الخلف.

٢- الأمور التي لا يلزم توفرها في التوارث:

لا يلزم لوجود التوارث - بخصوص هذه الدراسة - أن يكون التوارث مشروعاً، كما لا يلزم الاعتراف بتغير السيادة على الإقليم محل الخلافة بين الدول.

- مشروعية التوارث:

إذا ألقينا نظرة على الماضي يتبين لنا أن أغلب حالات التوارث هي حالات لخلافة الدول مفروضة بالقوة الجبرية على أثر الحروب وتقسيم الدول نتيجة لهذا. ويقودنا هذا للحديث عن مدى وجوب أن يكون التوارث مشروعاً.

كذلك يستفاد من نصوص المعاهدات الدولية أن ينبغي للاعتداد بالتوارث أن يكون مطابقاً لقواعد القانون الدولي، ولهذا فإن التغييرات الإقليمية التي تحدث نتيجة التهديد باستخدام القوة لا يمكن أن تكون محلاً لوجود حالة للتوارث المشروع بين الدول ولا يمكن بالتالي الاعتراف بها<sup>(٨)</sup>.

تطبيقاً لهذا يُعد توارثاً غير مشروع ولا أثر له - وفقاً لتقرير لجنة فينيسيا الخاصة بالجماعة الأوروبية - قيام سلطة الاحتلال بضم إقليم الدولة المحتلة إليها،

(٨) كحدث على مبدأ مشروعية التوارث تفاقمت فيينا المبreme في علمي ١٩٨٧ وفي ١٩٨٣

والتي وفقاً لها (نص المادة ٦ والمادة ٣ على التوالي من هاتين المعاهدتين):

" La présente Convention s'applique uniquement aux effets d'une succession d'Etats se produisant conformément au droit international et plus particulièrement aux principes du droit international incorpores dans la charte des nations unies".

ومن ثم لا يجوز تغيير جنسية الأشخاص في أوقات الحروب<sup>(٩)</sup>.

وفى نفس السياق نصت المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول على أن هذا الإعلان لا ينطبق إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث طبقاً للقانون الدولي<sup>(١٠)</sup>، وخاصة طبقاً للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. ويستفاد من التعليق الوارد على هذا الإعلان أنه لا ينطبق على حالات الضم غير المشروع للأراضي، كما يستفاد منه أن نص المادة الثالثة لا يخل بحق كل فرد في التمتع بجنسية ما<sup>(١١)</sup>.

#### - الاعتراف بتغيير السيادة:

إذا تغيرت السيادة على الإقليم فهنا يأتي التساؤل عن مدى وجوب اشتراط الاعتراف من قبل الدول الأخرى بالدولة الجديدة للاعتراف بالجنسية الممنوحة منها. ونجيب على هذا التساؤل من وجهة نظر القانون الدولي الخاص، بأن المقرر في هذا الشأن أن القاضي الوطني يكتفي لتطبيق النظام القانوني لدولة ما بوجود سلطة فعلية تمارسها الدولة على إقليمها حتى ولو لم تكن تلك الدولة معترفاً بها من قبل الدول الأخرى أو حتى من قبل دولة القاضي ذاته. ذلك أن القاضي إنما يطبق قواعد القانون الخاص التي تشير عليه بتطبيق قانون الدولة الأجنبية ولا يعد تطبيق القاضي الوطني لقانون تلك الدولة بمثابة اعتراف من دولته بها<sup>(١٢)</sup>.

(٩) انظر في تفصيل ذلك:

Constantin P. Economides: Les effets de la succession d'Etats sur la nationalité des personnes physiques, Revue générale de droit international public, 1999, n 3, p. 580.

(١٠) على العكس من ذلك يرى البعض أنه لا يشترط أن يكون التوارث مشروعاً لإمكانية الاعتراف به. فالعبرة تكون بوجود سلطة فعلية على الإقليم الذي انتقلت السيادة بشأنه إلى الدولة الخلف بغض النظر عن مشروعية انتقال هذه السيادة إليها. انظر في هذا المعنى:

Carsten Thomas Ebenroth et al.: Succession d'Etats et droit international privé, Clunet, 1996, p. 28 et s.

(١١) تجدر الإشارة إلى أن كلاً من اتفاقية فيينا للمبرمة سنة ١٩٧٨ (المادة ٦) واتفاقية فيينا للمبرمة سنة ١٩٨٣ (المادة ٣) والمتعلقين بخلافة الدول تضمنتا للنص على أن تطبيقهما يقتصر على حالات خلافة الدول التي تحدث وفقاً للقانون الدولي.

(١٢) يميل القضاء الفرنسي إلى تطبيق قواعد القانونية التابعة لدولة لم تعترف بها فرنسا طالما أن هناك ممارسة فعلية للسلطة من قبل الدولة الأجنبية. وقد أصدرت محكمة انقض الفرنسية حكماً في

هذا المعنى بتاريخ ٣ مايو ١٩٧٣ قضت فيه بأن:

ومن المقرر في هذا الشأن أنه يلزم للاعتراف بالجنسية أن تكون الدولة معترفاً بها على الصعيد الدولي، فإن توافر الاعتراف بالدولة كان ذلك كافياً للاعتراف بالجنسية الممنوحة منها وليس من شأن تغيير الحكومة في الدولة ذاتها التأثير على الجنسية حيث يعترف بها من قبل الدول الأخرى حتى ولو كانت الحكومة غير معترف بها طالما أن الدولة ذاتها قد سبق الاعتراف بها، ومن هنا فإننا نقول أن الاعتراف بالدولة هو شرط ضروري لأنه لا غنى عنه وهو شرط كاف لأنه لا يلزم الاعتراف بالحكومة.

وإذا طبقنا ذلك في مجال التوارث فإننا نقول أن تغيير السيادة يمكن أن يفهم على معنيين: الأول هو تغيير الحكومة في الدولة وهذا لا يؤثر على الاعتراف بالجنسية كما سبق أن أوضحنا، والثاني هو انتقال السيادة على الإقليم من الدولة إلى دولة أخرى وهو ما يتطلب الاعتراف به من قبل الدول الأخرى.

#### هـ) أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع التوارث أو خلافة الدول من الموضوعات القديمة والحديثة في نفس الوقت: ذلك أن التوارث يرتبط بتغيير السيادة على الإقليم وهو الأمر الذي حدث كثيراً في الماضي عقب الحروب العالمية ونتيجة ظاهرة الاستعمار، غير أنه يعد ظاهرة حديثة كذلك تحدث كلما انتقلت السيادة على الإقليم من دولة إلى دولة أخرى. وليس أدل على ذلك من التغيرات الإقليمية التي حدثت في فترة التسعينيات للقرن العشرين من توحيد لبعض الدول كما حدث في ألمانيا وقبلها في اليمن ومن تفكك لبعض الآخر كما حدث في كل من الاتحاد السوفيتي السابق ويوغوسلافيا السابقة وكذلك في تشيكوسلوفاكيا.

ومما لا شك فيه أن مسائل الجنسية تعد في المقام الأول من قبيل الأمور التي تنظمها كل دولة على حدة استناداً إلى مبدأ حرية الدولة في مجال الجنسية والذي يقضى بحق الدولة الوطنية في أن تتبنى القواعد التي تلائمها والشروط المحددة لمن هم

---

= "Le défaut de reconnaissance d'un gouvernement étranger ne permet pas au juge français de méconnaître des lois de droit privé édictées par ce gouvernement, antérieurement à sa reconnaissance, pour le territoire sur lequel il exerçait effectivement son autorité". V.Cass.civ.3 mai 1973, Revue critique de droit international privé, 1975, p.426.

الأفراد الذين لهم الحق في التمتع بجنسيتها. ومع ذلك فإن هذا التقرير لا يمنع من التقيد بالحدود التي يضعها القانون الدولي في هذا الشأن، ومن هنا كان من الجائز وجود تنظيم لبعض مسائل الجنسية على المستوى الدولي في صورة اتفاقات أو معاهدات ثنائية أو جماعية الأطراف<sup>(١٣)</sup>.

ونظرا للأهمية المتزايدة لموضوع التوارث وأثره على الجنسية فإن هناك العديد من المنظمات الدولية التي عالجت وتعرضت لدراسته، ويمكننا حصر الموثيق الدولية التي تعرضت لهذا الموضوع فيما يلي:

١- على المستوى الإقليمي اهتمت الجماعة الأوروبية بالموضوع وصدر في هذا الشأن إعلان اللجنة الأوروبية للديمقراطية والقانون سنة ١٩٩٦ وهو المعروف بإعلان لجنة فينسيا *la commission de Venise*. ونشير كذلك إلى معاهدة الجنسية الأوروبية المبرمة بتاريخ ٦ نوفمبر ١٩٩٧ والتي تحتوى على بعض النصوص المتعلقة بخلافة الدول وجنسية الأشخاص الطبيعيين.

٢- على الصعيد الدولي اهتمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بمعالجة ودراسة تأثير التوارث بين الدول على الجنسية. ففي عام ١٩٩٣ قررت اللجنة - وأبديتها الجمعية العامة في ذلك - التعرض لهذا الموضوع، وقد كان الاقتراح المبدئي هو دراسة موضوع "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"، ثم أثناء عمل اللجنة تم الفصل بين مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين عن تلك التي تتعلق بجنسية الأشخاص الاعتباريين.

وقد أعطت لجنة القانون الدولي الأولوية لدراسة المسألة الأولى التي تتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين. وبعد أن انتهت اللجنة من إنجاز مهمتها تم قصر الأمر على مسألة جنسية الشخص الطبيعي ولم تبحث بالتالي تأثير الخلافة على جنسية الشخص الاعتباري بحجة أن الدول غير مهتمة بدراسة هذا الموضوع<sup>(١٤)</sup>، ولذا قررت

<sup>(١٣)</sup> ورد في مقدمة إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة

الدول préambule ما يلي:

"Soulignant que la nationalité relève essentiellement du droit interne, dans les limites tracées par le droit international".

<sup>(١٤)</sup> لم تتعرض الموثيق الدولية لمسألة تأثير التوارث على جنسية للشخص الاعتباري سواء =

اللجنة - في اجتماعها المنعقد في يولييه ١٩٩٩ - اعتماد مشروع المواد المتعلقة بالتوارث وأوصت الجمعية العامة باعتبار عمل اللجنة منتهياً بشأن موضوع "الجنسية في حالة خلافة الدول" حال اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين. كما قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تعتمد - في شكل إعلان - مشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.

وعلى الرغم من أهمية دراسة تأثير الخلافة بين الدول على جنسية الشخص الاعتباري إلا أننا سوف نقصر دراستنا على جنسية الشخص الطبيعي فقط لأن هذه الحالة الأخيرة هي التي تثير العديد من الصعوبات. أما بالنسبة لجنسية الشخص الاعتباري فإننا نكتفي هنا بالقول أنه في حالة حدوث تغيير إقليمي يتعطل إعمال معيار مركز الإدارة الرئيسي ويحل محله معيار الرقابة لفترة مؤقتة من أجل احتفاظ الشركة بجنسية الدولة السلف. وهذا ما قرره محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٧١ والذي بمقتضاه ظلت الشركات الفرنسية العاملة في الجزائر متمتعة بالجنسية الفرنسية بشرط أن تنقل الشركة مركز إدارتها الرئيسي إلى فرنسا وأن تكون تحت رقابة السلطات الفرنسية<sup>(١٥)</sup>.

- إعلان الأمم المتحدة لمتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول أو في إعلان فينسيا الصادر عن الجماعة الأوروبية والمتعلق بتأثير التوارث بين الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين. ومع ذلك فقد تعرض مشروع الإعلان الصادر عن الجماعة الأوروبية لجنسية الشخص الاعتباري مقترحاً تبنى للنص التالي والذي لم يعتمد بسبب قصر الإعلان على جنسية الشخص الطبيعي:

« Les personnes morales ayant leur siège sur le territoire de la succession acquièrent, à partir de la succession, la nationalité de l'Etat successeur ».

(١٥) وفقاً لهذا الحكم قضت محكمة النقض الفرنسية بأن:

"Si, en principe, la nationalité d'une société se détermine par la situation de son siège social, pareil critère cesse d'avoir application lorsque le territoire sur lequel est établi ce siège social, étant passé sous une souveraineté étrangère, les personnes qui ont le contrôle de la société et les organes sociaux investis conformément au pacte social ont décidé de transférer dans le pays auquel elle se rattachait le siège de la société afin qu'elle conserve sa nationalité et continue d'être soumise à la loi qui la régissait". V. B. Ancel et Y. Lequette: Grands arrêts de la jurisprudence française de droit international privé, 4 édition, Dalloz, 2001, p. 468.

وبالإضافة إلى جنسية الشخص الطبيعي فإننا سنتعرض لتأثير التوارث بين الدول على أعمال قواعد تنازع القوانين في المجالات القابلة للتأثر بالخلافة بين الدول كما هو الحال بالنسبة لمجال الأحوال الشخصية في مسائل الحالة المدنية والأهلية، الزواج، الميراث والوصية وكذلك في مسائل الالتزامات التعاقدية. كما نتعرض كذلك لتأثير الخلافة بين الدول على أعمال قواعد الاختصاص القضائي الدولي بالنسبة إلى بعض معايير الاختصاص القضائي التي تكون قابلة للتأثير في هذا الشأن. ونتعرض أخيراً لتحديد تأثير التوارث أو الخلافة بين الدول على تنفيذ الأحكام الأجنبية.

#### (و) تقسيم الدراسة:

سنتعرض لدراسة موضوع الجنسية في حالة خلافة الدول مع ملاحظة أننا سوف نقنصر - كما ذكرنا - على جنسية الأشخاص الطبيعيين. كما نتعرض لتأثير الخلافة بين الدول على قواعد تنازع القوانين وقواعد الاختصاص القضائي الدولي.

واستناداً إلى ما تقدم تنقسم دراستنا للموضوع على الوجه التالي:

الباب الأول، أثر التوارث بين الدول على جنسية الشخص الطبيعي.

الباب الثاني، أثر التوارث بين الدول على تطبيق تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي.

## الباب الأول

### أثر التوارث بين الدول على جنسية الشخص الطبيعي

عند حدوث تغير إقليمي وينتج عنه تغير في السيادة على الإقليم نكون بصدد أمرين متناقضين (ولو من حيث الظاهر فقط): الأول أن الدولة الخلف هي دولة ذات سيادة وبالتالي فإنها لا تلتزم بالتصرفات والالتزامات الصادرة من الدولة السلف وهو ما يعرف بالآثر المحمي أو المعدم للتوارث *principe de table rase*. أما الأمر الثاني فهو يتعلق بضرورة توفير قدر من الاستمرارية للوضع القانوني الذي كان متواجداً في عهد الدولة السلف بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بذات الإقليم وبنفس السكان وذلك بهدف تحقيق نوع من الاستقرار القانوني وهو ما يعرف بمبدأ الاستمرارية *principe de continuité*<sup>(١١)</sup>.

نتعرض في هذا الباب للحديث عن أثر خلافة الدول على جنسية الشخص الطبيعي. ويتطلب ذلك أن نتعرض أولاً لتحديد المبادئ الرئيسية التي تحكم جنسية الشخص الطبيعي في حالة التوارث "الفصل الأول"، ثم نتعرض لدراسة الحالات المختلفة للتوارث وأثرها على الجنسية "الفصل الثاني"، ونختم هذا الباب بالحديث عن المشاكل التي تنشأ في مجال الجنسية عن الخلافة بين الدول وكيفية التغلب عليها "الفصل الثالث".

## الفصل الأول

### المبادئ الرئيسية التي تحكم الجنسية في حالة خلافة الدول

توجد بعض المبادئ الرئيسية التي يمكن استخلاصها من الممارسات الدولية التي تتعلق بخلافة الدول وبنسبة الأشخاص الطبيعيين. ويمكن إجمال هذه المبادئ فيما يلي:

١- الحق في التمتع بالجنسية.

٢- احترام إرادة الأشخاص المعنيين.

(١١) نظّر في هذا المعنى: د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في لقانون الدولي العام، الطبعة الأولى،



٣- وحدة الجنسية في نطاق الأسرة الواحدة.

٤- الحيلولة دون انعدام الجنسية.

١- المبدأ الأول، الحق في التمتع بالجنسية:

يترتب على حدوث الخلافة بين الدول حدوث تغيير في جنسية الأشخاص التابعين للإقليم الذي انتقلت السيادة عليه. وللدولة صاحبة السيادة الجديدة على الإقليم وهي الدولة الخلف أن تفرض جنسيتها على الأشخاص المقيمين على هذا الإقليم والذين كانوا من قبل انتقال السيادة على الإقليم تابعين بجنسيتهم إلى الدولة السلف. وهذا الحق المقرر للدولة الخلف نابع من حق السيادة الذي تتمتع به الدولة على إقليمها. ومن هنا يكون من الطبيعي أن يكتسب الأشخاص المقيمين في الدولة السلف جنسية الدولة الخلف باعتبارهم جزءاً من شعبها ابتداءً من لحظة انتقال السيادة على الإقليم إليها<sup>(١٧)</sup>.

ويمكن القول بأن العرف الدولي قد استقر على المبدأ المذكور، وبهذا فإن تغيير الجنسية يعني أن من حق الدولة الخلف أن تمنح جنسيتها للسكان القاطنين في الإقليم محل التوارث. ويعد هذا أحد مظاهر مبدأ حرية الدولة في مجال الجنسية والذي أكد عليه نص المادة الأولى من معاهدة لاهاي المبرمة سنة ١٩٣٠ والمتعلقة بتنازع القوانين في مجال الجنسية<sup>(١٨)</sup>.

ومع ذلك فقد لوحظ أن تغييراً ما، قد حدث منذ الحرب العالمية الثانية وأن الأمر لم يعد مجرد حق سيادة للدولة الخلف في منح أو منع الاعتراف بالجنسية وإنما صار الأمر يتعلق بحق أصيل للأشخاص المقيمين في الإقليم الذي انتقلت السيادة عليه في التمتع بالجنسية. ومنذ ذلك الحين أكتت العديد من المواثيق الدولية على مبدأ الحق في التمتع بالجنسية. من قبيل ذلك يمكن أن نذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة

<sup>(١٧)</sup> وقد ورد في التقرير الصادر من لجنة فينسيا في هذا الشأن أن:

"**Toute succession d'Etat implique une mutation territoriale qui affecte nécessairement la nationalité des personnes, lesquelles, avec le territoire passent d'une souveraineté à une autre.**"

راجع:

Commission de Venise, incidences de la succession d'Etats sur la nationalité, édition du Conseil de l'Europe, p. 23.

<sup>(١٨)</sup> تنص المادة الأولى من معاهدة لاهاي على أن:

"**Il appartient à chaque Etat de déterminer par sa législation quelles sont ses nationaux.**"

١٥/١)، الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية المبرم سنة ١٩٦٦ (المادة ٢٤/٣)، معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل المبرمة سنة ١٩٨٩ (المادة ١/٧)، معاهدة الجنسية الأوروبية (المادة ٤)، إعلان فينيسيا الصادر عن الجماعة الأوروبية (II، ٥)، وكذلك مشروع الأمم المتحدة المتعلق بالتوارث والجنسية (المادة الأولى)<sup>(١٩)</sup>.

يستفاد مما تقدم أن الدولة كانت تنفرد في الماضي بمنح الجنسية للأفراد على أثر حدوث تغيير إقليمي. أما في الوقت المعاصر فإن القانون الدولي يوجب تحقيق نوع من التوازن بين حق الدولة للنابع من سيادتها على إقليمها وبين حق الفرد في التمتع بجنسية ما<sup>(٢٠)</sup>. غنى عن البيان أن تحقيق هذا التوازن المنشود بين حق للدولة ومصصلحة الفرد أمر غير عسير في حالة الخلافة بين الدول، ذلك أنه في غالب الأحوال يكون هناك نوع من التوافق بين كل منهما في قيام الدولة الخلف بمنح جنسيتها لرعايا الدولة السلف في نفس الوقت الذي تتولد فيه الرغبة لدى هؤلاء الأخيرين في اكتساب تلك الجنسية.

يترتب على ما تقدم أن حق السيادة الذي تتمتع به الدولة الخلف في منح الجنسية ينقلب إلى التزام يقع على عاتقها في منح الجنسية في كل حالة لا يتمتع فيها الفرد بجنسية أخرى، لأن هذا هو مقتضى مبدأ الحق في التمتع بالجنسية. ويستفاد مما تقدم أن الدول المعنية بالخلافة أو التوارث يتعين عليها احترام القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والتي من أهمها الحرص على تمتع كل شخص بجنسية معينة<sup>(٢١)</sup>، هي جنسية الدولة التي ترتبط بها من الناحية الفعلية والواقعية.

<sup>(١٩)</sup> تنص المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي على أن:

"Toute personne physique qui, à la date de la succession d'Etats, possédait la nationalité de l'Etat prédécesseur, quel qu'ait été le mode d'acquisition de cette nationalité d'au moins un des Etats concernés, conformément aux présents articles".

<sup>(٢٠)</sup> وقد أشار إعلان فينيسيا إلى هذا التوازن - في مقدمته - بقوله:

"Reconnaissant que dans les cas de succession d'Etats, doivent être pris en compte, non seulement les intérêts des Etats, mais également ceux des individus".

<sup>(٢١)</sup> انظر في هذا المعنى:

Egidijus Bieliunas: Approche des nouveaux Etats concernant la succession d'Etats et l'adhésion aux traités universels et aux obligations en matière de droit de l'homme: questions de nationalité, in: Nationalité et succession d'Etats, Actes du Séminaire organisé à Vilnius (Lituanie) les 16 et 17 mai 1997 par la Commission européenne pour la démocratie par le droit, Editions du Conseil de l'Europe, 1998, p. 113.

هذا ويتمتع غالبية الأشخاص على الصعيد الدولي بجنسية معينة يظلون متمتعين بها من وقت الميلاد دون أن يطرأ أي تغيير على تلك الجنسية، وهو ما يطلق عليه البعض قاعدة استمرارية الجنسية dite de la continuité de la nationalité<sup>(٢٢)</sup>. على أن تلك القاعدة ليست مطلقة خاصة في حالات التوارث بين الدول، لأن الأشخاص لا يملكون وحدهم تحديد مصيرهم فيما يتعلق بالجنسية التي يتمتعون بها.

وإذا كنا نتحدث عن مبدأ الحق في التمتع بالجنسية فإنه من الواجب أن نتعرض للأشخاص الذين يقع التأثير على جنسيتهم نتيجة التوارث بين الدول. ينبغي التفرقة في هذا الشأن بين حالتين:

تتعلق الأولى، بحالة الخلافة الكلية أو الكاملة والتي تختفي فيها الدولة السلف بسبب اتحادها مع دولة أخرى وتكونيهما لدولة جديدة unction أو بسبب انحلال الدولة السلف إلى عدة دول جديدة dissolution. في هذه الحالة يقع التغيير على جنسية كافة الأشخاص التابعين للدولة للسلف ويكتسبون جميعاً جنسية الدولة الخلف.

أما الحالة الثانية، فهي حالة الخلافة الجزئية وفيها تنتقل السيادة على جزء فقط من إقليم الدولة السلف. لا شك أن الأشخاص الذين يتصور وقوع التغيير على جنسيتهم في هذه الحالة لا يكونون كافة رعايا للدولة للسلف وإنما فقط هؤلاء المقيمين داخل الإقليم الذي انتقلت السيادة عليه دون بقية أقاليم الدولة السلف. ويحدث هذا التوارث الجزئي في حالة انفصال جزء من إقليم الدولة وتكوينه لدولة جديدة séparation، وكذلك في حالة التنزل عن الإقليم cession de territoire من دولة إلى دولة أخرى<sup>(٢٣)</sup>.

(٢٢) انظر في هذا المعنى:

Eric Wyler: La règle dite de la continuité de la nationalité dans le contentieux international, PUF, Paris, 1990, p. 111 et s.

(٢٣) يقرر إعلان فينسيا في هذا الشأن أن:

"Dans tous les cas de succession d'Etats, l'Etat successeur accorde sa nationalité aux ressortissants de l'Etat prédécesseur qui résident de manière permanente sur le territoire objet de la succession". (III, 8, a).

راجع:

Commission de Venise, incidences de la succession d'Etats sur la nationalité, op. cit, p. 25.

تجدر الإشارة إلى أن الدولة الخلف لا يمكنها أن تمنح جنسيتها إلى رعايا الدولة السلف غير المقيمين في الإقليم الذي انتقلت السيادة بشأنه إلى الدولة الخلف. ومن هنا فإن الإقامة بالإقليم محل الخلافة تعد عنصراً أساسياً لمنح الجنسية. ومع ذلك فإنه يمكن تصور بعض الحالات التي تقوم فيها الدولة الخلف بمنح جنسيتها لغير المقيمين في الإقليم محل الخلافة:

ففي حالة الخلافة الجزئية *la succession partielle* يمكن للدولة الخلف منح الجنسية لبعض رعايا الدولة السلف غير المقيمين في الإقليم محل التوارث وذلك إذا كانوا ينتمون بأصلهم إلى هذا الإقليم وكانوا في نفس الوقت يقيمون إقامة معتادة في أراضي الدولة الخلف.

أما إذا كان بعض رعايا الدولة السلف يقيمون في الخارج وكانوا ينتمون بأصلهم إلى الإقليم الذي انتقلت السيادة بشأنه إلى الدولة الخلف، فإنه يمكن لهذه الدولة الأخيرة أن تمنح لهم - بواسطة قانونها الداخلي - إمكانية اكتساب جنسيتها إذا أبدوا الرغبة في ذلك. ويكون اكتسابهم للجنسية بطريق التجنس أو بواسطة أي إجراء آخر مماثل يلزم فيه توافر رضاء من يكتسب الجنسية، فلا تستطيع الدولة الخلف أن تفرض جنسيتها على الأفراد في هذه الحالة دون توافر رضاء ذوي الشأن.

وفي خارج نطاق الحالة السابقة لا يعد بإرادة الأفراد في مجال اكتساب الجنسية، حيث تقوم الدولة الخلف بمنح جنسيتها لكل من كان يقيم في الإقليم الذي انتقلت إليها السيادة بشأنه دون حاجة لرضاء هؤلاء الأفراد باكتساب تلك الجنسية.

بل أن هؤلاء الأفراد يكتسبون جنسية الدولة الخلف بغض النظر عن وجود علاقة فعلية تربطهم بتلك الدولة. ويعد هذا أحد الأمور الخاصة التي تتميز بها فكرة الجنسية في مجال التوارث بين الدول، ذلك أنه وفقاً للقواعد العامة السائدة في القانون الدولي المعاصر للجنسية يتعين وجود علاقة فعلية تربط الفرد بالدولة كي يمكن لهذه الأخيرة منح جنسيتها. إلا أنه في مجال خلافة الدول تقوم الدولة الخلف بمنح جنسيتها بصفة آلية لكافة رعايا الدولة السلف المقيمين في الإقليم المنقول السيادة بشأنه إليها.

ويتم منح جنسية الدولة الخلف على أثر وقوع التوارث بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: اكتساب الجنسية بطريقة آلية وجماعية *acquisition automatique et massive* لكل من أقام إقامة معتادة في الإقليم محل التوارث، وهو ما يطلق عليه البعض اصطلاح التجنس الجماعي. وطالما أن اكتساب جنسية الدولة الخلف بـ بطريقة آلية علي هذا النحو فإن النتيجة الحتمية التي تترتب علي ذلك أن كل من اكتسب تلك الجنسية يفقد جنسية الدولة السلف بقوة القانون *ipso facto*. ومعنى ما تقدم أن الجنسية تمنح لكل من يقيم في الإقليم لحظة دخول القانون الجديد المنظم للجنسية حيز التنفيذ.

أما الطريقة الثانية: فهي تتمثل في منح الأولوية للتمتع بالجنسية لكل من كان يحمل الجنسية الثانوية للدولة السلف، وينطبق ذلك على وجه الخصوص بالنسبة للدول الفيدرالية التي تتكون من عدة ولايات أو دويلات عندما تفصل إحدى الولايات وتكون دولة جديدة. ففي هذه الحالة تقصر الدولة الجديدة جنسيتها على رعاياها السابقين أي كل من كان يحمل رعويتها أو جنسيتها الداخلية السابقة<sup>(٢٤)</sup>.

تجدر الإشارة في النهاية إلى أنه قد يوجد في الإقليم الذي انتقلت السيادة عليه من دولة إلى أخرى بعض الأقليات، ومن الملائم أن تتعرض لحل مشكلة جنسيتهم الاتفاقية المنظمة للخلافة بين الدول. من تطبيقات ذلك الاتفاقية المبرمة بتاريخ ٢٨ يونية ١٩١٩ بين القوات المتحالفة وبولندا والتي بمقتضاها تم الاعتراف بالجنسية البولندية للأقليات القاطنة في الإقليم بشروط معينة تضمن ارتباطهم بالإقليم كالميلاد والإقامة<sup>(٢٥)</sup>. ووفقاً للأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية الدائمة تهدف هذه المعاهدات إلى الحفاظ على حقوق الأقليات ومنع الدولة من عدم الاعتراف لهم

(٢٤) انظر في هذا المعنى:

Marie-Noëlle Bachelier: Rapport de synthèse sur la nationalité, in: Nationalité, minorité et succession d'Etats en Europe de l'Est, Actes du Colloque de Prague des 22-24 septembre 1994, Montchrestien, 1996, p. 50 et s.

(٢٥) نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على أن:

"La Pologne reconnaît comme ressortissants polonaise de plein droit et sans aucune formalité, les personnes de nationalité allemande, autrichienne, hongroise ou russe qui sont nées sur ledit territoire de parents y étant domiciliés, encore qu'à la date de la mise en vigueur du présent traité elles n'y soient pas elles-mêmes domiciliées".

بجنسيتها بالنظر إلى الجنس أو الديانة أو العرق أو اللغة على الرغم من وجود رابطة قوية تجمعهم بتلك الدولة<sup>(٢٦)</sup>.

## ٢- المبدأ الثاني، احترام إرادة الأشخاص المعنيين:

يشير هذا المبدأ العديد من الأمور التي نوجزها فيما يلي:

### أ) الاتجاهات المختلفة التي قيل بها في شأن احترام إرادة الفرد:

وجدت في هذا الشأن عدة اتجاهات بالنسبة لتأثير التغيير الإقليمي على جنسية الأشخاص المعنيين، يمكن إجمالها فيما يلي:

فهناك اتجاه يذهب إلى أن جنسية الأشخاص المقيمين في إقليم ما تتغير بصفة آلية بغض النظر عن إرادتهم وذلك بمجرد حدوث الخلافة بين الدول. وقد حدث ذلك عندما قامت ألمانيا بضم إقليمي الأكراس واللورين إليها وفرضت الجنسية الألمانية على كل من كان يقيم بها من الفرنسيين ضد إرادتهم، وبعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الثانية عادت الأكراس واللورين مرة أخرى إلى فرنسا بمقتضى اتفاقات السلام التي أنهت حالة الحرب<sup>(٢٧)</sup>. تجدر الإشارة إلى أن معاهدة فرساي قد نصت في المادة ٥١ منها على أن الأمر لا يتعلق في حالة الأكراس واللورين بضم جزء من الإقليم annexion من دولة إلى أخرى وإنما باستعادة فرنسا لإقليمها reintegration الذي سلب منها من قبل ألمانيا<sup>(٢٨)</sup>.

وهناك اتجاه آخر يرى أنه يلزم لتغيير جنسية الأشخاص نتيجة للتوارث تعبير الأشخاص المعنيين عن رغبتهم في اكتساب الجنسية بطريقة صريحة أو بطريقة ضمنية.

---

<sup>(٢٦)</sup> انظر في تفصيل ذلك التقرير الصادر عن الجماعة الأوروبية والمتعلق بشرح إعلان فينسيا الصادر عن الجماعة الأوروبية والمتعلق بتأثير التوارث بين الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين:

*Incidences de la succession d'Etat sur la nationalité, Rapport de la Commission de Venise, Commission européenne pour la démocratie par le droit, Editions du Conseil de l'Europe, p.31 et s.*

<sup>(٢٧)</sup> انظر في تفصيل ذلك:

Georges Ripert: *Le changement de nationalité des Alsaciens-Lorrains*, Clunet, 1920, p. 26 et ss.

<sup>(٢٨)</sup> انظر في هذا المعنى:

Yvon Loussouarn , Pierre Bourel et Pascal de Vareilles - Sommières: *Droit international privé*, 8 édition, Dalloz, 2004, p. 818.

ويرى اتجاه ثالث أن مسألة تغير الجنسية بسبب الخلافة بين الدول أمر يرجع إلى الدولة الخلف وحدها. فهذه الدولة الأخيرة هي التي تحدد من هم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها وكيفية اكتساب هذه الجنسية.

أما الاتجاه الأخير فإنه يرى على العكس من الاتجاه السابق أن تغيير الجنسية إنما يرجع إلى الدولة السلف التي انتقل الإقليم محل التوارث منها إلى الدولة الخلف. فالدولة السلف هي التي تحدد من هم الأشخاص الذين يفقدون جنسيتها بسبب فقد الإقليم<sup>(٢٩)</sup>.

وعلى الرغم من تعدد الاتجاهات السابقة، فإنه يمكن القول أن الدور الرئيسي إنما يكون للدولة الخلف. ومع ذلك لا ينفرد قانون الدولة الخلف بتحديد قواعد اكتساب الجنسية في مجال التوارث، حيث تخضع الدولة الخلف للقيود التي تستمد من القانون الدولي بوجه عام ومن المعاهدات الدولية.

يقصد بالأشخاص المعنيين هنا كل من تتأثر جنسيته نتيجة لحدوث الخلافة بين الدول. ويعد احترام إرادة الفرد من المبادئ الرئيسية التي تسود في مجال القانون الدولي بوجه عام وعلى وجه الخصوص في مجال التوارث بين الدول. وقد ورد النص صراحة على هذا المبدأ في المادة ١١ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول حيث تقرر أنه "تراعى الدول المعنية إرادة الأشخاص المعنيين متى كان هؤلاء الأشخاص مؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول المعنية".

يستفاد من النص المتقدم أن احترام إرادة الفرد لا تكون إلا في الحالة التي يمكن فيها للفرد اكتساب جنسيتين على الأقل، ولهذا فإن مفهوم المخالفة يوجب القول بأنه لا احترام لإرادة الفرد في الحالة التي يكون فيها الفرد مؤهلاً لاكتساب جنسية واحدة فقط. والسبب في عدم الاعتداد بإرادة الفرد في هذه الحالة الأخيرة هو احتمال انعدام جنسية الفرد إذا لم يرغب هو في اكتساب جنسية الدولة المعنية. وعلى خلاف ذلك نجد أن إعلان فينسيا الصادر عن الجماعة الأوروبية والمتعلق بخلافة الدول قد ورد النص به على احترام إرادة الأشخاص باعتباره مبدأ عاماً ودون تقييد ذلك بالتقييد المقرر في

(٢٩) تنظر في تفصيل ذلك:

## إعلان الأمم المتحدة<sup>(٢٠)</sup>.

وإذا كان الشخص مؤهلاً لاكتساب جنسيتين على الأقل فإن معنى المبدأ المنصوص عليه في المادة ١١ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول أن له حق الخيار *droit d'option* بين الجنسيتين بحيث يختار أيهما شاء. ويعالج حق الخيار الحالات التي لا تكون فيها جنسية الدولة الخلف جنسية فعلية أو حقيقية حيث يمكن في هذه الحالة للشخص المعنى أن يختار اكتساب جنسية الدولة السلف التي يرتبط بها من الناحية الفعلية<sup>(٢١)</sup>.

وبالرجوع إلى المعاهدات الدولية التي عالجت المشاكل المترتبة على التوارث نجد أن العديد منها أتاح للأشخاص المعنيين حق الخيار. من قبيل ذلك معاهدات السلام التي أبرمت عقب الحرب العالمية الأولى والتي نصت على حق الخيار كوسيلة لتصحيح آثار أحكامها الأخرى التي تتعلق بالاكتساب التلقائي لجنسية الدولة الخلف وفقدان جنسية الدولة السلف. كما نصت على حق الخيار معاهدة السلام التي أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية بين الحلفاء وإيطاليا سنة ١٩٤٧<sup>(٢٢)</sup>. ومن الملاحظ أن حق الخيار قد ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالتوارث بين الدول وذلك بالنص عليه في المعاهدات الدولية التي نظمت الخلافة بين الدول.

### ب) لمحة تاريخية عن تطور حق الخيار:

إذا قمنا بتتبع تطور حق الخيار على مدى العصور المختلفة فإننا نلاحظ أولاً أنه في البداية عندما يحدث احتلال لإقليم ما لم يكن هناك أي حق للشعب المحتل حيث كان مصيره إما القتل وإما الوقوع في العبودية.

<sup>(٢٠)</sup> تنص المادة ٧/٢ من إعلان فينسيا الصادر عن الجماعة الأوروبية والمتعلق بخلافة الدول

على أن:

"En matière de nationalité, les Etats impliqués dans la succession respectent, dans toute la mesure du possible, la volonté de la personne concernée".

<sup>(٢١)</sup> انظر في هذا المعنى:

Henri Batifole et Paul Lagarde: *Droit international privé*, tome 1, 8 édition, 1993, p. 110.

<sup>(٢٢)</sup> انظر في تفصيل ذلك: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين، ٢

مليو - ٢٣ يولييه ١٩٩٩، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، ص ٤٦ وما بعدها.



وظل هذا الوضع حتى العصور الوسطى حيث ظهرت في القرن السابع عشر فكرة تمتع سكان الإقليم المحتل بجنسية الدولة الجديدة. ومعنى ذلك أن الخلافة تكون كاملة تشمل الإقليم الذي انتقلت السيادة بشأنه وتشمل كذلك سكان هذا الإقليم الذين يكتسبون الجنسية الجديدة دونما أن يحصلوا على أي ضمان باستمرار التمتع بنفس المركز القانوني الذي كانوا يتمتعون به في ظل جنسية الدولة السلف.

وفى مرحلة تالية تم الاعتراف للأشخاص بشيء من حرية الخيار في صورة منحهم حق الهجرة من الدولة السلف إلى الدولة الخلف دون إجبارهم على ذلك. على أنه يمكن القول بأنه حتى تاريخ الثورة الفرنسية لم تنص شروط الخيار على أي أمر يتعلق بجنسية المهاجرين. وهذا هو الذي يميز بصفة أساسية حق الخيار في صورته القديمة عن حق الخيار في صورته الحديثة، ففي ظل هذه الصورة الأخيرة فقط يتخذ حق الخيار صورة السماح للشخص بالاحتفاظ بجنسية الدولة السلف.

على أن هذه النتيجة لم يتم التسليم بها بسهولة، ذلك أنه يستفاد من نصوص المعاهدات التي أبرمت خلال الفترة من ١٨٣٩-١٩١٨ أن الأشخاص يكتسبون بقوة القانون جنسية الدولة الخلف طالما أن المعاهدة لم تتضمن النص على نص مخالف لذلك. وفى الوقت المعاصر تنص المعاهدة أو القانون الوطني للدولة المعنية حسب الأحوال على مبدأ حق الخيار وفى نفس الوقت تنص على مبدأ الاكتساب الآلي لجنسية الدولة الخلف بحيث يكتسب الشخص تلك الجنسية طالما لم يستخدم حق الخيار.

### ج) الأساس القانوني لحق الخيار:

يستند حق الخيار إلى المبدأ الذي استقر في القانون الدولي الحديث والذي يتعلق بوجود الاعتراد بإرادة الشخص، وهو الأمر الذي يعنى عدم جواز فرض الجنسية عليه ضد إرادته. ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الرئيسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان.

ولاشك أن منح حق الخيار للشخص المعنى من شأنه إعلاء دور الإرادة الفردية في مجال الجنسية. ويمكن القول أن إرادة الفرد تلعب دوراً مزدوجاً في هذا الشأن: فهي تلعب دوراً إيجابياً عندما تتجه لإرادة الفرد إلى استخدام حق الخيار باختيار التمتع بجنسية الدولة السلف حيث أن هذا يتم بناء على طلب مقدم من الشخص. كما أن

الإرادة تلعب دوراً سلبياً حيث يمكن أن تؤدي إلى فقد جنسية الدولة السلف إذا قرر الفرد اكتساب جنسية الدولة الخلف<sup>(٣٣)</sup>.

على أن اعتبار احترام إرادة الشخص من قبيل المبادئ الأساسية في مجال الجنسية لا يعنى اعتبار حق الخيار أمراً مطلقاً، ذلك أنه يستفاد من أحكام القضاء في مختلف الدول ومن أحكام المعاهدات الدولية أن الخيار ليس وسيلة لاستبعاد قاعدة تغيير الجنسية بقوة القانون على أثر حدوث التوارث، بل أنه مجرد وسيلة للتخفيف من حدة هذه القاعدة<sup>(٣٤)</sup>.

كما أنه يستفاد من الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية الدائمة أن الخيار لا يشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي، ولهذا يتعين أن ينص عليه في المعاهدة المنظمة للخلافة بين الدول أو ينص عليه في القانون الوطني للدولة المعنية حتى يستفيد منه الأشخاص المعنيون<sup>(٣٥)</sup>.

وإذا كان الأصل أن التوارث يترتب عليه انتقال السيادة على الإقليم من الدولة السلف إلى الدولة الخلف كما يترتب عليه فقد الأشخاص المعنيين لجنسية الدولة السلف ولكتسابهم لجنسية الدولة الخلف، إلا أن استخدام الشخص المعنى لحق الخيار من شأنه أن يترتب على التوارث الأثر الأول فقط وهو انتقال السيادة على الإقليم إلى الدولة الخلف دون الأثر الثاني وذلك باستخدام الشخص لحقه في التعبير عن رغبة الاحتفاظ بجنسية الدولة السلف.

<sup>(٣٣)</sup> انظر في هذا المعنى:

Hugues Fulchiron: La place de la volonté individuelle dans le droit français de la nationalité, Travaux du Comité français de droit international privé, 1999-2000, p. 177.

<sup>(٣٤)</sup> انظر في هذا المعنى:

Joseph L. Kunz: L'option de nationalité, RCADI, tome 31, 1930, p. 120.

<sup>(٣٥)</sup> وفقاً للحكم الصادر من محكمة العدل الدولية فلن:

"La faculté d'option ne représente pas un principe de droit international".

انظر هذا الحكم في:

Répertoire des décisions et des documents de la Cour permanente de justice internationale, 1922-1945, volume 4, les compétences de l'Etat, publications de l'Institut Universitaire de Hautes Etudes Internationales, n 53, série 1, Genève, 1984, p. 1238.

## (د) من هم الأشخاص الذين يملكون حق الخيار:

يعتبر حق الخيار استثناءً يرد على مبدأ الاكتساب الإجابري لجنسية الدولة الخلف. وبالنظر إلى أن حق الخيار يعد استثناءً على هذا النحو فإنه لا يمكن القول بأن الأشخاص الذين لم يستخدموا حق الخيار يظلون ممتنعين بجنسية الدولة السلف.

ويتعين أن يستبعد من الأشخاص الذين لهم حق الخيار كل من لا يتمتع بجنسية الدولة السلف وقت حدوث التوارث. ولهذا فإن رعايا الدول الأخرى ليس لهم حق خيار الجنسية ولو كانوا مقيمين وقت الخلافة في الإقليم الذي انتقلت السيادة بشأنه إلى الدولة الخلف. ولهذا فإن حق الخيار يقتصر التمتع به على رعايا الدولة السلف وقت وقوع الخلافة.

وعلى خلاف ذلك يرى البعض أن حق الخيار يتعين الاعتراف به كقاعدة عامة في جميع حالات الخلافة بين الدول<sup>(٣٦)</sup>، وسنرى أن القواعد المقررة في إعلان فينسيا الصادر عن الجماعة الأوروبية والمتعلق بتأثير التوارث بين الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين وكذلك إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لا تسمح بمثل هذا التعميم لحق الخيار.

على أن التحديد العام السابق لمن له حق الخيار لا يحسم الأمور بدقة، ويكون من المتعين أن تفصل الحالات التي بتوافرها يتمتع الشخص المعنى بحق الخيار، ويمكننا التمييز في هذا الشأن بين الحالات التالية:

١- يعتبر المعيار الحاسم في هذا المجال هو معيار الإقامة *la résidence*، ووفقاً له يتمتع بحق الخيار الأشخاص المقيمون في الإقليم الذي انتقلت السيادة بشأنه إلى الدولة الخلف إذا كانوا وقت حدوث التوارث ممتنعين بجنسية الدولة السلف. فهؤلاء الأشخاص كانوا سيكتسبون جنسية الدولة الخلف بطريقة آلية إذا لم يستخدموا حق خيار جنسية الدولة السلف. وتطبيقاً لذلك اشترطت السلطات الفرنسية على من يرغب في الاحتفاظ بالجنسية الفرنسية، بعد استقلال الجزائر عن فرنسا، نقل مقر إقامة

(٣٦) انظر في ذلك:

الشخص المعنى إلى الأراضي الفرنسية، ذلك أن نقل الموطن هو وحده الذي يقطع بتوافر الشعور بالولاء والإخلاص من جانب الفرد نحو الدولة<sup>(٣٧)</sup>.

٢- أما المعيار الثاني فهو معيار الأصل l'origine وهو أقل ذيوياً وانتشاراً في المعاهدات الدولية المتعلقة بالتوارث من معيار الإقامة السابق الحديث عنه. وينطبق هذا المعيار - وفقاً للرأي الغالب من الفقه - على الأشخاص الذين ولدوا في الإقليم الذي انتقلت السيادة بشأنه. علي حين يرى بعض الفقه الفرنسي أن معيار الأصل لا يكفي لتوفره ميلاد الشخص ذاته داخل الإقليم بل يتعين أن يكون والدا الشخص المعنى قد ولدا كذلك في هذا الإقليم وهو ما يعرف بشرط الميلاد المضاعف .

وعلى الرغم من أن معيار الميلاد في الإقليم يعد أكثر انضباطاً من معيار الإقامة حيث أن هذا الأخير عرضة للتغير، إلا أن معيار الإقامة هو الأكثر ذيوياً في مجال الآثار المترتبة على خلافة الدول بوجه عام وبالنسبة لحق الخيار على وجه الخصوص، وذلك استناداً إلى أن عنصر الإقامة يوفر علاقة فعلية بين الفرد والدولة وهو ما لا يتكفل به بالضرورة الميلاد بإقليم الدولة<sup>(٣٨)</sup>.

٣- ويتمثل المعيار الثالث في الجمع بين المعيارين السابقين لاستخدام حق الخيار. ومؤدى هذا أنه لا يتمتع بحق الخيار سوى الأشخاص المقيمين في الإقليم محل التوارث إذا كانوا قد ولدوا في هذا الإقليم. ولاشك أن تبني هذا المعيار يضيق كثيراً من نطاق الأشخاص المستفيدين من حق الخيار، وهو السبب الذي من أجله لم يتم الأخذ به إلا نادراً.

٤- أما المعيار الرابع فإنه يتمثل في تطبيق معياري الإقامة والميلاد بالإقليم كبديلين d'une manière alternative بحيث يكون حق الخيار لكل من أقام أو ولد بالإقليم محل التوارث. ويؤدى تبني هذا المعيار إلى التوسع كثيراً من نطاق حق الخيار. وقد تبنت بعض المعاهدات المتعلقة بالتوارث هذا المعيار مثل معاهدة زيورخ للسلام المبرمة سنة ١٨٥٩ والمعاهدة اليونانية التركية المبرمة بتاريخ ٢٨٩٧.

(٣٧) تظر في هذا المعنى:

Paul Lagarde: De quelques conséquences de la décolonisation sur le droit français de la nationalité, Mélanges Savetier, Paris, Librairie Dalloz, 1965, p. 530 et s.

(٣٨) تظر في هذا المعنى:

Joseph L. Kunz: L'option de nationalité, op. cit., p 124.

٥- أما المعيار الأخير في هذا الشأن فإنه يتعلق ببعض الطوائف من الأشخاص وعلى وجه الخصوص بتابعي الشخص كزوجته وأولاده القصر. ولدقة عرض الأمور يتعين التفرقة بين هاتين الطائفتين على الوجه التالي:

\* فسيما يتعلق بالمرأة أولاً لا توجد أية مشكلة بالنسبة للمرأة غير المتزوجة البالغة لسن الرشد حيث يوجد لها حق خيار مستقل. كما لا توجد مشكلة كذلك بالنسبة للمرأة القاصر غير المتزوجة حيث تطبق عليها القواعد المتعلقة بحق الخيار للقصر.

وتتصدر المشكلة في حق الخيار بالنسبة للمرأة المتزوجة، ويمكننا التمييز بين اتجاهين أساسيين في هذا الشأن:

- أما الاتجاه الأول فهو يرى أن استخدام الزوج لحق الخيار ينسحب ويسرى على زوجته كذلك، فلا يوجد حق خيار منفصل أو مستقل للزوجة ومن ثم فإنها لا تستطيع التعبير عن رغبتها في اختيار جنسية أخرى غير تلك التي تم اختيارها من قبل الزوج. ولذلك يعرف هذا الاتجاه بحق الخيار الجماعي *option collecti*.

- وأما الاتجاه الثاني فإنه يرى أن للزوجة حق خيار فردي أو مستقل *l'option individuelle* عن ذلك الحق المقرر للزوج، وذلك استناداً إلى أن حق الخيار هو حق شخصي محض. وفي ظل هذا الاتجاه من المتصور استخدام حق الخيار من جانب كل من الزوجين بطريقة مختلفة كأن يختار الزوج جنسية الدولة الخلف في حين تفضل الزوجة التمسك بجنسية الدولة السلف.

وإذا كان الاتجاه المنادى بحق الخيار المستقل للزوجة يتمشى مع الاتجاه الحديث في القانون الدولي من ضرورة مراعاة واحترام إرادة الشخص إلا أنه يقود إلى نتائج غير مرضية حيث تختلف جنسية الزوج عن جنسية الزوجة إذا ما عبرت هذه الأخيرة عن رغبة مختلفة لتلك التي عبر عنها الزوج. ولهذا السبب نجد أن غالبية الدول تفضل الاتجاه الأول الذي يأخذ بمبدأ حق الخيار الجماعي.

\* وفيما يتعلق بحق خيار القصر يوجد أيضاً الاتجاهين السابقين المشار إليهما: فهناك اتجاه غالب تأخذ به الدول وهو حق الخيار الجماعي والذي وفقاً له يترتب على استخدام الأب لحق الخيار أثر مباشر بالنسبة للأولاد القصر حيث يكتسبون بطريق التبعية جنسية الأب. ذلك أنه يفترض أن الأولاد القصر لديهم نفس رغبة الأب في

مجال حق خيار الجنسية، بحيث أنه إذا عبر الأب عن رغبته في التمتع بجنسية الدولة السلف من المفترض أن الأولاد القصر لديهم نفس هذه الرغبة.

على أن هناك اتجاه آخر لا يسلم بوجهة النظر السابقة ويرى أن حق الخيار يتعين أن يكون فردياً ومستقلاً بالنسبة للأولاد القصر، وسيلة تحقيق ذلك أن يمنح الولد حق الخيار عندما يبلغ سن الرشد حيث توجد لديه في هذا الوقت الإرادة التي يعتد بها قانوناً. ولهذا يمكن للولد استخدام حق الخيار وقت بلوغه لسن الرشد إما بالتمسك بالجنسية التي اختارها الأب وإما بتفضيل الجنسية الأخرى. وفي هذه الحالة الأخيرة سيؤدي الاستخدام المنفصل لحق الخيار من قبل الأولاد إلى اختلاف جنسية الأب عن جنسية هؤلاء الأولاد، وهو السبب الذي من أجله لم تأخذ الدول به في مجال حق الخيار.

#### (هـ) طريقة استعمال حق الخيار:

كان استخدام حق الخيار في الماضي يستفاد من قيام الشخص المعنى بالهجرة والانتقال إلى إقليم الدولة المراد التمتع بجنسيتها، بحيث لا يشترط وجود إعلان صريح من جانب الشخص يعبر فيه عن استخدام حق الخيار لصالح هذه الدولة.

أما حق الخيار في صورته الحديثة فيلزم لتحقيقه الإعلان الصريح من جانب الشخص. وتقوم السلطات المختصة في الدولة بتسجيل هذا الإعلان وتسلم للشخص ما يفيد إجراء هذا الإعلان. وينبغي أن يتم الإعلان خلال المدة الزمنية المحددة من قبل الدولة المعنية.

وتشترط غالبية الدول أن يعقب الإعلان عن حق الخيار هجرة الشخص وانتقاله للإقامة في إقليم الدولة التي استخدم حق الخيار لصالحها. ذلك أن نقل مقر الإقامة هو الذي يوفر صلة وثيقة بين الفرد والدولة المستخدم حق الخيار لصالحها الأمر الذي يوفر علاقة الجنسية الفعلية ويقوم الدليل الأكيد على أن الشخص المعنى لم يستخدم الإعلان عن حق الخيار لغرض آخر غير مشروع. ويقضى هذا أنه إذا افترضنا مثلاً أن الشخص المعنى قد أعلن عن اختياره لجنسية الدولة السلف وكان الإقليم المقيم به قد انتقلت السيادة عليه إلى الدولة الخلف فإن من الواجب عليه نقل موطنه بصفة نهائية إلى جزء من إقليم الدولة السلف. والمدة التي يتعين خلالها إجراء الإعلان ونقل مقر الإقامة تختلف من معاهدة إلى أخرى ومن قانون إلى آخر، على أن القاعدة العامة التي

تستقلد من القانون المقارن في هذا الشأن هي أن يترك للشخص المعنى مدة سنة كاملة لإجراء الإعلان ونقل مقر الإقامة. ومعنى ذلك أنه إذا لم يعبر الشخص المعنى عن رغبته في مجال حق الخيار خلال هذه المدة سقط حقه في ذلك ومن ثم تطبق قاعدة الاكتساب بقوة القانون لجنسية الدولة الخلف التي انتقلت إليها السيادة على الإقليم المقيم به الشخص وقت وقوع الخلافة.

### (و) الآثار القانونية لحق الخيار:

بعد خيار الجنسية حقاً للشخص وليس واجباً أو التزاماً يقع على عاتقه، ولهذا فإنه من المتصور استخدام الشخص لحق الخيار كما أنه من المتصور ألا يلجأ الشخص إليه: فإذا لم يلجأ الشخص لاستخدام حق الخيار أو استخدمه بعد انقضاء المدة المحددة لاستعماله ترتب على ذلك اكتساب الشخص لجنسية الدولة الخلف التي انتقلت السيادة على الإقليم إليها. أما إذا استخدم الشخص حق الخيار بإجراء الإعلان في المدة المحددة ترتب على ذلك اكتسابه لجنسية الدولة السلف.

على أن هناك تساؤلاً هاماً يعرض في هذا الشأن يتعلق بالجنسية التي يتمتع الشخص بها في الفترة التالية مباشرة لوقوع التوارث وقبل انقضاء المدة المحددة للإعلان عن حق الخيار، ويمكننا التمييز بين اتجاهين في هذا الشأن:

• يرى الاتجاه الأول منهما أنه بمجرد انتقال السيادة على الإقليم تتغير جنسية الأشخاص المقيمين بالإقليم محل التوارث ويكتسبون جنسية الدولة الخلف. على أن اكتساب جنسية الدولة الخلف ليس اكتساباً نهائياً، لأن بإمكان هؤلاء الأشخاص اكتساب جنسية الدولة السلف خلال المدة المحددة لحق الخيار.

• أما الاتجاه الثاني فهو يرى أن جنسية الأشخاص المقيمين في الإقليم محل التوارث لا تتغير بمجرد وقوع الخلافة حيث يظلون متمتعين بجنسية الدولة السلف خلال الفترة المحددة لاستعمال حق الخيار. فإذا استخدموا حق الخيار بالإعلان عن التمسك بجنسية الدولة السلف ظلوا متمتعين بتلك الجنسية، وإذا لم يستعملوا حق الخيار ترتب على ذلك اكتسابهم لجنسية الدولة الخلف من وقت انتهاء المهلة المقررة لاستعمال حق الخيار وليس من وقت وقوع التوارث. ويلاحظ أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى عدم تعدد حالات تغيير جنسية الأشخاص المعنيين بالخلافة بين الدول.

ويترتب على الأخذ بهذا الاتجاه تعدد المرات التي تتغير فيها جنسية الأشخاص المستخدمين لحق الخيار، حيث تتغير جنسيتهم إلى جنسية الدولة للخلف كأثر مترتب على التوارث ثم تتغير جنسيتهم مرة أخرى إلى جنسية الدولة السلف نتيجة استخدام حق الخيار لصالح الدولة السلف.

تجدر الإشارة إلى أن المعاهدات الدولية المتعلقة بالتوارث تستخدم نصوصاً مختلفة تبرر أحياناً الحل الأول وأحياناً أخرى الحل الثاني، وإن كانت معظمها تأخذ بالحل الذي يقرر أن للخيار أثراً رجعياً. ومعنى ذلك أنه يترتب على التغيير الإقليمي حدوث تغيير حتمي في جنسية الأشخاص إلى جنسية الدولة الخلف، على أن هذا لا يمنع من وجود حق لهؤلاء الأشخاص في استخدام حق الخيار بتفضيل التمتع بجنسية الدولة السلف. وبهذا فإن اكتساب جنسية الدولة الخلف ليس نهائياً بل هو معلق على شرط عدم استخدام الشخص المعنى لحق الخيار. فإذا استخدم هذا الأخير حق الخيار كان لهذا الحق أثر رجعي بمعنى أن الشخص المعنى يعتبر أنه لم يفقد جنسية الدولة السلف في الفترة السابقة على استعمال حق الخيار.

وقد نصت على هذا الأثر الرجعي المادة السابعة من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول والتي تقرر أن: "يصبح إعطاء الجنسية في حالة خلافة الدول، وكذلك اكتساب الجنسية الناجم عن ممارسة خيار، نافذين من تاريخ حدوث هذه الخلافة، إذا كان هناك احتمال لأن يصبح الأشخاص المعنيون، لولا ذلك، عديمي الجنسية خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ خلافة الدول وإعطاء الجنسية أو اكتسابها على هذا النحو"<sup>(٢٩)</sup>.

(٢٩) يجرى نص المادة السابعة من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في

حالة خلافة الدول على النحو التالي:

"L'attribution de la nationalité en relation avec la succession d'Etats prend effet à la date de cette succession. Il en va de même de l'acquisition de la nationalité par l'exercice d'un droit d'option si, à défaut, les personnes concernées devaient être apatrides Durant la période séparant la date de la succession d'Etats de la date de l'exercice dudit droit".

ويستناد من التعليق الذي أورده لجنة القانون الدولي على تلك المادة أنه على الرغم من أن أحد المبادئ القانونية العامة مبدأ عدم رجعية القوانين، إلا أن اللجنة ترى، في حالة خلافة الدول على وجه التحديد، أن فوائد الأثر الرجعي تبرر وجود استثناء للمبدأ العام، رغم حقيقة أن ممارسة الدول غير حاسمة في هذا الشأن.



تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن قواعد القانون الدولي لا تعطى حلاً فيما يتعلق بالأثر الرجعى لحق الخيار من عدمه، ويعتمد الأمر بالدرجة الأولى على نصوص المعاهدات المنظمة للخلافة بين الدول. ففي قضية التحكيم المجرية التشيكوسلوفاكية أمام محكمة العدل الدولية الدائمة اختلفت وجهت نظر كل من هاتين الدولتين في هذا الخصوص: فبينما تبنت المجر مبدأ الأثر الرجعى لحق الخيار وفقاً لنص المادة ٦٣ من معاهدة تيران *traité de Trianon*، نجد أن تشيكوسلوفاكيا ذهبت، تطبيقاً لقانونها الصادر بتاريخ ٩ أبريل ١٩٢٠، إلى أن حق الخيار ليس له من أثر إلا بالنسبة للمستقبل فقط<sup>(٤٠)</sup>. وقد رجحت المحكمة الرأي الأول وذلك إعمالاً لنصوص المعاهدة المنظمة للتوارث.

وإذا كان حق الخيار يرتب الآثار السابق الحديث عنها إلا أن ترتيب هذه الآثار يتطلب أن يكون الخيار صحيحاً. ولكي يكون الخيار كذلك لا يكفي إعلان الشخص تمسكه بجنسية الدولة المعنية بل يتعين عليه فوق ذلك أن ينقل مقر إقامته إلى إقليم الدولة التي يتمسك بجنسيتها. وتطبيقاً لهذا إذا كان جزء من إقليم الدولة (أ) قد انتقل نتيجة التوارث إلى سيادة الدولة (ب) فإن الأشخاص المقيمين في الإقليم الذي انتقلت السيادة بشأنه ستتغير جنسيتهم إلى جنسية الدولة (ب). على أن للمقيمين بهذا الإقليم حق خيار الجنسية والذي يلزم لقبوله قيام الشخص بالإعلان عن رغبته في التمتع بجنسية الدولة (أ) وقيامه بنقل مقر إقامته إلى جزء آخر من إقليم الدولة (أ) لم تنتقل السيادة عليه إلى الدولة (ب). أما إذا لم يقم الشخص المعنى بنقل مقر إقامته ولكتفى بإعلانه الرغبة في التمتع بجنسية الدولة السلف فإن خيار الجنسية لا يكون صحيحاً في هذه الحالة ولا يترتب عليه أثره، ومن ثم يظل الشخص متمتعاً بجنسية الدولة الخلف.

وإذا امتعنا في هذا الشأن بحالات الخلافة الحديثة التي وقعت في أوروبا الشرقية والوسطى يتضح لنا أن تسوية الآثار الناجمة عن الخلافة قد تمت بطريق القوانين الوطنية وليس بطريق المعاهدات. وقد أثبتت هذه القوانين الوطنية حق الخيار للأشخاص المعنيين، من قبيل ذلك قانون الجنسية الصادر في الجمهورية السلوفاكية والذي نص على حق الاكتساب الاختياري للجنسية السلوفاكية لكل من كانوا في

(٤٠) انظر في تفصيل ذلك:

٣١ ديسمبر ١٩٩٢ مواطنين للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ولم يكتسبوا جنسية سلوفاكيا تلقائياً. ولم يتضمن هذا القانون النص على أي شرط آخر كالإقامة في إقليم سلوفاكيا لاكتساب مواظني تشيكوسلوفاكيا السابقين جنسية سلوفاكيا.

ويرى البعض في هذا الشأن أن حق الخيار يعتبر حقاً مستقلاً وقائماً بذاته وهو نابع من حق تقرير المصير<sup>(٤١)</sup>. تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن احترام إرادة الفرد في مجال الجنسية يعد من المبادئ الهامة إلا أن هذا لا يعني أن كل اكتساب للجنسية في حالة خلافة الدول يتعين أن يكون له أساس رضائي. وهذا هو الذي يستفاد من التعليق الوارد على إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، حيث يستفاد منه أن حق الخيار يستخدم في حل مشاكل إعطاء الجنسية للأشخاص المعنيين الموجودين ضمن "المنطقة الرمادية" حيث يوجد تداخل بين اختصاصات الدول المعنية.

وليس من اللازم لتقرير حق الخيار أن يكون منصوصاً عليه في معاهدة دولية أو إقليمية بين الدول المعنية، ذلك أن الخلافة بين الدول قد لا تنتقر بمقتضى معاهدة إنما بواسطة التشريع الوطني في الدول المعنية، ويمكن لقانون كل دولة من الدول المعنية النص على مبدأ حق الخيار.

وإذا كان اصطلاح حق الخيار يتضمن إمكانية الاختيار بين جنسيتين من قبل صاحب الشأن إلا أن الحقيقة أن هذا الأخير له فقط حق التصريح والإعلان عن اختيار جنسية الدولة السلف. فإذا توافر هذا الإعلان احتفظ الشخص بجنسية الدولة السلف، أما إذا لم يتوافر الإعلان فإن الشخص المعنى يكتسب بطريقة آلية جنسية الدولة الخلف اعتباراً من تاريخ خلافة الدول. فلا توجد حاجة من ثم لإعلان الشخص عن رغبته في اكتساب جنسية الدولة الخلف ويقتصر مثل هذا الإعلان - إذا توافر حق الخيار - على اختيار جنسية الدولة السلف<sup>(٤٢)</sup>.

وبمقتضى نص الفقرة الأولى من نص المادة ١١ من إعلان الأمم المتحدة

(٤١) تنظر في هذا المعنى:

Joseph L. Kunz: L'option de nationalité, op. cit., p.110 et ss.

(٤٢) تنظر في هذا المعنى:

Constantin P. Economidès: Les effets de la succession d'Etats sur la nationalité des personnes physiques, op. cit., p. 592.

المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول فإن الدول المعنية تراعى منح حق الخيار. وكلمة تراعى تعنى عدم وجود التزلص صارم بمنح حق الخيار للأشخاص المعنيين.

ووفقاً للفقرة الثانية من نص المادة سالفه الذكر تمنح كل دولة معنية الأشخاص المعنيين الذين لهم صلة مناسبة بتلك الدولة الحق في اختيار جنسيتها إذا كان هؤلاء الأشخاص سيصبحون، لولا ذلك، عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول. ويستفاد من هذا أن الوظيفة الأساسية لحق الخيار هي مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية. ويلاحظ أن النص المتقدم اكتفى بوجود "صلة مناسبة" un lien approprié بين الفرد والدولة المعنية<sup>(٤٣)</sup>، ويفسر هذا بالرغبة في منح الجنسية لكل من يخشى من انعدام جنسيته إذا لم تمنح له اكتفاءً بوجود صلة مناسبة تربطه بالدولة المعنية. وغنى عن البيان أن الاكتفاء بوجود صلة مناسبة لا يعنى توافر عنصر الجنسية الفعلية، ولهذا لم يتشدد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول في اشتراط رابطة الجنسية الفعلية في مجال خلافة الدول وذلك لمراعاة الاعتبار المتعلق بانعدام الجنسية.

من قبيل الصلة المناسبة التي تيرر منح جنسية الدولة المعنية أن يكون مسقط الرأس في الإقليم الذي يبقى جزءاً من إقليم الدولة المعنية أو أن يكون الشخص المعنى خلفاً لشخص يكون من رعايا الدولة المعنية أو يكون قد أقام في وقت ما بالإقليم الذي هو جزء من الدولة المعنية<sup>(٤٤)</sup>.

وإذا قمنا بإجراء مقارنة في هذا الشأن بين إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول وإعلان فينسيا الصادر عن الجماعة

(٤٣) تنص الفقرة الثانية للمادة ١١ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين

في حالة خلافة الدول على أن:

"Chaque Etat concerné accorde le droit d'option pour sa nationalité aux personnes concernées ayant avec lui un lien approprié si, à défaut, elles devaient devenir apatrides du fait de la succession".

(٤٤) تظفر: تقرير لجنة لقانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين، ٢ مايو - ٢٣

يوليه ١٩٩٩، المرجع السابق، ص ٤٩.

الأوروبية والمتعلق بخلافة الدول يتضح لنا أن الإعلان الأول وهو الصادر عن الأمم المتحدة قد ضيق كثيراً من نطاق حق الخيار عندما حدد وظيفته في مواجهة حالات انعدام الجنسية بصورة أساسية. كما يلاحظ أن إعلان الأمم المتحدة قد ابتعد عن الممارسات الدولية المستقر عليها والتي يستفاد منها أن حق الخيار يعد حقاً أصيلاً. يجرى النص عليه في كافة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تتعلق بخلافة الدول. ذلك أن حق الخيار في إعلان الأمم المتحدة لم يعد منظوراً إليه على المستوى الدولي وإنما في إطار التنظيم الداخلي لقانون كل دولة على حدة. فالأمر لا يتعلق بقيد أو شرط دولي يتيح للشخص حق الاختيار بين جنسيتين، بل بشرط تشريعي وارد النص عليه في قانون الدولة المعنية والذي بمقتضاه يمكن للأشخاص المعنيين بالخلافة والذين تتوفر لهم صلة ما مناسبة بالدولة المعنية أن يختاروا جنسية هذه الدولة وذلك فقط في الحالة التي يخشى فيها أن يصيروا عديمي الجنسية إذا لم يمنحوا جنسية هذه الدولة.

أما حق الخيار في إعلان فينسيا الصادر عن الجماعة الأوروبية والمتعلق بخلافة الدول فإن له مدلولاً واسعاً يمكن فيه للشخص الاختيار بين عدة جنسيات دون أن يرتبط ذلك الخيار بمسألة انعدام الجنسية. ولم يقيد إعلان فينسيا حق الخيار سوى بإمكانية اشتراط الدولة المعنية لمنح جنسيتها لمن اختارها توافر رابطة الجنسية الفعلية بينها وبين الشخص المعنى.

ولاشك أن التنظيم الوارد لحق الخيار في إعلان فينسيا الصادر عن الجماعة الأوروبية والمتعلق بخلافة الدول هو الأولي بالتأييد لأنه من ناحية يحتفظ لحق الخيار بقيمته ولا يقيد بمسألة انعدام الجنسية، وهو لهذا من ناحية ثانية لا يخلط حق الخيار بانعدام الجنسية فكل منهما مسألة مستقلة وقائمة بذاتها ولا يجوز الخلط بينهما، ففي انعدام الجنسية يتعلق الأمر بالاعتراف للشخص بجنسية ما لا سبيل إلى تمتعه بالجنسية سوى الاعتراف له بها فالأمر يتعلق بجنسية واحدة فقط يتمتع أو لا يتمتع بها الشخص وإذا لم يتمتع بها سيصير عديم الجنسية. أما في حق الخيار فإن الأمر لا يتعلق بجنسية واحدة يثار تمتع أو عدم تمتع الشخص بها وإنما يتعلق الأمر بوجود جنسيتين يختار صاحب الشأن بينهما، فيمكنه اختيار جنسية الدولة السلف إذا استخدم حق الخيار ويمكنه التمتع بجنسية الدولة الخلف إذا لم يستخدم حق الخيار بعدم إعلان التمسك بجنسية الدولة السلف.

غنى عن البيان أن الاختلاف السابق بين إعلان الأمم المتحدة الذي ينظر إلى حق الخيار على أنه - أساساً - وسيلة لتقاضي انعدام الجنسية وإعلان فينسيا الصادر عن الجماعة الأوروبية الذي يقرر أن حق الخيار هو حق مستقل وقائم بذاته، هذا الاختلاف هو الذي نتج عنه اختلافهما في الشرط الواجب توافره لممارسة الشخص المعنى لحق الخيار: ففي إعلان الأمم المتحدة يكتفي بوجود صلة معقونة *un lien raisonnable* للتمتع بجنسية الدولة المعنية حيث لا مجال للتشدد في اشتراط هذه الرابطة باعتبار أن الخيار يهدف في المقام الأول إلى تلافى انعدام الجنسية، أما في إعلان فينسيا فإنه يشترط توافر علاقة فعلية بين الشخص المعنى والدولة التي تتجه إرادته إلى اختيار جنسيتها، فالأمر إذن لا يتعلق بمكافحة انعدام الجنسية لتخفيف من اشتراط رابطة الجنسية وإنما بحق الخيار ومن هنا كان اشتراط توافر الرابطة الفعلية<sup>(٤٥)</sup>.

وتنص الفقرة الخامسة والأخيرة للمادة ١١ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول على المهلة الزمنية التي يتعين على الدول المعنية إتاحتها في ممارسة الشخص لحق الخيار، فتقرر أنه ينبغي على الدول المعنية أن تتيح مدة معقولة *un délai raisonnable* لممارسة حق الخيار. وتختلف الدول من الناحية العملية كثيراً فيما بينها في تقدير المدة التي يتعين تركها لشخص في هذا الشأن ويمكن القول بصفة عامة أن الفترة الزمنية المعقولة هي تلك الفترة الضرورية لكفالة الممارسة الفعالة لحق الخيار. ويلاحظ أن نص الفقرة الخامسة من إعلان الأمم المتحدة لم يحدد مدة معينة لممارسة حق الخيار وكان من الضروري - من وجهة نظرنا - إلزام الدول بمدد معينة كحد أدنى على الأقل ولأن يكون بإمكان الدولة المعنية - إن أرادت ذلك - إطالة المدة بالنص على ذلك في قانونها الداخلي. وفي بعض الحالات بلغت مدة حق الخيار ستة أشهر، وهو ما نص عليه في معاهدة

(٤٥) تنص المادة ١٤/٥ من إعلان فينسيا الصادر عن الجماعة الأوروبية والمتعلق بخلافة الدول

على أن:

"Les Etats successeurs peuvent soumettre l'exercice du droit d'option à la condition que les optant aient des liens effectifs, en particulier ethniques, linguistiques ou religieux, avec l'Etat prédécesseur ou un Etat successeur et, dans l'hypothèse envisagée à la condition que les optant possédaient antérieurement la citoyenneté d'une subdivision de l'Etat prédécesseur".

التنازل عن إقليم شاندر ناغور المبرمة بين فرنسا والهند في فبراير ١٩٥١، بينما بلغت مدة حق الخيار ثلاثة أشهر فقط في المعاهدة المبرمة في يناير ١٩٦٩ بين أسبانيا والمغرب بشأن إعادة أسبانيا إقليم سيدي أفني إلى المغرب<sup>(٤٦)</sup>.

ويستفاد من الممارسات العملية للدول في مجال الخلافة أن هناك تباين في خصوص المدة المعقولة لاستعمال حق الخيار، على أن الغالب هو تحديد هذه المدة بسنة واحدة أو سنتين.

وإذا تعرضنا لمدة الخيار في إعلان فينسيا الصادر عن الجماعة الأوروبية والمتعلق بخلافة الدول نجد أنه لم يحدد مدة معينة تماما كما فعل إعلان الأمم المتحدة. والفارق الوحيد هو أن إعلان فينسيا اشترط بلوغ سن الرشد لاستعمال حق الخيار وهو ما يعنى أن المدة التي تحددها الدولة المعنية لحق الخيار لا تسرى إلا ابتداءً من بلوغ الشخص المعنى لسن الرشد، إذا كان هذا الشخص بالغاً لسن الرشد وقت حدوث الخلافة. على أن عدم النص على شرط بلوغ سن الرشد في إعلان الأمم المتحدة لا يعنى أن هذا الإعلان لا يتطلبه، فهو شرط مفهوم بطبيعة الحال ولا يؤدي إغفال التعرض له صراحة إلى عدم تطلبه فهو أمر يستفاد بطريقة ضمنية.

### (ز) نتائج استعمال حق الخيار:

نتعرض الآن للنتائج التي تترتب على استعمال حق الخيار:

\* تحدد الفقرتان الثالثة والرابعة للمادة ١١ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول الآثار التي تترتب على ممارسة حق الخيار بالنسبة للدول المعنية. فتقرر الفقرة الثالثة أنه إذا قام الأشخاص الذين لهم حق الخيار بممارسة هذا الحق، يكون على الدولة التي اختار أولئك الأشخاص جنسيتها أن تعطيهم هذه الجنسية<sup>(٤٧)</sup>.

(٤٦) نظرو: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين، ٣ مايو - ٢٣ يوليو ١٩٩٩، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٤٧) تنص الفقرة الثالثة للمادة ١١ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول على أن:

"Lorsque les personnes titulaires du droit d'option ont exercé ce droit, l'Etat pour la nationalité duquel elles ont opté leur attribue sa nationalité".

ولا يتوقف إعمال نص الفقرتين السابقتين على وجود معاهدة بين الدول المعنية، فقد يتم إعمال أحكامهما بموجب التشريع الوطني في كلتا الدولتين. على أنه من الملاحظ أن اكتساب جنسية دولة من الدول المعنية بموجب خيار مقرر في قانون ما، لا يلقي التزاما على الدول المعنية الأخرى بسحب جنسيتها. ذلك أن تقرير مثل هذا الالتزام يتطلب إما إبرام معاهدة بين الدول المعنية وإما بتخلي الشخص عن جنسية إحدى الدول المعنية وفقاً لقانونها بعد اكتسابه جنسية إحدى الدول المعنية الأخرى.

\* وتمثل النتيجة الهامة الثانية في التزام صاحب حق الخيار بنقل محل إقامته إلى الدولة التي اختار التمتع بجنسيتها وذلك خلال مدة معينة وهي في الغالب سنة واحدة من وقت استعمال حق الخيار. وإذا ترك الشخص إقليم الدولة الخلف نتيجة استخدامه حق الخيار لصالح الدولة السلف فإنه يستفيد من الإعفاء الجمركي على الأموال والأشياء المنقولة. أما بالنسبة للأموال العقارية فإن الحلول تختلف بحسب الدول فقد تشترط الدولة المعنية على الشخص ضرورة تصفية هذه الأموال بالتصرف فيها، والاتجاه الحديث يميل إلى السماح لصاحب حق الخيار بالاحتفاظ بثروته العقارية التي يمتلكها في الدولة السلف<sup>(٤٨)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول قد التزم الصمت والحياد فيما يتعلق بالنتائج الخطيرة التي تترتب على استعمال حق الخيار والتي تتعلق بالممارسات الدولية التي تؤكد التزام صاحب الخيار بنقل مقر الإقامة وتأثير الخيار على الممتلكات والأموال. وقد كان الواقع الدولي للممارسات العملية في مجال الخلافة يؤدي إلى وجود نتائج ضارة على ممتلكات صاحب حق الخيار عندما يستعمل حقه في اختيار الجنسية.

وبالنظر إلى هذه الآثار الخطيرة التي تترتب على حق الخيار، فإن غالبية الأشخاص الذين يكون لهم حق الاستعادة من الخيار يتجهون في النهاية إلى الاستمرار

(٤٨) انظر في هذا المعنى:

في التمتع بجسبية الدولة الخلف والإقامة على أراضيها. وإذا كان هؤلاء الأشخاص مرتبطين بالدولة السلف بروابط تتعلق بالعقيدة أو الجنس أو اللغة فإنه يترتب على عدم استعمالهم لحق الخيار اعتبارهم أقلية في إقليم الدولة الخلف.

كما تقرر الفقرة الرابعة أنه إذا قام الأشخاص الذين لهم حق الخيار بممارسة هذا الحق، يكون على الدولة التي تخلى أولئك الأشخاص عن جنسيتها أن تسحب هذه الجنسية منهم، إلا إذا كانوا سيصبحون بذلك عديمي الجنسية<sup>(٤٩)</sup>.

وإذا كان إعلان الأمم المتحدة قد التزم الحياد في هذه المسألة فإن إعلان فينسيا الصادر عن الجماعة الأوروبية والمتعلق بخلافة الدول قد تعرض لها وتبنى قاعدة على خلاف واقع الممارسات العملية، وذلك بأن أكد في المادة الخامسة على أن استعمال حق الخيار لصالح جنسية الدولة السلف أو لصالح إحدى جنسيات الدول الخلف لا ينبغي أن يؤدي إلى نتائج ضارة بالنسبة لمن يملك حق الخيار، وبصفة خاصة فيما يتعلق بحق الإقامة في إقليم الدولة الخلف وبالنسبة للأموال المنقولة والعقارية التي قد تتواجد بها<sup>(٥٠)</sup>.

ولا ينبغي علينا أن نفوت فرصة التتويه إلى أهمية الحكم الوارد النص عليه في المادة ١٦/٥ من إعلان فينسيا. ذلك أن تقرير حق الخيار بدون هذا الحكم سيؤدي إلى امتناع الأشخاص عن استعمال هذا الحق لأنهم يعلمون أنه يقود إلى نتائج ضارة بالنسبة لهم، وهذا هو الوضع الذي كان سائدا من واقع الممارسات العملية في مجال خلافة الدول.

<sup>(٤٩)</sup> كما تنص الفقرة الرابعة للمادة ١١ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص

الطبيين في حالة خلافة الدول على أن:

"Lorsque les personnes titulaires du droit d'option ont exercé ce droit, l'Etat à la nationalité duquel elles ont renoncé leur retire sa nationalité, sauf si ce retrait devait faire d'elles des apatrides".

<sup>(٥٠)</sup> تنص المادة ١٦/٥ من إعلان فينسيا الصادر عن الجماعة الأوروبية والمتعلق بخلافة الدول

على أن:

"L'option en faveur de la nationalité de l'Etat prédécesseur ou de l'un des Etats successeurs ne doit pas avoir de conséquences préjudiciables pour les optants, en particulier en ce qui concerne leur droit de résider sur le territoire de l'Etat successeur et sur leurs biens, meubles ou immeubles, qui s'y trouvent".



ولذا يقتضي تفعيل حق الخيار وجود نص صريح مثل ذلك للنص في المادة ٥/ ١٦ من إعلان فينسيا والذي يثبت الطمأنينة في نفوس من لهم حق الخيار بأن ممارستهم لهذا الحق لن يترتب عليها وجود أضرار عليهم أو على ممتلكاتهم، وإلا فإن حق الخيار بدون هذا النص سيصير عديم الجدوى. وتأييدا لذلك أيضا يمكن القول مع البعض بأن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تتطلب أن يمارس من له حق الخيار حقه بحرية تامة دون أن يخشى العقاب نتيجة هذه الممارسة في اختياره لجنسيته<sup>(٥١)</sup>.

علي أن الدولة الخلف قد تشترط لمنح جنسيتها بعض الأمور التي من شأنها الحيلولة دون اكتساب الأشخاص غير المرغوب فيهم لجنسيتها. فقد يكون الإقليم الذي انتقلت السيادة بشأنه إلى الدولة الخلف واقعا تحت الاحتلال من الدولة السلف ويكون بعض رعايا الدولة السلف قد أقاموا إقامة معتادة في هذا الإقليم قبل حدوث التوارث وانتقال السيادة عليه إلى الدولة الخلف. فلكي تحول هذه الدولة الأخيرة دون اكتساب هؤلاء الأفراد لجنسيتها فإنها قد تشترط أن يتوافر شرط الإقامة المعتادة في الإقليم قبل تاريخ معين كأن تتطلب توافر هذا الشرط في الوقت السابق علي الاحتلال.

### ٣- المبدأ الثالث، وحدة الأسرة:

تعتبر وحدة الجنسية داخل الأسرة من المبادئ الأساسية التي يتعين مراعاتها في مجال الجنسية. على أنه من الملائم لكي نحدد على وجه الدقة ماهية ومحل هذا المبدأ في مجال التوارث أن نلقى إطلاعا أولا على للتطور الذي تعرض له هذا المبدأ في مجال الجنسية بوجه عام.

وعلى ضوء الدراسة المقارنة لما تم في غالبية الدول يمكن القول بأن القانون الدولي للجنسية قد مر بمرحلتين أساسيتين في هذا الشأن:

\* فقد ساد في المرحلة الأولى ما يعرف بمبدأ وحدة الجنسية بين الزوجين، ووفقاً له عندما يتم إبرام زواج بين شخصين من جنسيتين مختلفتين كان يترتب أثر

(٥١) تنظر في هذا المعنى:

حتمي على هذا الزواج يتمثل في وجوب اتحاد الجنسية بين الزوجين. وكانت الترجمة العملية لهذا المبدأ تتحصل في اكتساب الزوجة لجنسية دولة الزوج وفقدانها لجنسيتها السابقة على الزواج، وذلك دونما حاجة لتعبير هذه الزوجة عن رغبتها في اكتساب جنسية دولة الزوج. بل أن المرأة تكتسب تلك الجنسية حتى ولو اعترضت صراحة على منحها جنسية دولة الزوج، لأن اكتساب الجنسية يعد أثرا حتميا يتم إعماله بقوة القانون بمجرد إبرام الزواج.

ويحقق مبدأ وحدة الجنسية بين الزوجين العديد من المزايا والتي من أحصها المساهمة في تحقيق الاستقرار للحياة الزوجية، فهذه الحياة تتعرض للخطر إذا كان الزوجين مختلفي الجنسية. فإذا تزوج مصري من فرنسية وكانت مصر هي دولة محل إقامة كل من الزوجين ولم تكتسب المرأة الجنسية المصرية فإنها معرضة لمخاطر متعددة من أهمها إمكانية أبعادها من الإقليم المصري بحكم كونها من الأجانب، كما أنها لهذا السبب قد لا تجد فرصة العمل المناسبة خاصة إذا كانت الدولة تعاني، كما هو متحقق حاليا، من خطر البطالة بين صفوف السكان الأصليين. وغنى عن البيان أن مثل هذه المخاطر لن تكون قائمة أو متصورة إذا تم منح الجنسية المصرية لتلك المرأة حيث ستعامل معاملة الوطنيين مما يساهم في تحقيق الاستقرار والاستمرار للحياة الزوجية.

\* وإذا كان مبدأ وحدة الجنسية يحقق بعض المزايا على النحو المتقدم إلا أنه يعيبه تجاهله لإرادة المرأة حيث تفرض عليها جنسية الزوج، وقد سبق أن رأينا أن الاعتداد بإرادة الشخص يعد من أهم المبادئ المستقر عليها في مجال الجنسية<sup>(٥٧)</sup>.

(٥٧) قلنا في هذا الشأن أن:

"Or, le principe de l'unité de la nationalité au sein de la famille, qui a fait tâche d'huile dans le passé, a disparu actuellement dans la plupart des Etats. La primauté est maintenant au principe selon lequel le mariage n'a pas d'effet de plein droit sur la nationalité des époux". V. Ashraf Wafa: La convention européenne sur la nationalité du 7 novembre 1997, Revue égyptienne de droit international, vol. 54, 1998, p. 58.

ولهذا تنص المادة ٤/د من معاهدة الجنسية الأوروبية المبرمة بتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٩٧ على أن:

"Ni le mariage, ni la dissolution du mariage entre un ressortissant d'un Etat partie et un étranger, ni le changement de nationalité de l'un des conjoints pendant le mariage ne peuvent avoir d'effet de plein droit sur la nationalité de l'autre conjoint".

ولهذا زال تدريجياً مبدأ وحدة الجنسية بين الزوجين وحل محله مبدأ آخر هو مبدأ استقلال الجنسية بين الزوجين. ووفقاً لهذا المبدأ الأخير لا يترتب على الزواج أثر مباشر على الجنسية، فلا يكتسب أي من الزوجين جنسية الزوج الأخر لمجرد الزواج وإنما يمكن اكتساب تلك الجنسية إذا ما عبر أي من الزوجين عن رغبته في اكتساب جنسية الزوج الأخر. وفي هذه الحالة الأخيرة فقط يتحقق مبدأ وحدة الجنسية بين الزوجين.

وفي مجال التوارث تنص المادة ١٢ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول على أنه "إذا كان من شأن اكتساب الجنسية أو فقدانها في حالة خلافة الدول أن ينال من وحدة الأسرة، يكون على الدول المعنية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تسمح للأسرة بالبقاء معا أو تسمح بإعادة جمع شملها"<sup>(٥٢)</sup>.

ويمكن القول بأن القاعدة العامة المستمدة من أحكام المعاهدات التي أبرمت عقب الحروب العالمية، وهي المعاهدات المتعلقة بالتوارث، تقضى بمنح أفراد الأسرة نفس جنسية رب الأسرة، سواء أكان الأب قد اكتسب الجنسية بطريقة تلقائية أو كان قد اكتسبها باختياره نتيجة استعماله لحق خيار الجنسية.

وبالرجوع إلى نص المادة ١٢ سالفة الذكر من إعلان الأمم المتحدة نجد أنه لا توجد قاعدة تقضى بوجود وحدة الجنسية بين أفراد الأسرة الواحدة، ذلك أن المادة السابقة لا تتحدث عن وحدة الجنسية بل تتحدث عن وحدة الأسرة. والتفسير المنطقي لتلك المادة يقتضي التفرقة بين حالتين:

تتعلق الحالة الأولى بالوضع حيث لا يترتب على خلافة الدول حدوث تأثير على بقاء أفراد الأسرة مقيمين معا في إقليم دولة واحدة. في هذه الحالة لا يوجد هناك

(٥٢) تنص المادة ١٢ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول على أن:

"Dans le cas où l'acquisition ou la perte de la nationalité à l'occasion de la succession d'Etats porterait atteinte à l'unité de la famille, les Etats concernés prennent toutes les mesures appropriées pour permettre aux membres d'une même famille de demeurer ensemble ou de se regrouper".

القرم على الدول المعنية بمبدأ وحدة الجنسية في نطاق الأسرة الواحدة، حيث يمكن أن يتمتع للزوج بجنسية ما بينما تظل الزوجة متمتعة بجنسية أخرى طالما أن هذا لا يؤثر على بقاء وإقامة الأسرة معا في دولة واحدة.

وتطبيقاً لذلك إذا تصورنا أن جزءاً من إقليم دولة ما قد انتقلت السيادة عليه إلى دولة أخرى، ولم تشترط الدولة السلف للتمتع بجنسيتها إقامة صاحب حق الخيار بها، فإنه يمكن للزوج اكتساب جنسية الدولة الخلف بينما تستخدم الزوجة حق الخيار بتغييرها عن رغبتها في التمتع بجنسية الدولة السلف، ويظل كلا الزوجين مقيمين في إقليم دولة واحدة رغم اختلاف جنسيتيها نتيجة لحدوث الخلافة بين الدول.

أما الحالة الثانية فإنها تتعلق بالوضع حيث لا يمكن استمرار بقاء الأسرة مقيمة في دولة واحدة مع إلا بوحدة الجنسية. في هذه الحالة يتعين على الدول المعنية كفالة تحقيق وحدة الجنسية بين كافة أفراد الأسرة. فإذا انفصل جزء من إقليم دولة ما وشكل دولة جديدة ومنحت هذه الأخيرة لسكان الإقليم المنفصل خيار التمتع بجنسية الدولة السابقة شريطة مغادرة هذا الإقليم والعودة إلى جزء آخر من الدولة السابقة فإنه من الضروري أن يكون للخيار أثراً جماعياً يشمل كل أفراد الأسرة الواحدة وذلك حتى لا تتفرق الأسرة الواحدة بين دولتين مختلفتين. ومن الملاحظ أن قبول هذه النتيجة يتطلب أن تحظر كلتا الدولتين السلف والخلف على رعايا الدولة الأخرى الإقامة بها، لأننا إذا لم نأخذ بالأثر الجماعي للخيار في هذه الحالة ستتفرق الأسرة حتماً إذا اكتسب الزوج جنسية الدولة الأصلية بينما فضلت الزوجة التمتع بجنسية الدولة الجديدة بعدم استعمالها لحق الخيار.

غنى عن البيان أن وحدة الجنسية بين الزوجين في الحالة الثانية المشار إليها أمر لا بد منه لكفالة إقامة الأسرة في مكان واحد وهو ما يحقق الاستقرار للحياة الزوجية. على أن قبول وحدة الجنسية هنا أمر يتعارض مع وجوب استناد الجنسية إلى رضاء ولادة الفرد، فالقول بأن خيار الجنسية يرتب أثراً جماعياً يشمل الزوجة والأولاد يؤدي إلى إلغاء إرادة هؤلاء الأخيرين في مجال الجنسية.

على أنه يتعين لوضع الأمور في نصابها أن نفرق بين الأولاد القصر من ناحية وبين الزوجة من ناحية أخرى: فبالنسبة للأولاد القصر من الطبيعي أن يتبعوا الأب في

خيار الجنسية. فيحكم أنه ليس للأولاد القصر إرادة يعتد بها قانوناً فإنهم يتبعون الأب فيما يتعلق بتأثير الخلافة بين الدول على الجنسية. فإذا اكتسب الأب جنسية الدولة الخلف اكتسبها الأولاد للقصر تبعاً له، وإذا استخدم الأب حق الخيار وفضل التمتع بجنسية الدولة السلف فإن الأولاد القصر يتبعون الأب كذلك في التمتع بهذه الجنسية.

أما الزوجة فإنها على خلاف الأولاد القصر لديها إرادة يعتد بها قانوناً، ولهذا فإن القول بأن لحق الخيار أثراً جماعياً سيتعارض حتماً مع وجوب الاعتذار بإرادة الفرد. ومن هنا يجب أن يترك للزوجة حق خيار مستقل ومنفصل عن حق الخيار المقرر للزوج.

ولاشك أن التفرقة بين القصر والزوجة على النحو السابق في خصوص الأثر الجماعي لحق الخيار من شأنه إمكانية تعريض الأسرة للتمزق والتشتت في الحالة التي تحظر فيها الدول المعنية إقامة غير مواطنيها بها، وذلك في الحالة التي يمارس فيها كل من الزوج والزوجة حق الخيار بطريقة مختلفة تؤدي إلى اختلاف الجنسية بينهما.

#### ٤- المبدأ الرابع، الحلولة دون انعدام الجنسية:

يعتبر تقادى انعدام الجنسية من المبادئ الأساسية في مجال الجنسية، وقد حرصت الاتفاقيات الدولية على النص عليه كما هو الحال في اتفاقية إنفاص حالات انعدام الجنسية المبرمة سنة ١٩٦١، حيث تقرر أنه لا ينبغي أن يترتب على أي معاهدة مبرمة بين دول وتتعلق بالتوارث وجود حالات انعدام للجنسية<sup>(٥٤)</sup>. وقد أكد على وجوب تقادى انعدام الجنسية نص المادة الرابعة من معاهدة الجنسية الأوروبية، وكذلك إعلان فينيسيا المتعلق بالتوارث والصادر عن الجماعة الأوروبية، كما تضمن النص عليه إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول<sup>(٥٥)</sup>. وتحصر قوانين الجنسية في مختلف الدول في الوقت المعاصر على تلافى

(٥٤) يجرى نص هذه الاتفاقية على النحو التالي:

"tout traité conclu entre Etats contractants portent cession d un territoire doit contenir des dispositions ayant pour effet de garantir que nul ne deviendra apatride du fait de la cession".

(٥٥) تنص المادة الرابعة من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة

خلافة الدول على أن:

" Les Etats concernés prennent toutes les mesures appropriées pour empêcher que les personnes qui possédaient la nationalité de l'Etat prédécesseur à la date de la succession d'Etats ne deviennent apatrides du fait de cette succession".

حدوث انعدام الجنسية بصفة عامة، وعلى وجه الخصوص في مجال التوارث بين الدول.

ومما لا شك فيه أن التزام الدول المعنية باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتفادي انعدام الجنسية ليس إلا نتيجة ملازمة لمبدأ الحق في التمتع بالجنسية، ومن ثم فإنه يقع على عاتق الدول المعنية بالخلافة مسئولية عدم حدوث انعدام الجنسية.

ولأن ظاهرة انعدام الجنسية تعد من الأمور غير المرغوب فيها على الصعيد الدولي لما يترتب عليها من آثار خطيرة بالنسبة للفرد فقد أبرمت العديد من المواثيق الدولية التي تهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة. من قبيل ذلك اتفاقية لاهاي المتعلقة بتنازع القوانين في مجال الجنسية والتي أبرمت سنة ١٩٣٠ وبروتوكولها الخاص المتعلق بانعدام الجنسية، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

ويمكن القول أنه لتفادي انعدام الجنسية في مجال التوارث بين الدول يوجد توجيه عام كما توجد وسائل أربع لتفادي انعدام الجنسية.

أما "التوجيه العام" فإنه يتمثل في ضرورة عدم استبعاد الدولة أي فرد تربطه صلة ملائمة بها من دائرة الأشخاص الذين تمنحهم تلك الدولة جنسيتها.

وأما الوسائل الأربع التي يمكن بها مكافحة انعدام الجنسية من الناحية العملية في مجال التوارث فهي:

- تتمثل الوسيلة الأولى، وهي الأساسية في هذا المجال، في قيام الدولة الخلف بمنح جنسيتها لكل رعيا للدولة السلف المقيمين في الإقليم محل التوارث. فإذا كانت الدولة السلف قد زالت بصفة كلية ولم يعد لها وجود نتيجة اندماجها في دولة أخرى اكتسب رعيا الدولة السلف جنسية للدولة الخلف. وإذا كان جزء من إقليم الدولة السلف هو فقط الذي انتقلت السيادة بشأنه دون اختفاء أو زوال للدولة السلف بصفة كلية اكتسب رعيا الإقليم محل التوارث جنسية للدولة الخلف طالما أن محل إقامتهم المعتاد كان يتواجد في هذا الإقليم.

وتعتبر هذه الوسيلة هي الأكثر فعالية في مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية. ولكفالة تحقيقها ولمنع حدوث انعدام للجنسية حتى ولو كان ذلك بصورة وقتية يتعين منح

جنسية الدولة الخلف في نفس الوقت الذي تنتقل فيه السيادة على الإقليم محل التوارث إليها.

- أما الوسيلة الثانية لمكافحة ظاهرة انعدام الجنسية فإنها تتعلق بالدولة السلف، وموآداها، أنه لا يجوز لهذه الدولة أن تسحب جنسيتها من رعاياها المقيمين في الإقليم محل التوارث طالما أنهم لم يكتسبوا جنسية أخرى. وإذا كنا قد ذكرنا أن الأصل هو قيام الدولة الخلف بمنح جنسيتها لرعايا الدولة السلف إلا أنه قد ترفض الدولة الخلف الاعتراف بجنسيتها لبعض الرعايا المقيمين وقت التوارث في الدولة السلف لكونهم أشخاص غير مرغوب فيهم. وهنا تظهر أهمية عدم نزع جنسية الدولة السلف بطريقة آلية بمجرد تغيير السيادة على الإقليم، ولهذا ينبغي أن يحتفظ بجنسية الدولة السلف كل من لا يعترف له بجنسية الدولة الخلف، والقول بغير هذا سيؤدي حتما إلى نشوء ظاهرة انعدام الجنسية. وقد أكد على هذا الالتزام للدولة السلف كل من إعلان فينيسيا الصادر عن الجماعة الأوروبية<sup>(٥٦)</sup> ومشروع التوارث الصالدر عن الأمم المتحدة<sup>(٥٧)</sup>.

- تتمثل الوسيلة الثالثة والتي تعتبر توصية عامة أكثر منها التزام بالمعنى الحقيقي في ضرورة قيام الدولة الخلف بمنح جنسيتها لرعايا الدولة السلف الذين لا تكون لهم جنسية أخرى حتى لا يصيروا عديمي الجنسية. وقد ورد النص على ذلك في معاهدة الأمم المتحدة لإنفاص حالات انعدام الجنسية المبرمة سنة ١٩٦١. وتطبيق هذا النص يقتضى القول بضرورة الأخذ به بصورة عامة إذا أردنا أن نحول دون وجود حالات لانعدام الجنسية. وقد نص إعلان فينيسيا في هذا المعنى على وجوب اعتراف الدولة الخلف بجنسيتها لكل من أقام بصفة دائمة في الإقليم الذي انتقلت السيادة بشأنه، وكذلك لرعايا الدولة السلف المقيمين بالخارج إذا كانوا ينتمون بأصولهم إلى الإقليم محل لتوارث.

<sup>(٥٦)</sup> بقر إعلان فينيسيا في هذا الشأن أن:

" L'Etat prédécesseur ne retire pas sa nationalité à ses ressortissants qui n'ont pas été en mesure d'acquérir la nationalité de l'Etat successeur".

<sup>(٥٧)</sup> نص مشروع الأمم المتحدة للتوارث على أن:

"L'Etat prédécesseur s'abstient de retirer sa nationalité tant que les concernées n'ont pas acquis la nationalité de l'Etat successeur".

- هذا وتوجد وسيلة رابعة لها قدر كبير من الفعالية في تلاقى حدوث انعدام الجنسية في مجال خلافة الدول تتمثل في قيام الدول المعنية بالخلافة (أى الدولة السلف والدولة الخلف) بتوسيع دائرة الأشخاص للذين يحق لهم اكتساب جنسيتها وذلك بمنح حق الخيار لكل من يتعرض لخطر انعدام الجنسية إذا لم يمنح هذا الحق. وقد نصت بعض الدول على ذلك صراحة في قوانينها مثل نص المادة الثانية من قانون استقلال بورما، والمادة السادسة من قانون الجنسية للجمهورية التشيكية والمادة ٤٧ من قانون الجنسية اليوغوسلافية<sup>(٥٨)</sup>.

وفى نفس السياق يلاحظ أن الاعتداد بإرادة الأفراد يعد من الأمور الهامة التي يتعين أن تؤخذ في الاعتبار في مجال الجنسية، فلا يجوز للدولة أن تفرض جنسيتها على الفرد ضد إرادته. ومع ذلك فإن مراعاة واحترام إرادة الفرد أمر يتعطل في الحالة التي يترتب عليها انعدام الجنسية، ولهذا يمكن للدولة الخلف فرض جنسيتها على رعايا الدولة السلف المقيمين في الدول الأجنبية طالما لا توجد لهم جنسية أخرى<sup>(٥٩)</sup>.

ووفقاً للمادة الخامسة من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول: "مع مراعاة أحكام هذا الإعلان يفترض أن يكتسب الأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المتأثر بخلافة الدول جنسية الدولة الخلف في تاريخ حدوث هذه الخلافة".

وتهدف للمادة السابقة الى معالجة الفجوة الزمنية التي توجد بين تاريخ خلافة الدول واعتماد تشريع أو عقد معاهدة بين الدول المعنية بشأن جنسية الأشخاص المعنيين عقب الخلافة. ففي خلال هذه الفترة إذا لم يعترف لهؤلاء الأشخاص بجنسية ما سيعاملون باعتبارهم أشخاص عديمي الجنسية. ولهذا السبب اعترف لهم إعلان

---

(٥٨) انظر في تفصيل ذلك: تقرير لجنة لقانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين، ٢ مايو - ٢٣ يولييه ١٩٩٩، ص ٣٤ وما بعدها.

(٥٩) وقد نص على ذلك صراحة مشروع لتوارث المصادر عن الأمم المتحدة بقوله:

"L'Etat successeur ne peut attribuer sa nationalité contre leur gré à des personnes concernées ayant leur résidence habituelle dans un autre Etat, sauf si, à défaut, elles devaient devenir apatrides".



الأمم المتحدة بجنسية الدولة الخلف. ويلاحظ أن الحكم السابق المنصوص عليه في المادة الخامسة من إعلان الأمم المتحدة للمتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول ليس حكماً إلزامياً بالنسبة للدول عندما تقوم بإعداد القانون الخاص بها على أثر التوارث، وإنما هو حكم انتقالي قصد منه معالجة جنسية الأشخاص في الفترة الانتقالية التي تلي مباشرة حدوث الخلافة وقبل إصدار التشريع المنظم للجنسية أو قبل إبرام المعاهدة بين الدول المعنية لتنظيم جنسية الأشخاص المعنيين بالخلافة. ولهذا نجد أن صدر المادة الخامسة ذاتها يقرر أنه "رهنًا بأحكام هذا الإعلان..."<sup>(١٠)</sup>. وطالما أن الافتراض الوارد في المادة الخامسة قصد منه فقط مكافحة انعدام الجنسية في الفترة السابقة على وضع التشريع الوطني أو إبرام المعاهدة المنظمة للوضع النهائي لجنسية الأشخاص المعنيين فإن مؤدى هذا أن هذا الافتراض قابل للنقض إذا تبنت المعاهدة حلاً مغايراً أو إذا ارتأت الدولة المعنية حلاً آخر بواسطة تشريعها الداخلي<sup>(١١)</sup>.

والوضع الغالب هو أن يتم حل المشاكل المترتبة على الخلافة بين الدول بواسطة قيام الدولة الخلف بمنح جنسيتها إلى رعايا الدولة السلف المقيمين وقت حدوث الخلافة في الإقليم الذي انتقلت السيادة بشأنه إلى الدولة الخلف. ولهذا تبنى إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول معيار الإقامة كأساس للافتراض المقرر في نص المادة الخامسة. وغنى عن البيان أن توافر عنصر الإقامة في الإقليم من شأنه توافر مبدأ الجنسية الفعلية بين الفرد والدولة مما يبرر قيام هذه الأخيرة بمنح جنسيتها.

(١٠) تنص المادة الخامسة من إعلان الأمم المتحدة للمتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة

خلافة الدول على أن:

"Sous réserve des dispositions des présentes articles, les personnes concernées qui ont leur résidence habituelle sur le territoire affecté par la succession d'Etats sont présumées acquérir la nationalité de l'Etat successeur à la date de cette succession".

(١١) تنظر في تفصيل ذلك: تقرير لجنة لقانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين، ٢

مايو - ٢٢ يوليه ١٩٩٩، المرجع السابق، ص ٣٦ وما بعدها.

## الفصل الثاني

### الحالات المختلفة للتوارث

#### المبحث الأول

#### نقل جزء من الإقليم

القواعد الواردة في إعلان الأمم المتحدة (اكتساب جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف):

تنص المادة ٢٠ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول على أنه " عندما تنتقل دولة جزءا من إقليمها إلى دولة أخرى، يكون على الدولة الخلف أن تعطي جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المنقول، ويكون على الدولة السلف أن تسحب جنسيتها منهم، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار الذي يتعين منحه لهؤلاء الأشخاص. بيد أنه لا يجوز للدولة السلف أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف"<sup>(١٢)</sup>.

ويستفاد من العبارة الواردة في المادة السابقة والتي تقرر أن: "متى نقلت دولة جزءا من إقليمها إلى دولة أخرى" يستفاد منها أن نص المادة عشرين سالف الذكر ينطبق على حالة التنازلات الإقليمية بين دولتين استنادا إلى وجود اتفاق بينهما.

ومن الواضح على ضوء الحالة السابقة للتوارث أن الشخص المعنى يكتسب جنسية الدولة التي يقيم على إقليمها. وفي الواقع أن الربط بين الجنسية والإقامة الفعلية يعد أمرا هاما ومن شأنه تولف مبدأ الجنسية الفعلية. كما أن هذا الربط يحقق مصلحة الفرد في اكتساب الجنسية ويحقق في نفس الوقت مصلحة الدولة في ألا تمنح الجنسية

(١٢) يقرر النص الفرنسي للإعلان، ما يلي:

"Lorsqu'une partie du territoire d'un Etat est transférée par cet Etat à un autre Etat, l'Etat successeur attribue sa nationalité aux personnes concernées qui ont leur résidence habituelle sur le territoire transféré et l'Etat prédécesseur leur retire la sienne, à moins que ces personnes ne s'expriment dans un autre sens en exerçant le droit d'option qui doit leur être reconnu".

إلا لمن يستحقها فعلاً<sup>(١٣)</sup>. ويرتكز الاعتراف للشخص بجنسية الدولة الخلف على توافر علاقة حقيقية وفعلية بين الفرد والدولة *un lien véritable et effectif*<sup>(١٤)</sup>، وهي تلك العلاقة التي تعد الأساس الحقيقي لفكرة الجنسية<sup>(١٥)</sup>. لذلك نجد أن معاهدة الجنسية الأوروبية المبرمة سنة ١٩٩٧ قد حرصت على النص على ضرورة توافر تلك الرابطة<sup>(١٦)</sup>.

تطبيقاً لهذه الحالة من حالات الخلافة بين الدول قضت محكمة الاستئناف المختلطة في مصر بتاريخ ١٢ مايو ١٩٢٥ بأنه "إذا ضمت دولة بأكملها إلى دولة أخرى دخل وطيوب الأولى في جنسية الثانية كأثر للضم"<sup>(١٧)</sup>.

<sup>(١٣)</sup> انظر في هذا المعنى:

Géraud de la Partie: Les conséquences des nouvelles règles de nationalité sur la condition des individus, in: Nationalité, minorité et succession d'Etats en Europe de l'Est, Actes du Colloque de Prague des? 22-24 septembre 1994, Montchrestien, 1996, p.32 et s.

<sup>(١٤)</sup> تنظر في أهمية مبدأ الجنسية الفعلية بالتفصيل: د/ أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١٢٠ وما بعدها. د/ ثنرف وفا محمد، المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجنبي في لقانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٢٨ وما بعدها.

<sup>(١٥)</sup> انظر في هذا المعنى:

Roland Scharer: Droit international et nationalité dans le contexte de la succession d'Etat, in: Nationalité et succession d'Etat, Actes du Séminaire organisé à Vilnius (Lituanie) les 16 et 17 mai 1997 par la Commission européenne pour la démocratie par le droit, Editions du Conseil de l'Europe, 1998, p. 102.

<sup>(١٦)</sup> تنص المادة ١٨/٢ من معاهدة الجنسية الأوروبية على أن:

"En se prononçant sur l'octroi ou la conservation de la nationalité en cas de succession d'Etat, chaque Etat partie concerné doit tenir compte notamment: (a) du lien véritable et effectif entre la personne concerné et l'Etat, (b) de la résidence habituelle de la personne concernée au moment de la succession d'Etat, (c) de la volonté de la personne concernée, (d) de l'origine territoriale de la personne concernée".

<sup>(١٧)</sup> انظر هذا الحكم مشاراً إليه في: د/ عز الدين عبد الله القاتون الدولي الخاص، الجزء الأول

في الجنسية والموطن ومركز الأجنبي، مطابع الهيئة المصرية العاملة للكتاب، ١٩٨٦، هامش ص

وعلى الرغم من تعدد الاتجاهات التي قيل بها في شأن تأثير الخلافة بين الدول على الجنسية، فإنه يمكن القول، على ضوء الواقع العملي في مجال الخلافة بين الدول، أن الاتجاه الغالب يرى أن الخلافة بين الدول لا تؤدي في حد ذاتها إلى تغيير الجنسية، وأن إرادة ومسلك الدولة الخلف يعد حاسما في هذا الشأن<sup>(١٨)</sup>. ومع ذلك لا ينفرد قانون الدولة الخلف بتحديد قواعد اكتساب الجنسية في مجال التوارث، حيث تخضع الدولة الخلف للقيود التي تستمد من القانون الدولي بوجه عام ومن المعاهدات الدولية<sup>(١٩)</sup>.

وتقرر المادة عشرين قاعدة أن الأشخاص المعنيين، وهم الأشخاص المقيمون في الإقليم المنقول، يكتبون جنسية الدولة الخلف ويفقون جنسية الدولة السلف، إلا إذا اختار هؤلاء الأشخاص الاحتفاظ بجنسية الدولة السلف. أما غير المقيمين في الإقليم أو التابعين لدولة أخرى غير الدولة السلف فلا يؤثر التوارث على جنسيتهم<sup>(٢٠)</sup>.

ووفقاً للتقرير المتعلق بالتطبيق على نص الإعلان، والمعد من قبل لجنة القانون الدولي<sup>(٢١)</sup>، يتوقف تحديد التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الأشخاص المعنيون من مواطني الدولة الخلف على الطابع المحدد للنقل: فعندما يشمل النقل عددا كبيرا من السكان ينبغي أن يبدأ نفاذ تغيير الجنسية من تاريخ الخلافة، أما في حالات النقل التي تشمل عددا صغيرا من السكان فيتم تغيير الجنسية عند انقضاء الفترة المحددة لممارسة

(١٨) لذلك يرى بعض الفقه في هذا الشأن أن:

"L'Etat successeur n'est pas obligé d'accepter comme citoyens les habitants du nouveau territoire même dans le cas où l'Etat qui fût leur partie s'éteint ou juge indésirable de garder comme citoyen des personnes soumises à la souveraineté d'un autre Etat". V. Erik J. S. Castren: Aspects récents de la succession d'Etats, RCADI, 1951, tome 78, p. 486.

(١٩) تظر في تفصيل ذلك:

Vaclav Mikulka: L'incidence des règles internationales de la nationalité, op cit, p.18 .

(٢٠) وهذا ما أكدت عليه محكمة الاستئناف المختطة في مصر في حكمها الصادر بتاريخ ٢٨ أبريل ١٩٢٥، حيث قضت بأن "ضم إقليم من دولة إلى أخرى لا يؤثر في جنسية التابعين لدولة ثالثة". تظر هذا الحكم مشررا إليه في: د/ عز الدين عبد الله، لقانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية والمواطن ومركز الأقطاب، المرجع السابق، هامش ص ٢١٤.

(٢١) تظر تفصيلات ذلك في:

تقرير لجنة لقانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخسين، ١٩٩٩، المرجع السابق، ص

الخيار. وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة السلف بما هو منصوص عليه في المادة الرابعة من إعلان الأمم المتحدة، وهي المادة المتعلقة بمنع تعدل الجنسية، ومن ثم لا يجوز للدولة السلف سحب جنسيتها من الأشخاص المعنون قبل اكتسابهم لجنسية الدولة الخلف.

ووفقاً لتقرير لجنة القانون الدولي ذاته يتعين التوسع في حق الخيار بمنحه لكل الأشخاص المقيمين في الإقليم المنقول. ولا ينبغي بالتالي قصر هذا الحق على بعض الرعايا دون البعض الآخر. أما رعايا الدولة السلف المقيمين خارج الإقليم المنقول فإنه يمكن مع ذلك للدولة الخلف منحهم خيار اكتساب جنسيتها إذا توافرت صلة معينة مناسبة تربطهم بالإقليم المنقول.

وإذا قرر الأشخاص المعنون استخدام حق الخيار بتعبيرهم عن الرغبة في الاحتفاظ بجنسية الدولة السلف كما يتيح لهم ذلك المادة عشرين فإنهم يحتفظون بتلك الجنسية من تاريخ الخلافة، أي من تاريخ نقل السيادة على الإقليم المنقول، ومن ثم يظل هؤلاء الأشخاص متمتعين بجنسية الدولة السلف من هذا التاريخ.

وعلى الرغم من القواعد السابقة المستفادة من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول فإن بعض الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية الدائمة تقرر أن تغيير الجنسية واستخدام حق الخيار لا يمكن أن يتقرر إلا إذا كانت معاهدة التوارث تقرر وتتنص عليه، وفي حالة عدم النص يظل الأشخاص المعنون متمتعين بجنسيتهم الأصلية<sup>(٧٢)</sup>.

(٧٢) وفقاً للحكم الصادر من محكمة العدل الدولية الدائمة في القضية المجرية التشيكوسلوفاكية

قررت المحكمة أن:

"Dans le cas de cession d'un territoire par un Etat à un autre, le changement de nationalité des habitants ne se produit qu'autant que le traité l'a décidé ainsi. Le traité règle le changement de nationalité en déterminant, suivant des formules diverses, quelles personnes en sont atteintes, à quel moment il se produit, si un droit d'option est réservé, comment et avec quel effet il s'exercera. Si le traité ne dit rien et dans toute la mesure où il ne prescrit pas de changement de nationalité, les habitants du territoire cédé conservent leur nationalité antérieure". V. Répertoire des décisions et des documents de la Cour permanente de justice internationale, op. cit., p. 1243.

## المبحث الثاني

### توحيد الدول

تنص المادة ٢١ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول على أن: "رهنما بأحكام المادة ٨، متى اتحدت دولتان أو أكثر وتشكلت من ذلك دولة خلف واحدة، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الخلف دولة جديدة أو كانت شخصيتها مطابقة لشخصية إحدى الدول التي اتحدت، أعطت الدولة الخلف جنسيتها لجميع الأشخاص الذين كانوا يتمتعون، في تاريخ خلافة الدول، بجنسية دولة سلف"<sup>(٣٣)</sup>.

يعالج نص المادة ٢١ كما هو واضح حالة اتحاد دولتين أو أكثر في دولة واحدة هي الدولة الخلف. على أنه ينبغي التنبيه أن أعمال نص المادة سالف الذكر يقتصر على الحالة التي ينتج فيها عن الاتحاد تكوين دولة خلف، أما في غير هذه الحالة لا ينطبق هذا النص. وبالرجوع إلى التقرير للمصاحب للإعلان قررت لجنة القانون الدولي أن نص المادة ٢١ لا ينطبق على الاتحاد الأوروبي مثلا على الرغم من أن معاهدة ماسترخت أنشأت مواطنة الاتحاد وفقاً لمادتها الثامنة التي تنص على أن "كل شخص يحمل جنسية إحدى الدول الأوروبية يكون مواطناً للاتحاد". وقد رأت لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي أن مفهوم المواطنة في الاتحاد الأوروبي لا يطابق مفهوم الجنسية المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول<sup>(٣٤)</sup>. ويستفاد من ذلك أن نص المادة ٢١ من الإعلان قاصر على حالات التوحيد بين دولتين أو أكثر والتي ينتج عنها وجود دولة واحدة هي الدولة

<sup>(٣٣)</sup> تنص المادة ٢١ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول على أن:

"Sans préjudice des dispositions de l'article 8, lorsque deux ou plusieurs Etats s'unissent et forment ainsi un Etat successeur, que celui-ci soit un Etat nouveau ou que sa personnalité soit la même que celle de l'un des Etats qui se sont unis, cet Etat successeur attribue sa nationalité à toute personne qui, à la date de la succession d'Etats, possédait la nationalité d'un Etat prédécesseur".

<sup>(٣٤)</sup> يرى البعض مع ذلك أن هناك نوع من التطابق بين كل من اصطلاح الجنسية nationalité و اصطلاح المواطنة la citoyenneté وأن هذا الاصطلاح الأخير يستخدم على وجه الخصوص في دول أوروبا الوسطى والشرقية للدلالة على الجنسية. انظر في هذا المعنى:

Roland Scharer: Droit international et nationalité dans le contexte de la succession d'Etat, op. cit., p. 102.

الخلف، فإذا تحقق ذلك انطبق نص المادة ٢١ بغض النظر عن شكل للدولة الخلف، فقد تكون دولة موحدة بسيطة، وقد تكون دولة مركبة "اتحاد فيدرالي" ... الخ

ومن الأمثلة الحديثة على حالة الخلافة التي نتحدث عنها وهي توحيد الدول الاتحاد الذي حدث بين ألمانيا الاتحادية وألمانيا الديمقراطية بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٩٠، والذي بمقتضاه انضمت ألمانيا الديمقراطية بطريقة اختيارية إلى ألمانيا الفيدرالية الاتحادية<sup>(٧٥)</sup>.

من قبيل ذلك أيضا الاتحاد الذي حدث بين مصر وسوريا بتاريخ الأول من فبراير ١٩٥٨ بقيام الجمهورية العربية المتحدة. وقد قامت هذه الجمهورية الأخيرة على الرغم من عدم وجود حدود مشتركة بين الدولتين السلف ولم يشكلا من قبل دولة واحدة. وقد ظلت المعاهدات المبرمة من قبل الدولتين السلف قائمة بعد الوحدة ولكن في الحدود الإقليمية الأصلية وقت إبرام المعاهدة.

ومن قبيل ذلك أيضا الوحدة التي حدثت بين اليمن الشمالي والجنوبي بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٩٠ والتي بمقتضاها تم تشكيل الجمهورية اليمنية.

وفي حالة توحيد الدول تختفي الشخصية القانونية لكل الدول السلف التي اتحدت وكونت الدولة الخلف، ويرتبط على ذلك زوال جنسية الدول السلف إذ لم يعد لها وجود. ولهذا يعالج نص المادة ٢١ هذا الوضع بتقرير أن الأشخاص المعنيين، وهم مواطنو الدول السلف، يكتبون جنسية الدولة الخلف دونما نظر إلى المكان الذي يقيمون فيه. ونتيجة لذلك وضعت المادة ٢١ من الإعلان التزاما على عاتق الدولة الخلف بمنح جنسيتها لجميع الأشخاص المعنيين، أي الأشخاص المقيمين بصفة معتادة في إحدى الدول السلف والذي استمرت إقامته في الدولة الخلف بطبيعة الحال.

وقد يكون الشخص المعنى مقيما خارج الدولة للخلف فهل يتعين منحه جنسية

الدولة الخلف كذلك؟

(٧٥) انظر في تفصيل ذلك:

Dieter Papenfuss: Les traités internationaux de la RDA dans le cadre de l'établissement de l'unité allemande, une contribution pragmatique au problème de la succession d'Etats en matière de traités internationaux, in: Etats création-transformation- reconnaissance- succession d'Etats, Annuaire français de droit international, 1995, p. 207 et s.

للإجابة عن ذلك يتعين علينا التفرقة بين حالتين:

- أن يقيم للشخص المعنى خارج إقليم الدولة الخلف ولا يكون متمتعاً بجنسية أخرى. في هذه الحالة يتعين على الدولة الخلف منحه جنسيتها لدرء انعدام الجنسية.
- أن يقيم الشخص المعنى خارج الدولة الخلف ويكون متمتعاً بجنسية أخرى سواء كانت جنسية دولة الإقامة أو جنسية دولة ثالثة. في هذه الحالة لا يجوز للدولة الخلف فرض جنسيتها على الشخص المعنى ضد إرادته ورغبته. وقد واجه صدر المادة ٢١ هذه الحالة بالنص على أنه "رهنأ بأحكام المادة ٨". ويقرر نص المادة ٨ من إعلان الأمم المتحدة أن: "لا تعطى الدولة الخلف الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى جنسيتها رغم إرادتهم إلا إذا كانوا سيصبحون لولا ذلك، عديمي الجنسية"<sup>(٦١)</sup>.

ولما كان لشروط الرضا الصريح من جانب الشخص المعنى يلقي عبئاً ثقيلاً على عاتق الدولة الخلف، فقد رأت لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي أنه يمكن التحقق من ذلك بصورة عكسية، وذلك بافتراض الرضا بمنح الشخص المعنى خيار رفض جنسية الدولة الخلف وسكوته على ذلك.

وإذا استعنا بالممارسات الدولية في هذا الشأن نجد أنها تتفق مع ما تقضى به المادة ٢١ من إعلان الأمم المتحدة. فعندما يتم توحيد دولتين أو أكثر تقوم الدولة الخلف بمنح جنسيتها لجميع الأشخاص المعنيين. من قبيل ذلك ما نصت عليه المادة ٢ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة التي قامت بعد توحيد كل من مصر وسوريا سنة ١٩٥٨، والذي يقرر أن: "يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة كل من يحمل الجنسية السورية أو المصرية، أو له الحق في أي منهما بموجب القوانين والأحكام السارية في سوريا ومصر عند العمل بهذا الدستور".

<sup>(٦١)</sup> -نص المادة ٢/٧ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة

خلافة للدول على أن:

"L'Etat successeur ne peut attribuer sa nationalité contre leur gré à des personnes concernées ayant leur résidence habituelle dans un autre Etat, sauf si, à défaut, elles devaient devenir apatrides".



## المبحث الثالث

### اتحلال الدولة

نص إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول على قاعدتين أساسيتين فيما يتعلق بانحلال الدولة هما: قاعدة اكتساب جنسية الدولة الخلف، وقاعدة قيام هذه الدولة بمنح حق الخيار.

#### ١- القاعدة الأولى، لاكتساب جنسية الدولة للخلف:

تنص المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة للمتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول على أن: "عندما تنحل الدولة وتزول من الوجود، وتتشكل من مختلف أجزاء إقليم الدولة السلف دولتان خلف أو أكثر، يكون على كل دولة من الدول الخلف، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، أن تعطى جنسيتها للفئات التالية:

أ- الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها،

ب- ورهنا بأحكام المادة ٨:

١- الأشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي أصبحت جزءاً من الدولة الخلف،

٢- الأشخاص المعنيين الذين لا يحق لهم الحصول على جنسية أية دولة معنية، بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) "١" والذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليماً لتلك الدولة الخلف، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف لية صلة مناسبة أخرى".

يتعين علينا لتحديد مجال انطباق نص المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة أن نميز أولاً بين انحلال الدولة وانفصال جزء أو أجزاء من إقليم الدولة وهو ما سوف نتعرض له في المبحث القادم. وتبدو أهمية هذا التمييز في أن نص المادة ٢٢ يسرى فقط على الانحلال دون الانفصال. ومن الملاحظ أنه عندما تزول دولة من الدول

بالاحتلال تزول جنسيتها، في حين تبقى قائمة جنسية الدولة التي يفصل عنها جزء أو أجزاء من إقليمها وذلك بالنسبة للأجزاء الأخرى التي لم يشملها الانفصال.

ويترتب على انحلال الدولة فقدان التلقائي لجنسية الدولة السلف إذ لم يعد هناك وجود لهذه الدولة. وتقتضى المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بقيام الدولة الخلف بمنح جنسيتها للأشخاص المعنيين، ويقصد بهم كل من كان يقيم إقامة معتادة في إقليم الدولة المنحلة.

ومن التطبيقات القديمة لاحتلال الدولة ما نص عليه في معاهدة برون Brunn المبرمة سنة ١٩٢٠ بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا والتي بمقتضاها تم تعليق اكتساب الجنسية النمساوية على ضرورة توافر عدة مدد لإقامة صاحب الشأن. فوفقاً لهذه المعاهدة يمكن للأشخاص الذين ينطبق عليهم نص المادة الرابعة من معاهدة سان جيرمان المبرمة بين القوات المتحالفة وتشيكوسلوفاكيا

ومن الأمثلة الحديثة - نسبياً - على الاحتلال ما حدث من تفكك الاتحاد السوفيتي السابق في الأول من أبريل سنة ١٩٩٢، وتم تجزئته إلى عدة دول خلف (٣٧). وقد كان الاتحاد السوفيتي يتكون قبل الاحتلال من عدة دول فيدرالية وكانت الجنسية السوفيتية هي جنسية الأشخاص التابعين لهذه الدول، ولهذا فإن القانون السوفيتي الصادر في الأول من مايو ١٩٩٠ كان ينص في المادة الخامسة منه على أن جنسية الجمهورية الفيدرالية تتحدد بواسطة القانون الفيدرالي المتعلق بالجنسية.

أما بعد انحلال الاتحاد السوفيتي فمن الطبيعي أن تزول الجنسية الاتحادية وتحل محلها بالنسبة لكل دولة خلف مستقلة الجنسية الخاصة بها وفقاً للقانون الخاص بها. ومع ذلك من الملاحظ أن قانون الجنسية الروسية الجديد الصادر بعد الاحتلال سنة ١٩٩١ قد اعتد بالجنسية السوفيتية باعتبارها أحد المعايير لاكتساب الجنسية الروسية (٣٨).

(٣٧) انظر في تفصيل ذلك:

Georges A. L. DROZ: Demembrement d'Etats et siccension aux conventions de la Haye, Mélanges Loussouara, Dalloz, 1994, p. 157 et s.

(٣٨) انظر في تفصيل ذلك:

وقد أدى انهيار الاتحاد السوفيتي وانحلاله - كذلك - في حصول دول البلطيق على استقلالها عن الاتحاد السوفيتي وهي: ليتوانيا Lituanie وليتوانيا Littonie وأستونيا Estonie والتي حصلت على استقلالها في أغسطس سنة ١٩٩١<sup>(٧٩)</sup>.

ومن قبيل ذلك أيضاً انحلال يوغوسلافيا السابقة وتفككها إلى عدة دول. ومع ذلك نجد أن جمهورية الصرب قد اعتبرت أنها وحدها لها صفة الاستمرارية وأنها وريثة ليوغوسلافيا continuateur وليست دولة خلف successeur، أما بقية الدول الأخرى فإنها تعد دول خلف ليوغوسلافيا. وعلى العكس من ذلك نجد أن وجهة نظر الجمهوريات المنفصلة الأخرى أن كل الدول الستة التي قامت على أعقاب يوغوسلافيا السابقة ينبغي أن ينظر إليها على أنها دول خلف على قدم المساواة<sup>(٨٠)</sup>.

ومن الملاحظ أن التغلب على المشاكل المترتبة على انحلال يوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بالجنسية قد تأثر بالوضع السابق في الدولة الملقب قبل الانحلال. ذلك أن كل فرد في الاتحاد اليوغوسلافي كان يتمتع بجانب جنسية للدولة الفيدرالية بجنسية أخرى داخلية هي جنسية الجمهورية التي يتبعها، مما يسر حل مسألة الجنسية بعد انحلال الدولة، حيث تحولت الجنسية للدخالية إلى جنسية الدولة الجديدة أي الدولة الخلف وحلت بالتالي محل الجنسية الفيدرالية التي كان يتمتع بها الشخص قبل انحلال الدولة<sup>(٨١)</sup>.

- Vladimir Toumanov: La citoyenneté russe: Succession ou continuation de la citoyenneté soviétique? In: Nationalité et succession d'Etat, Actes du Séminaire organisé à Vilnius (Lituanie) les 16 et 17 mai 1997 par la Commission européenne pour la démocratie par le droit, Editions du Conseil de l'Europe, 1998, p. 185 et s.

<sup>(٧٩)</sup> انظر في تفصيل ذلك:

Aivars Endzins: Le cas spécifique des Etats Baltes: Succession d'Etats, continuité de l'Etat et questions de citoyenneté, in: Nationalité et succession d'Etat, Actes du Séminaire organisé à Vilnius (Lituanie) les 16 et 17 mai 1997 par la Commission européenne pour la démocratie par le droit, Edition du Conseil de l'Europe, 1998, p. 170 et s.

<sup>(٨٠)</sup> انظر في هذا المعنى:

Brigitte Stern: Rapport de synthèse, Dissolution et succession en Europe de l'Est, CEDIN-Paris1, Cahiers internationaux 9, Montchrestien, 1994, p. 379 et s.

<sup>(٨١)</sup> انظر في هذا المعنى:

Commentaires de Valdimir-Djuro Dagan sur Actes du Colloque de Prague concer à Vilnius (Lituanie) les 16 et 17 mai 1997 par la Commission européenne pour la démocratie par le droit, Editions du Conseil de l'Europe, 1998. p. 185 et s.

وقد ترتب على انحلال الاتحاد اليوغوسلافي زوال دولة وتكوين خمس دول جديدة<sup>(٨٧)</sup>. ومن ثم فقد تغير الوضع وأصبح للشخص جنسية واحدة فقط واختفت جنسية الدولة الفيدرالية كما تحولت الجنسية الداخلية إلى جنسية الدولة الحلف التي يتمتع بها الشخص المعنى<sup>(٨٣)</sup>. وذلك خلاف ما كان قبل الانحلال حيث أن من كان من رعايا البوسنة والهرسك كان يتمتع بالجنسية اليوغوسلافية باعتبارها الجنسية الاتحادية وبالجنسية البوسنية باعتبارها جنسية داخلية وكذلك الحال بالنسبة لمن كان من رعايا كرواتيا قبل الانحلال حيث توجد جنسية الدولة الاتحادية والجنسية الكرواتية باعتبارها جنسية داخلية.

وإذا تناولنا على سبيل المثال تنظيم الجنسية وفقاً لقانون إحدى الجمهوريات التي قامت على أنقاض يوغوسلافيا السابقة نذكر القانون الخاص بدولة البوسنة والهرسك الصادر في ٦ إبريل ١٩٩٢ والذي وفقاً له يكتسب الجنسية البوسنية كل من كان يتمتع بالجنسية اليوغوسلافية بشرط أن يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم الدولة الخلف.

ووفقاً للدستور البوسني الوارد في الملحق الرابع لاتفاقات دايتون المتعلقة بالسلام يتمتع بالجنسية البوسنية كل من كان من مواطني البوسنة والهرسك في الفترة السابقة على دخول الدستور حيز التطبيق<sup>(٨٤)</sup>.

<sup>(٨٣)</sup> انظر في تفصيل ذلك:

Alain Pellet: Nationalités et minorités dans l'ancienne Yougoslavie in: Actes du Colloque de Prague concernant la nationalité, minorité et succession d'Etats en Europe de l'Est, Montchrestien, 1996, p.289 et s.

<sup>(٨٤)</sup> انظر في تفصيل ذلك:

Drazen Petrovic: Problèmes de citoyenneté en Bosnie-Herzégovine, in: Nationalité, minorité et succession d'Etats en Europe de l'Est, Actes du colloque de Prague des 22-24 septembre 1994, Montchrestien, 1996, p.41 et s. Tomislav Boris: Succession d'Etats et problèmes de la citoyenneté dans les ex-républiques Yougoslaves, in: Nationalité et succession d'Etat, Actes du Séminaire organisé à Vilnius (Lituanie) les 16 et 17 mai 1997 par la Commission européenne pour la démocratie par le droit, Editions du Conseil de l'Europe, 1998, p. 206 et s.

<sup>(٨٥)</sup> انظر في تفصيل ذلك: التقرير الصادر عن الجماعة الأوروبية والمتعلق بشرح إعلان فينيسيا الصادر عن الجماعة الأوروبية والمتعلق بتأثير التوارث بين الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين:

Incidences de la succession d'Etat sur la nationalité, Rapport de la Commission de Venise, Commission européenne pour la démocratie par le droit, Editions du Conseil de l'Europe, p.37 et s.

ومن الملاحظ أنه في الحالة التي تنتفك فيها الدولة لا يؤثر هذا على المعاهدات المبرمة قبل الانحلال حيث تظل الدول الخلف ملتزمة بها بعد الانحلال. وقد أكدت على ذلك المادة ٣٤ من معاهدة فيينا المتعلقة بالتوارث بين الدول في مجال المعاهدات والمبرمة بتاريخ ٢٣ أغسطس ١٩٧٨<sup>(٨٥)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي قد تعرضت لدراسة الأخذ بمعياريين في خصوص تحديد من هم الأشخاص المعنيين الذين يتعين على الدولة الخلف منحهم جنسيتها هما: معيار مقر الإقامة المعتاد ومعيار المواطنة. وقد تبنت الأخذ بهذا المعيار الأخير بعض الدول في حالات الخلافة الحديثة كما هو الحال في انحلال يوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا، حيث تبنت بعض الدول الخلف معيار مواطنتيه الجمهوريات التي يتكون منها الاتحاد باعتباره معيار رئيسي لتحديد رعاياها وذلك بصرف النظر عن مكان الإقامة المعتاد. وقد ترتب على الأخذ بمعيار المواطنة أن بعض رعايا الدولة السلف الذين كانوا يقيمون إقامة معتادة في إقليم الدولة الخلف لم يمنحوا جنسية هذه الدولة الأخيرة لأنهم ليسوا ممن ينطبق عليهم معيار المواطنة. ولعلاج هذا الوضع وضعت الدولة الخلف أحكاما أخرى مستقلة كي تمنح هؤلاء الأشخاص جنسيتها تتحصل في منحهم خيار اكتساب جنسيتها لمن كان يقيم في إقليمها. وبعد دراسة كل من هذين المعيارين فضلت لجنة القانون الدولي معيار مقر الإقامة المعتاد باعتباره بحق المعيار الأكثر انضباطا في هذا الشأن.

وإذا كانت الدولة الخلف تلتزم بمنح جنسيتها لرعايا الدولة السلف المقيمين على إقليمها بعد الانحلال فإن المادة ٢٢ لم تكنف بهذا في تحديد الأشخاص الذين يكتسبون جنسية الدولة الخلف، بل إنها نصت في الفقرة (ب) منها على قواعد تتعلق بمنح جنسية الدولة الخلف للأشخاص المعنيين الذين يقيمون إقامة معتادة خارج إقليمها. ويشمل ذلك طائفتين من الأشخاص على الوجه التالي:

<sup>(٨٥)</sup> يجرى نص المادة ٣٤ من معاهدة فيينا على الوجه التالي:

"Lorsqu'une partie ou des parties du territoire d'un Etat prédécesseur continue ou non d'exister tout traité en vigueur, à l'égard de l'ensemble du territoire de l'Etat prédécesseur reste en vigueur à l'égard de chaque Etat successeur ainsi formé".

- الأشخاص الذين كانت تربطهم بالدولة السلف أو بإحدى الوحدات المكونة لها صلة مناسبة.

- الأشخاص الذين يقيمون في دولة ثالثة، أي أنهم كانوا يقيمون خارج الدولة السلف في تاريخ انحلال الدولة السلف. ويكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف إذا كان معقظ الرأس ينتمي إلى جزء من إقليم الدولة السلف، أو كتبت الدولة السلف هي آخر مكان لإقامتهم المعتادة.

على أنه من الملاحظ أن انطباق نص الفقرة (ب) من المادة ٢٢ يتقيد بمراعاة نص المادة الثامنة من الإعلان والذي وفقاً للفقرة الأولى منها " لا يقع على عاتق الدولة الخلف التزام بمنح جنسيتها للأشخاص المعنيين إذا كانوا يقيمون بصفة معتادة في دولة أخرى وكانوا يتمتعون أيضا بجنسية تلك الدولة أو أي دولة أخرى". ففي هذه الحالة لا تلتزم الدولة الخلف بمنح الجنسية بل يدخل الأمر في نطاق سلطتها التقديرية إن شاعت منحهم الجنسية وإن شاعت رفضت هذا المنح طالما أنهم يتمتعون بجنسية أخرى.

وإذا قررت الدولة الخلف منح الجنسية للأشخاص المعنيين في هذه الحالة يتعين عليها احترام إرادتهم، ومن ثم لا يجوز لها فرض الجنسية عليهم طالما أنهم يتمتعون بجنسية دولة أخرى.

أما إذا لم يكن هؤلاء الأشخاص متمتعين بجنسية أخرى وجب منحهم جنسية الدولة الخلف على الرغم من عدم انطباق معيار الإقامة المعتاد عليهم، وذلك لدرء تعدم الجنسية، ويكتفي بوجود صلة مناسبة تربطهم بالدولة السلف. وهذا ما تم التأكيد عليه في الفقرة الثانية من المادة الثامنة لإعلان الأمم المتحدة.

وإذا كانت المادة ٢٢ قد نصت على المعايير والحالات التي يتعين فيها على الدولة الخلف منح الجنسية إلا أنها لم تحدد طريقة منح الجنسية، بل تركت ذلك للدولة الخلف ذاتها. فيمكن لهذه الأخيرة أن تنص تشريعاتها على الأخذ بطريقة الاكتساب التلقائي للأشخاص المعنيين، كما يمكنها النص على حق هؤلاء الأشخاص في اكتساب جنسيتها بطريقة الاختيار مثلا.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقات الثنائية التي تعقد بين الدول المعنية تلعب دوراً هاماً في تيسير اكتساب الجنسية. من قبيل ذلك الاتفاق المبرم بعد تفكك الاتحاد السوفيتي بين ليتوانيا وروسيا بتاريخ ٢٩ يوليو ١٩٩١ والذي بمقتضاه تم تيسير اكتساب الرعايا ذو الأصل الروسي المقيمين في ليتوانيا الجنسية الليتوانية وذلك بإعفائهم من شرط اجتياز الامتحان المتعلق بإتقان اللغة<sup>(٨٦)</sup>.

## ٢- القاعدة الثانية، منح الدولة الخلف لحق الخيار:

تنص المادة ٢٣ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول على أن:

- ١- تمنح الدولة الخلف حق الخيار للأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادة ٢٢ والمؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.
- ٢- تمنح كل دولة من الدول الخلف حق اختيار جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين لا تشملهم أحكام المادة ٢٢.

يمكن أن يؤدي تطبيق نص المادة ٢٢ إلى تمتع الأشخاص المعنيين بجنسيتين أو أكثر في ذات الوقت وهي جنسيات الدول الخلف. من قبيل ذلك أن يكون الشخص الذي يقيم في إحدى الدول الخلف متمتعاً قبل الانحلال بمواطنية وحدة من الوحدات المكونة للدولة السلف التي أصبحت جزءاً من دولة خلف أخرى. ويكون حل هذا الوضع بطريق منح حق الخيار للشخص المعنى كما هو مبين في صدر المادة ٢٢ وكذلك في الفقرة الأولى من المادة ٢٣.

أما نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣ فإنه يتناول الأشخاص المعنيين الذين يقيمون إقامة معتادة في دولة ثالثة والذين لا تشملهم الفقرة (ب) للمادة ٢٢، كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الذين اكتسبوا جنسية الدولة السلف بالنسب أو بالتجنس ولم يقيموا مطلقاً فيها. فإذا لم يمنحوا جنسية الدولة الخلف فسيصيرون عديمي الجنسية، طالما أنهم لا يتمتعون بجنسية دولة ثالثة. ولهذا نصت الفقرة الثانية للمادة ٢٣ على

(٨٦) انظر في هذا المعنى:

منهم حق خيار جنسية الدولة الخلف. ويتضح من التعليق الوارد على إعلان الأمم المتحدة أن الغرض من حق الخيار هنا ليس فقط مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية، وإنما كذلك تمكين الأشخاص المعنيين من اكتساب جنسية دولة خلف واحدة على الأقل وفقاً لمبدأ الحق في التمتع بالجنسية المنصوص عليه في المادة الأولى من الإعلان<sup>(٨٧)</sup>.

### المبحث الرابع

#### انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم

نص إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول على القواعد الثلاثة الآتية فيما يتعلق بانفصال جزء أو أجزاء من الإقليم:

- اكتساب جنسية الدولة الخلف.
- سحب جنسية الدولة السلف.
- منح حق الخيار من جانب كل من الدولة الخلف والدولة السلف.

#### ١- القاعدة الأولى، اكتساب جنسية الدولة الخلف:

نصت المادة ٢٤ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول على أن: "عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة عن تلك الدولة وتتشكل من ذلك دولة خلف أو أكثر، مع استمرار الدولة السلف في الوجود، يكون على الدولة الخلف، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، أن تعطى جنسيتها للفتات التالية:

- (أ) الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها،
- (ب) ورهنا بأحكام المادة ٨:

"١" الأشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي أصبحت جزءاً من تلك الدولة الخلف.

<sup>(٨٧)</sup> انظر في تفصيل ذلك: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين، ٣ مايو - ٢٢ يولييه ١٩٩٩، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والخمسون، المرجع السابق، ص ٧٤ وما بعدها.



"٢" الأشخاص المعنيين الذين لا يحق لهم الحصول على جنسية أية دولة معنية بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) "١" والذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليمياً لتلك الدولة الخلف، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى.

يتعلق نص المادة السابقة بالحالة التي ينفصل فيها جزء أو عدة أجزاء من إقليم الدولة وتكون الأجزاء المنفصلة دولة أو عدة دول جديدة. وعلى الرغم من وجود اختلاف بين هذه الحالة وبين انحلال الدولة والذي سبق لنا الحديث عنه إلا أنه يصعب من الناحية العملية التمييز بينهما. وعلى كل حال فقد رأت لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي التوحيد بين الحالتين في القواعد الأساسية، ولهذا نرى أن نص المادة ٢٤ المتعلق بالانفصال متكافئ مع نص المادة ٢٢ المتعلق بالانحلال. ولهذا تضع المادة ٢٤ قاعدة وجوب قيام الدولة الخلف بمنح جنسيتها للأشخاص المعنيين المقيمين في أراضيها.

وإذا استعنا في هذا الشأن بالممارسات العملية للدول نجد أن القاعدة السابقة التي تتعلق بمنح جنسية الدولة الخلف قد تم تطبيقها عقب الحرب العالمية الأولى كما هو الحال في إنشاء مدينة دانزيج الحرة بموجب معاهدة فرساي للسلام. كما طبقت القاعدة حديثاً عندما انفصلت بنجلاديش عن باكستان سنة ١٩٧١.

وقد تبنت لجنة القانون الدولي في حالة الانفصال نفس المعيار المفضل لديها وهو مقر الإقامة المعتاد وهو المعيار الذي تأخذ به غالبية المعاهدات المتعلقة بالتوارث. على أن هناك بعض الحالات التي تأخذ ببعض المعايير الأخرى. من قبيل ذلك حالة انفصال لرتريا عن أثيوبيا سنة ١٩٩٣ والتي أخذت بمعيار مسقط الرأس، ومعيار مواطنيه سنغافورة الذي استخدم في حالة انفصال سنغافورة عن ماليزيا سنة ١٩٦٥.

## ٢- القاعدة الثانية، سحب جنسية الدولة السلف:

تنص المادة ٢٥ من إعلان الأمم المتحدة على أن:

- ١- تسحب الدولة السلف جنسيتها من الأشخاص المعنيين الذين يكونون مؤهلين لاكتساب جنسية الدولة الخلف وفقاً للمادة ٢٤. على أنه لا يجوز لها أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف.

٢- إلا أنه لا يجوز للدولة السلف، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، أن تسحب جنسيتها من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ الذين:

(أ) يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها،

(ب) لا تشملهم الفقرة الفرعية (أ) والذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي بقيت جزءا من الدولة السلف،

(ج) يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في مكان بقي جزءا من إقليم الدولة السلف، أو كان ذلك المكان هو آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة السلف أية صلة مناسبة أخرى.

يقرر نص المادة ٢٥ من إعلان الأمم المتحدة النتيجة الطبيعية التي جرد عليها الدول في حالات الانفصال، والتي تتمثل في قيام الدولة السلف بسحب جنسيتها من الأشخاص الذين اكتسبوا جنسية الدولة الخلف.

على أنه ينبغي أن يتوافر شرطان لإمكانية سحب الجنسية هما:

- ألا يحتفظ للشخص المعنى بجنسية الدولة السلف استنادا إلى حق الخيار. فإذا كان للشخص مؤهلا لاكتساب جنسية الدولة الخلف ومع ذلك قرر استخدام حق الخيار بتفضيل لتمتع بجنسية الدولة السلف لا يجوز لهذه الدولة الأخيرة سحب جنسيتها من الشخص.

- كما يشترط ألا تسحب الدولة السلف جنسيتها من الشخص المعنى إلا بعد اكتسابه الفعلي لجنسية الدولة الخلف حتى لا يصير الشخص عديمًا للجنسية ولو كان ذلك لفترة مؤقتة.

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥ على فئات معينة من الأشخاص الذين لا يجوز للدولة السلف أن تسحب الجنسية منهم، وهم نفس الفئات التي سبق لنا الحديث عنها في المادة ٢٤. وهذه الفئات لا يجوز سحب جنسية الدولة السلف منها إلا في حالة اختيار للتمتع بجنسية الدولة الخلف.

٢- القاعدة الثالثة، منح حق الخيار:

تضمنت النص على حق الخيار للمادة ٢٦ من إعلان الأمم المتحدة بقولها: تمنح الدولة السلف والدولة الخلف حق الخيار لجميع الأشخاص المعنيين المشمولين

بأحكام المادة ٢٤ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ الذين يكونون مؤهلين لاكتساب جنسية كل من الدولة السلف والدولة الخلف أو جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف\*.

وفقاً لنص المادة ٢٦ يتعين أن يكون لصاحب الشأن حق الخيار بين جنسية الدولة السلف وجنسية الدولة الخلف. وفي حالة تعدد الدول الخلف نتيجة الانفصال يكون هناك حق للخيار بين جنسيات الدول الخلف.

وتجدر الإشارة إلى وجود اختلاف في حق الخيار بين حالة نقل الإقليم وفقاً لنص المادة ٢٠ من إعلان الأمم المتحدة وبين حالة الانفصال وفقاً لنص المادة ٢٦ منه. فحق الخيار يمنح كقاعدة عامة لكل الأشخاص المعنيين في حالة نقل الإقليم، أما في حالة الانفصال التي نحن بصدد معالجتها لا يمنح حق الخيار إلا للأشخاص الذين يتوافر فيها أحد المعايير المنصوص عليها في المادة ٢٤ وكذلك أحد المعايير المنصوص عليها في المادة ٢/٢٥. من قبيل ذلك حالة شخص معين بقيام إقامة معتادة في دولة ثالثة وولد في الإقليم الذي أصبح دولة خلف وكان مقر إقامته المعتاد قبل مغادرته إلى الخارج موجوداً في الإقليم الذي بقي جزءاً من الدولة السلف<sup>(٨٨)</sup>.

وبالنسبة لحق الخيار بين جنسيتين أو أكثر من جنسيات الدول الخلف يتعين أن يكون من حق الشخص، وفقاً للمعايير المقررة في المادة ٢٤، إمكانية اكتساب جنسية أكثر من دولة خلف.

(٨٨) انظر في هذا المعنى: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين، ٣ مايو - ٢٣ يولييه ١٩٩٩، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والخمسون، المرجع السابق، ص ٨٠.

### الفصل الثالث

#### المشاكل المترتبة على التوارث في مجال الجنسية

نبحث في هذا الفصل المشاكل التي قد تترتب على الخلافة بين الدول من حيث ازدواج الجنسية وانعدامها.

#### المبحث الأول

#### ازدواج الجنسية

يثير الحديث عن ازدواج الجنسية في مجال التوارث بين الدول بعض المسائل التي يتعين أن نتعرض لها علي التوالي وهي: مدى وجوب مكافحة ازدواج الجنسية بصفة عامة، ازدواج الجنسية في حالة التوارث، الممارسات العملية للدول في هذا الشأن وكيفية حل المشاكل المترتبة علي ازدواج الجنسية.

#### ١ - مدى إلزامية مكافحة وتجنب ازدواج الجنسية:

تعنى ظاهرة ازدواج الجنسية أن الشخص الواحد يتمتع في نفس الوقت بجنسيتين مختلفتين. يستوي في ذلك أن تكون هاتين الجنتين أصلية يتمتع بها الشخص منذ لحظة الميلاد أو أن يتمتع الفرد بجنسيتين إحداهما أصلية والأخرى لاحقة اكتسبها في تاريخ لاحق لوقت الميلاد.

وإن كانت ظاهرة انعدام الجنسية من الأمور الخطيرة التي يتعين تلافئها وتعد أكثر خطورة من ازدواج الجنسية إلا أن ظاهرة ازدواج الجنسية تعتبر كذلك من الظواهر غير المرغوب فيها على الصعيد الدولي<sup>(٨٩)</sup>. وعلى الرغم من ذلك نجد أن التطبيق العملي لقوانين غالبية الدول في مجال الجنسية يسمح بوجود حالات عديدة لازدواج وتعدد الجنسية<sup>(٩٠)</sup>. ويترجم مسلك الدول في هذا الشأن باختلاف نظرتها في

<sup>(٨٩)</sup> تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن ديباجة معاهدة لاهاي لعام ١٩٣٠ تنص على أن:

"**Tout individu doit avoir une nationalité et n'en posséder qu'une seule.**"

<sup>(٩٠)</sup> توجد مع ذلك بعض الدول التي تتبنى مبدأ الرفض المطلق لظاهرة ازدواج الجنسية، كما هو الحال في القانون البولندي والذي وفقاً له إذا أقدم أحد البولنديين على اكتساب جنسية أجنبية فإنه يفقد الجنسية البولندية. ويتفق القانون البولندي في هذا الشأن مع ما تنص به الموثيق الدولية من ضرورة تلافئ ظاهرة ازدواج الجنسية.

الوقت المعاصر إلى واجب اللواء والإخلاص نحو الدولة، حيث لم يعد ينظر إلى هذا الشعور باللواء على أنه يمكن أن يتوافر لدى دولة واحدة فقط من جانب الفرد بل يمكن أن يتواجد تجاه دولتين مختلفتين في ذات الوقت<sup>(١١)</sup>.

## ٢- ازدواج الجنسية في حالة التوارث:

من المتصور أن يترتب على التوارث حدوث ازدواج في جنسية الشخص كان تتكك الدولة إلى عدة دول تقوم كل منها بمنح جنسيتها إلى كل رعايا الدولة السلف. ومن قبيل ذلك أن تتغير السيادة على إقليم ما وتقوم الدولة الخلف بمنح جنسيتها إلى كل من يقيم في الإقليم مع احتفاظ الأشخاص المقيمين بهذا الإقليم بجنسيتهم الأصلية.

ومن الملاحظ أن ظاهرة ازدواج الجنسية ينتج عنها العديد من الصعوبات التي يتعين تلأفيها بمكافحة ازدواج الجنسية. من قبيل ذلك ما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية ولناخذ مثالا على ذلك بالحالة التي يصدر فيها حكم في الدولة التي يتمتع الشخص بجنسيتها تطبيقاً لقانون تلك الدولة ويراد الاعتراف به وتنفيذه في الدولة الأخرى التي يتمتع نفس الشخص بجنسيتها. وفي حالة تعدد الدول الخلف التي يتمتع الشخص بجنسيتها ويراد تنفيذ الحكم الصادر في إحداها في الدول الخلف الأخرى تبدو الصعوبة نتيجة اختلاف قواعد تنفيذ الأحكام من دولة إلى أخرى مما يحمل معه احتمال الاعتراف بالحكم في بعض الدول الخلف دون البعض الأخر.

ويمكن في مجال التوارث بين الدول مكافحة ظاهرة ازدواج الجنسية بواسطة منح حق الخيار لصاحب الشأن. ففي حالة الدول الفيدرالية التي تتكك إلى عدة دول يتعين على الشخص المعنى اختيار جنسية إحدى الدول الخلف وطالما اختار جنسية دولة خلف ما، فإن هذا يفقده في نفس الوقت حق اختيار جنسيات الدول الخلف الأخرى، وهكذا يجب أن يكون من بين شروط فعالية حق الاختيار لصالح جنسية ما ضرورة فقد أية جنسية أخرى وذلك حتى لا يحدث ازدواج في جنسية الشخص.

(١١) انظر في هذا المعنى:

Frank Horn: Conception et principes de la citoyenneté dans les démocraties modernes, op. cit., p. 72 et s.

ويتم حل مشاكل ازدواج الجنسية على الصعيد الدولي عن طريق تطبيق مبدأ الجنسية الفعلية. على أن هذا المبدأ الأخير لا يحسم الأمر لأنه لا توجد جهة أعلى من الدول تلزمها بملوك معين في مجال الجنسية<sup>(١١)</sup>. ذلك أن تنظيم التمتع بالجنسية أمر يدخل في المقام الأول في نطاق سيادة كل دولة على حدة وهو ما يعرف بمبدأ حرية الدولة في مجال الجنسية. فلا تلتزم الدولة بقصر منح جنسيتها على الأشخاص الذين يرتبطون بها برابطة فعلية أو واقعية. فقد يتمتع الشخص بجنسية الدولة استناداً إلى حق الدم بينما يتوطن منذ ميلاده في دولة أخرى.

### ٣- الممارسات العملية للدول:

يمكن القول بصفة عامة أن سلوك الدول المعنية بحالة التوارث تشير إلى تجنب ظاهرة ازدواج وتعدد الجنسية، ذلك أن القاعدة العامة أن سكان الإقليم المنتقلة سيادته إلى دولة جديدة يفقدون بصورة آلية جنسية الدولة السلف وبهذا لن تكون لهم سوى جنسية واحدة هي جنسية الدولة الجديدة.

ومع ذلك توجد بعض الحالات العملية التي لم تحرص الدولة المعنية فيها على تفضي ظاهرة ازدواج الجنسية. من قبيل ذلك أنه بعد انحلال دولة تشيكوسلوفاكيا إلى دولتين: دولة السلوفاك ودولة التشيك نص القانون السلوفاكي على أن جميع المواطنين السابقين للجمهورية التشيكوسلوفاكية يمكنهم اكتساب الجنسية السلوفاكية حتى ولو لم يكونوا من رعايا الإقليم السلوفاكي بشرط أن يقدم طلب اكتساب الجنسية السلوفاكية قبل ٣١ ديسمبر ١٩٩٣. ويستفاد من ذلك أن رعايا الإقليم التشيكي بإمكانهم اكتساب الجنسية السلوفاكية إلى جانب تمتعهم بالجنسية التشيكية مما يجعلهم من مزدوجي الجنسية<sup>(١٢)</sup>.

(١١) انظر في هذا المعنى:

Marie-Noëlle Bachelier: Rapport de synthèse sur la nationalité, op. cit., p.58.

(١٢) انظر في ذلك: التقرير الصادر عن الجماعة الأوروبية والمتعلق بشرح إعلان فينيسيا

الصادر عن الجماعة الأوروبية والمتعلق بتأثير التوارث بين الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين:

Incidences de la succession d'Etat sur la nationalité, Rapport de la Commission de Venise, Commission européenne pour la démocratie par le droit, op. cit., p.52.

من قبيل ذلك أيضا تكريس لزواج الجنسية بواسطة القانون الفرنسي الصادر في ٣ يولييه ١٩٧٥ والمتعلق باستقلال جزر القمر عن فرنسا، حيث نصت المادة التاسعة منه على احتفاظ الفرنسيين المقيمين في تلك الجزر بالجنسية الفرنسية بغض النظر عن موقف قانون الدولة الخلف إزاء هؤلاء الأشخاص. ويعنى هذا أنه إذا منح قانون دولة جزر القمر الجنسية للمتوطنين في الإقليم وقت الاستقلال فإنهم سيتمتعون بجنسيتين في نفس الوقت<sup>(٩٤)</sup>.

ومن قبيل ذلك أيضا القانون الإيطالي الصادر سنة ١٩٩٢ والذي بمقتضاه يمكن لمن يقيم في سلوفينيا، وقد كانت تابعة لإيطاليا من قبل انضمامها إلى يوغوسلافيا، أن يكتسب الجنسية الإيطالية دون التخلي عن الجنسية السلوفينية<sup>(٩٥)</sup>. وقد أثار هذا القانون اعتراض سلوفينيا عليه وخشيت أن يكون ذلك تمهيد للمطالبة بالأراضي الإيطالية القديمة.

وإذا استعنا في هذا الشأن بقانون دولة سلوفينيا التي قامت بعد انحلال يوغوسلافيا السابقة نجد أن قانون تلك الدولة قد نص على طائفتين من الأشخاص يكتسبون الجنسية السلوفينية: تشمل الطائفة الأولى الأشخاص الذين كانوا يتمتعون بكل من الجنسية الفيدرالية والجنسية الداخلية لسلوفينيا، وتكتسب هذه الطائفة الجنسية بقوة القانون دون حاجة لأي إعلان أو تقديم طلب من جانبهم. أما الطائفة الثانية فإنها تشمل من كان يتمتع بالجنسية الفيدرالية دون أن يكون من رعايا سلوفينيا ويكون متوطنا في سلوفينيا، ويمكن لهذه الطائفة اكتساب جنسية سلوفينيا بشرط تقديم طلب من صاحب الشأن خلال ستة أشهر من دخول قانون الجنسية الجديدة حيز التطبيق. وغنى عن

<sup>(٩٤)</sup> تنص المادة التاسعة من القانون الفرنسي رقم ٧٥-٥٦٠ والصادر بتاريخ ٣ يولييه ١٩٧٥

على أن:

"Les français de statut civil de droit commun domiciliés dans le territoire à la date de l'indépendance conserveront la nationalité française quelle que soit leur situation au regard de la loi comorienne".

نظر هذا القانون منشورا في:

Revue critique de droit international prive, 1975, p. 820.

<sup>(٩٥)</sup> نظر هذا منشور في:

Revue générale de droit international public, 1994/4, p. 983.

البيان أن الأشخاص المنتمين لهذه الطائفة الثانية سوف يكونون مزدوجي الجنسية إذا كفوا من رعايا دولة أخرى خلف قامت على أنقاض يوغوسلافيا السابقة<sup>(٩١)</sup>.

#### ٤- كيفية حل المشاكل المترتبة على ازدواج الجنسية:

يتم حل المشاكل المترتبة على ازدواج الجنسية بطريق الاتفاقات الثنائية أو المعاهدات الجماعية بين الدول المعنية. من قبيل ذلك الحقوق التي يتمتع بها الفرد ومسألة الالتزام بأداء الخدمة العسكرية.

وفي مجال الحقوق التي يتمتع بها الشخص مزدوج الجنسية من الملائم إلا تكون هناك تفرقة بينه وبين غيره من مواطني الدولة. ولتحقيق هذه التسوية التامة في الحقوق يمكن الاستعانة بمبدأ الجنسية الفعلية وذلك باشتراط تواجد مقر الإقامة المعتاد للشخص في إقليم الدولة المعنية<sup>(٩٢)</sup>، وهذا ما قرره معاهدة الجنسية الأوروبية المبرمة بتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٩٧<sup>(٩٣)</sup>.

ومن الملاحظ أن معاهدة الجنسية الأوروبية قد كرست ظاهرة ازدواج الجنسية عندما نصت في مقدمة المعاهدة على حق كل دولة طرف في أن تقرر النتائج المترتبة على ازدواج الجنسية في قانونها الداخلي نتيجة اكتساب أحد مواطنيها لجنسية دولة أخرى. كما أن المادة ١٤ من نفس المعاهدة قد أوجبت على كل دولة طرف أن تسمح للأشخاص القصر وللزواج المكتسب لجنسية أجنبية بطريق التبعية بالاحتفاظ بالجنسية الأصلية.

(٩١) انظر في تفصيل ذلك:

Gasa Knezevic: La cessation de la RSF de Yougoslavie et le problème de la nationalité de ses anciens citoyens nationaux, in: Conférence sur la nationalité et la citoyenneté dans les Etats post-yougoslaves, Fédération internationale des litiges des droits de l'homme, novembre 1995, p. 20 et ss.

(٩٢) انظر في تفصيل ذلك بحثنا بعنوان:

Ashraf Wafa: La convention européenne sur la nationalité du 7 novembre 1997, Revue égyptienne de droit international, vol. 54, 1998, p. 123 et s.

(٩٣) تنص المادة ١/١٧ من معاهدة الجنسية الأوروبية على أن:

«Les ressortissants d'un Etat partie possèdent une autre nationalité doivent avoir, sur le territoire de cet Etat partie dans lequel ils résident, les mêmes droits et devoirs que les autres ressortissants de cet Etat partie» .



وتجدر الإشارة إلى أن من حق الدولة حماية مواطنيها إذا ما تعرضوا لأي اعتداء في الدول الأخرى دون التمكن من الحصول على حقوقهم في تلك الدولة. فالدولة تستطيع في هذه الحالة تبني دعوى الفرد أمام القضاء الدولي. على أنه وفقاً لقواعد القانون الدولي لا يمكن للدولة حماية أحد مواطنيها بطريق الحماية الدبلوماسية تجاه دولة يتمتع ذات الشخص جنسيتها كذلك.

### المبحث الثاني

#### انعدام الجنسية

إذا كنا قد تساعلنا عن مدى وجوب المكافحة بالنسبة لازواج الجنسية إلا أننا هنا نجد أن المبدأ هو وجوب مكافحة وتجنب ظاهرة انعدام الجنسية نظراً لخطورتها وبعد أن تلقى الضوء على هذه المسألة نتعرض لبيان كيفية مكافحة انعدام الجنسية في حالة التوارث بين الدول.

#### ١- وجوب مكافحة وتجنب انعدام الجنسية:

على خلاف الوضع الذي كان سائداً حتى الحرب العالمية الأولى من عدم الاهتمام بقدر كاف بالقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال الجنسية، نجد أنه بعد انتهاء هذه الحرب ظهرت واستقرت مجموعة من المبادئ التي تضع على عاتق الدول بعض الالتزامات تتعلق باحترام حقوق الإنسان في هذا الشأن.

فحتى نهاية الحرب العالمية الثانية كان الاتجاه السائد هو مبدأ التغيير الذي يتم بقوة للقانون لجنسية الأشخاص المعنيين كأثر يترتب على التوارث بين الدول، أما في الفترة اللاحقة على ذلك ومع تطور مفهوم حقوق الإنسان في مختلف الدول لم يعد للتوارث أثر مباشر على الجنسية بل صار للشخص حق الخيار بين جنسية الدولة السلف وجنسية الدولة الخلف<sup>(٩١)</sup>.

(٩١) انظر في هذا المعنى:

Władysław Czapliński: Commentaires sur Actes du Colloque de Prague concernant la nationalité, minorité et succession d'États en Europe de l'Est, Montchrestien, 1996, p.63 et s.

ولهذا فقد أبرمت للعديد من المعاهدات الدولية التي تهدف إلى مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية. ويمكن القول أن التزامات الدول في مجال احترام حقوق الإنسان تتركز في المقام الأول في مجال انعدام الجنسية وفي منع التمييز عند منح الجنسية بسبب الجنس أو اللون أو العرق.

وفي هذا السياق تنص المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

١- لكل شخص حق التمتع بالجنسية.

٢- لا يجوز إسقاط الجنسية عن الشخص بطريقة تعسفية، كما لا يمكن المساس بحق الشخص في تغيير جنسيته.

كذلك تنص المادة التاسعة من معاهدة الأمم المتحدة المبرمة سنة ١٩٦١ والمتعلقة بإنقاص حالات انعدام الجنسية على أنه لا يجوز نزع الجنسية بطريقة تعسفية لأسباب تتعلق باختلاف الجنس أو الأصل أو الديانة أو لأسباب سياسية<sup>(١٠٠)</sup>.

وتتفق المعاهدات الحديثة المبرمة في مجال الجنسية على اعتبار أن انعدام الجنسية يعد مشكلة كبيرة يتعين على الدول تجنبها ومحاربتها. ولهذا من المقرر أنه لا ينبغي للدولة أن تسحب جنسيتها من الفرد إذا كان يترتب على ذلك انعدام جنسيته<sup>(١٠١)</sup>.

وعلى الرغم من ذلك قد توجد اعتبارات قوية لدى الدولة لإسقاط جنسيتها عن الفرد كأن يكون قد تجسس لحساب دولة أجنبية، مما يقودها إلى مراعاة المصلحة

---

<sup>(١٠٠)</sup> بالنظر إلى أن المواثيق الدولية قد اعتبرت الجنسية حق من حقوق الإنسان فقد اعتبر الحاضرون في مؤتمر الجنسية والتوارث في أوروبا المنعقد في الفترة من ٢٢-٢٤ سبتمبر ١٩٩٤ لن:

"Il existe des principes de droit humanitaire suffisamment précis pour admettre qu'en cas de succession d'Etats ces principes se trouveraient violés des lors que l'ancien ressortissant de l'Etat prédécesseur n'obtiendrait pas, après scission de celui-ci la nationalité de l'un des Etats nouveaux". V. Marie-Noëlle Bachelier: Rapport de synthèse sur la nationalité, op. cit., p.54.

<sup>(١٠١)</sup> تنص في ذلك المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بإنقاص حالات انعدام الجنسية على أن:

"Les Etats contractants ne priveront de leur nationalité aucun individu si cette privation doit le rendre apatride".

القومية لها وتغليبها على مصلحة الفرد. ونتيجة لهذا تقوم الدولة بإسقاط الجنسية عن الفرد دونما اعتبار لما إذا كان يترتب على ذلك انعدام جنسيته أم لا.

## ٢- كيفية مكافحة انعدام الجنسية في مجال التوارث:

يمكن مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية بواسطة منح حق الخيار لصاحب الشأن بين جنسية الدولة السلف وجنسية الدولة الخلف، بدلا من حرمانه من أية جنسية.

وقد أكد علي وجود تفادي انعدام الجنسية نص المادة الرابعة من معاهدة الجنسية الأوروبية، وكذلك إعلان فينيسيا المتعلق بالتوارث والصادر عن الجماعة الأوروبية، كما تضمن النص عليه إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول<sup>(١٠٢)</sup>.

علي أنه ينبغي التنبيه هنا إلي أن الالتزام بمكافحة انعدام الجنسية هو التزام بعناية وليس بتحقيق نتيجة<sup>(١٠٣)</sup>. فمن حيث المبدأ يتعين علي الدولة الخلف الاعتراف بجنسيتها لرعايا الدولة السلف، كما ينبغي علي الدولة السلف أن تحتفظ بجنسيتها للأشخاص الذين لم يؤد التوارث إلي حدوث تغيير في جنسيتهم باكتساب جنسية جديدة. علي أن مثل هذه الالتزامات لا يكون من المؤكد الوصول إليها وتحقيقها دائما لأننا في أغلب حالات الخلافة نكون أمام دولتين علي الأقل، ولا يمكن القول بأن كل دولة تعد مسنولة عن جميع حالات انعدام الجنسية التي تترتب علي خلافة الدول. ولهذا فإن الدولة الخلف تلتزم باتخاذ التدابير الملائمة في نطاق اختصاصها المحدد بمقتضى قواعد القانون الدولي. ففي الحالة التي تتعدد فيها الدول التي ينطبق عليها وصف الدولة الخلف لا يمكن القول بأن كل دولة خلف تلتزم بمنح جنسيتها لرعايا الدولة

<sup>(١٠٢)</sup> تنص المادة الرابعة من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة للدول على أن:

"Les Etats concernés prennent toutes les mesures appropriées pour empêcher que les personnes qui possédaient la nationalité de l'Etat prédécesseur à la date de la succession d'Etats ne deviennent apatrides du fait de cette succession".

<sup>(١٠٣)</sup> انظر في هذا المعنى:

Constantin P. Economies: Les effets de la succession d'Etats sur la nationalité des personnes physiques, op. cit., p. 591.

السلف، فمثل هذا الوضع سيؤدي إلى ازدواج أو تعدد الجنسية، وبعد أن كنا نكافح انعدام الجنسية كأثر يمكن أن يؤدي التوارث إليه، فإننا نصير أمام مشكلة جديدة هي ازدواج الجنسية. وغني عن البيان أن قيام أكثر من دولة خلف بمنح جنسيتها لذات الشخص أمر يتعارض مع مبدأ الجنسية الفعلية، حيث توجد جنسية واحدة فقط هي التي يرتبط بها الشخص من الناحية الواقعية مع إحدى الدول الخلف<sup>(١٠٤)</sup>.

<sup>(١٠٤)</sup> ورد في التطبيق على نص المادة الرابعة من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية

الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول المتحدة ما يلي:

"L'article 3 n'énonce pas une obligation de résultat, mais une obligation de moyen. En cas d'union d'Etats, cette distinction est sans portée pratique, car l'obligation de prendre toutes les mesures appropriées pour éviter que les personnes concernées ne deviennent apatrides, signifie en fait que l'Etat successeur est en principe tenu d'attribuer sa nationalité à toutes ces personnes. En revanche, elle est pertinente dans d'autres cas de succession d'Etats, où interviennent au moins deux Etats concernés. A l'évidence, on ne saurait considérer chacun des Etats concernés comme responsable de tous les cas d'apatridie résultant de la succession. Raisonnablement, on peut seulement demander à un Etat de prendre les mesures appropriées prélevant de sa compétence, telle que celle-ci est délimitée par le droit international. Ainsi, lorsqu'il y a plus d'un Etat successeur, ils n'ont pas tous l'obligation d'attribuer leur nationalité à chacune des personnes concernées. De même, l'Etat prédécesseur n'a pas l'obligation de conserver sa nationalité à toutes les personnes concernées".

## الباب الثاني

### أثر التوارث على تطبيق قواعد تنازع القوانين

#### وقواعد الاختصاص القضائي

بعد أن تعرضنا في الباب الأول من الدراسة لتحديد تأثير التوارث على جنسية الشخص الطبيعي، من الملائم أن نتعرض كذلك لبيان مدى إمكانية أن تتأثر قواعد الاختصاص القضائي الدولي بالخلافة بين الدول.

## الفصل الأول

### أثر التوارث على تطبيق قواعد تنازع القوانين

توجد بعض المجالات في تنازع القوانين التي تتأثر من جراء الخلافة بين الدول كما توجد مجالات أخرى لا يحدث لها مثل هذا التأثير. ويأتي في مقدمة القواعد انقابلية للتأثر بخلافه الدول قواعد تنازع القوانين المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية لأنها تقوم في الكثير من الدول على معيار الجنسية "المبحث الأول"، كما نبحث أيضاً مدة إمكانية تأثر قواعد التنازع المتعلقة بالالتزامات المتعاقدة في هذا الشأن "المبحث الثاني".

## المبحث الأول

### التوارث وقواعد التنازع في مجال الأحوال الشخصية

نظراً لأن القانون المصري ينتمي إلى طائفة القوانين التي تعند بمعيار الجنسية في مجال مسائل الأحوال الشخصية، فإننا سوف نتعرض لتأثير تغيير الجنسية الناجم عن الخلافة بين الدول على تطبيق قواعد تنازع القوانين في هذا المجال. وسوف نتعرض على التوالي لبحث المسائل الآتية:

- التوارث والحالة المدنية والأهلية.

- التوارث والزواج.

- التوارث والميراث والوصية.

## المطلب الأول

### التوارث والحالة المدنية والأهلية

بالنسبة للحالة المدنية والأهلية نتعرض في هذا الشأن لتحديد تأثير التوارث بين الدول على تطبيق القاعدة العامة لتنازع القوانين والتي تقضي بتطبيق قانون جنسية الشخص "الفرع الأول"، ثم نتعرض لمدي وكيفية تطبيق الاستثناء المتعلق بالجهل المغتفر بالقانون الأجنبي في حالة الخلافة بين الدول "الفرع الثاني".

## الفرع الأول

### القاعدة العامة تطبيق القانون الشخصي

نتناول فيما يلي تحديد القانون الشخصي حيث تختلف الدول في ذلك إلى من يعتد بقانون الجنسية ومن يعتد بقانون الموطن، ثم نتحدث عن بعض الصعوبات المتعلقة بأعمال القانون الشخصي في حالتنا ازدواج وانعدام الجنسية.

#### ١- تحديد القانون الشخصي وأثر التوارث:

تتجه الأنظمة القانونية إلى إسناد الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم إلى القانون الشخصي. على أنه إذا كان الاتفاق قد جرى على الإسناد إلى القانون الشخصي فإن الاختلاف بين هذه الأنظمة يتعلق بتحديد المقصود بالقانون الشخصي. فبينما يفضل البعض قانون الجنسية يرى آخرون الأخذ بقانون الموطن.

- تتجه بعض الأنظمة القانونية إلى اعتبار أن القانون الشخصي هو قانون جنسية الشخص، وتسود تلك النظرة في القوانين اللاتينية ومن نحا نحوها كما هو الحال في قوانين الدول العربية. وقد نص المشرع المصري على هذا الاستثناء في المادة ١/١١ من القانون المدني والتي تقرر أن "الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم".

- بينما تتجه بعض الأنظمة القانونية الأخرى إلى اعتبار قانون موطن الشخص هو قانونه الشخصي. ويسود الأخذ بمعيار الموطن في الدول الأنجلوسكسونية كما هو الحال في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

ومن شأن اختلاف الدول في تحديدها للقانون الذي تعند به في مجال القانون الشخصي على النحو السابق أن يترتب على ذلك إمكانية وجود بعض الصعوبات في حالة الخلافة بين الدول.

فإذا انفصل جزء من إقليم الدولة السلف وكون دولة جديدة وكان القانون الشخصي يختلف في كل منهما يثور التساؤل عن القانون الواجب التطبيق في مجال الحالة والأهلية. من قبيل ذلك أن يكون قانون الدولة السلف يأخذ بمعيار الجنسية بينما تأخذ الدولة الخلف بمعيار الموطن ويكون الشخص الذي تتعلق الحالة به متوطناً في الإقليم الذي انتقلت السيادة بشأنه إلى الدولة الخلف.

ومن قبيل ذلك أيضاً أن تتحد دولتان وتكونان دولة واحدة وبعد اتحادهما تتبنى الدولة الخلف معياراً للقانون الشخصي غير ذلك الذي كانت الدولتان السلف تأخذ به. من ذلك أن تأخذ الدولتان السلف بمعيار الموطن ثم بعد اتحادهما يتم تبني معيار الجنسية.

ونعتقد أن التغلب على مثل هذه الصعوبات لا يثير أية مشكلة، إذا قمنا بتطبيق القواعد المتعلقة بالتنازع الزمني بين القوانين الصادرة في الدولة الواحدة. ويكون ذلك بتطبيق قانون الدولة السلف على المراكز القانونية التي تكونت بصورة صحيحة قبل حدوث الخلافة، بينما يطبق قانون الدولة الخلف على تلك المراكز المتكونة في تاريخ لاحق لحدوث الخلافة. ومن شأن قبول هذا الحل اختلاف القانون الشخصي الذي يعامل به ذات الشخص وفقاً لما إذا كان التصرف الذي أجراه قد تم قبل أو بعد وقوع الخلافة بين الدول.

## ٢ - الصعوبات المتعلقة بأعمال القانون الشخصي:

إذا كان القانون الشخصي في الدول ذات النظام القانوني اللاتيني والدول العربية هو قانون الجنسية فإن الصعوبة تنشأ في حالة ازواج الجنسية وفي حالة انعدامها.

### أ) ازواج الجنسية:

من المتصور عند حدوث الخلافة بين الدول أن يترتب على ذلك إما اكتساب الشخص المعنى لجنسية واحدة وأما اكتسابه لجنسيتين في ذات الوقت. ولا توجد أية

صعوبة في تحديد القانون الشخصي في الحالة الأولى حيث يكون القانون الشخصي هو قانون الجنسية التي يتمتع بها الشخص أيا كان هذا القانون.

من قبيل ذلك أن تنحل الدولة السلف إلى ثلاث دول جديدة تمنح كل منها جنسيتها إلى من يقطنون بها وقت وقوع الخلافة. ومن ذلك أيضا أن يفصل جزء من إقليم دولة ما ويكون دولة جديدة تقوم بمنح جنسيتها لمن يتوافر محل إقامته المعتاد بها وقت وقوع الخلافة بينما تقوم الدولة السلف بإسقاط جنسيتها عن كل من اكتسب جنسية الدولة الخلف. في مثل هذه الفروض لا توجد أية مشكلة حيث يتمتع الشخص المعنى بجنسية واحدة تعد هي قانونه الشخصي.

أما في الحالة التي يترتب فيها على التوارث ازدواج جنسية الشخص بأن يحتفظ الشخص بجنسية الدولة السلف مع اكتسابه في نفس الوقت لجنسية الدولة الخلف، فإن الصعوبة تتعلق هنا بكيفية تحديد القانون الشخصي الواجب التطبيق في مجال الحالة والأهلية.

والحل الذي يتفق مع الواقع هو التفرقة بين الحالة التي تكون فيها جنسية دولة للقاضي من بين الجنسيات المتنازعة وبين الحالة التي يحدث فيها النزاع بين جنسيتين أجنبيتين ليس من بينهما جنسية دولة القاضي.

- في الحالة الأولى سيقوم القاضي بتغليب جنسيته على الجنسية الأخرى سواء أكانت جنسية دولة القاضي هي جنسية الدولة السلف أم جنسية الدولة الخلف<sup>(١٠٥)</sup>. فلو حدث بعد انفصال باكستان عن الهند أن تمتع شخص ما بجنسية هاتين الدولتين وكان كل منهما يعتد بالجنسية باعتبارها القانون الشخصي وكان القانون الهندي يعتبر الشخص راشدا عند بلوغه الثامنة عشر من عمره بينما ينص القانون الباكستاني على أن سن الرشد به هو إحدى وعشرون سنة كاملة، وكان الشخص المعنى بالغاً لسن الثامنة عشر والنصف فإن كلاً من القانون الهندي والقانون الباكستاني يعد قانوناً شخصياً لهذا الشخص من وجهة نظر كل من الدولتين. ويترتب على ذلك اختلاف

<sup>(١٠٥)</sup> تنص على ذلك المادة ١/٢٢ من القانون الدولي الخاص السويسري بقولها:

"Lorsqu'une personne a une plusieurs nationalités étrangères en sus de la nationalité Suisse, seule la nationalité Suisse est retenue pour déterminer la compétence du for d'origine".



معاملة الشخص بحسب القاضي الذي يتولى الفصل في النزاع: فلو عرض أمر تحديد أهلية الشخص أمام القاضي الهندي سيُعتبره بالغاً لمن الرشد، بينما سيُعتبره القاضي الباكستاني قاصراً إذا رفع الأمر إليه.

- أما في الحالة التي يحدث فيها النزاع بين جنسيتين ليس من بينهما قانون دولة القاضي فإنه يمكن للقاضي تطبيق مبدأ الجنسية الفعلية كي يعدد القاضي بالجنسية التي يرتبط بها الشخص المعنى من الناحية الواقعية. وقد نصت بعض القوانين الحديثة على الأخذ بمعيار الجنسية الفعلية في هذه الحالة كما هو الحال في القانون الدولي الخاص السويسري الصادر سنة ١٩٨٧<sup>(١٠٦)</sup>.

#### ب) انعدام الجنسية:

رأينا من قبل أن مكافحة انعدام الجنسية تعد من أهم الأولويات التي اهتمت بها إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة للدول<sup>(١٠٧)</sup>.

ومع ذلك يمكن أن يترتب على الخلافة بين الدول وجود حالات لعدم الجنسية، ذلك أن إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول ليس إلا مجرد توصيات له طابع أدبي بالنسبة للدول.

وطالما أنه لا يمكن الاعتداد بمعيار الجنسية في حالة انعدام تلك الجنسية وجب البحث عن معيار بديل ينطبق على الشخص المعنى. ولهذا تنص مختلف القوانين على قاعدة تنازع احتياطية تطبق على حالات انعدام الجنسية تقضى بتطبيق قانون الموطن لو قانون مقر الإقامة المعتاد لعدم الجنسية.

<sup>(١٠٦)</sup> تنص المادة ٢٣/٢ من القانون الدولي الخاص السويسري الصادر سنة ١٩٨٧ على أن:

"Lorsqu'une personne a plusieurs nationalités, celle de l'Etat avec lequel elle a les relations les plus étroites est seule retenue pour déterminer le droit applicable, à moins que la présente loi n'en dispose autrement".

<sup>(١٠٧)</sup> من قبيل ذلك ما تنص عليه الفقرة الثانية للمادة ١١ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق

بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول من أن:

"Chaque Etat concerné accorde le droit d'option pour sa nationalité aux personnes concernées ayant avec lui un lien approprié si, à défaut, elles devaient devenir apatrides du fait de la succession".

والجدير بالذكر أن المعاهدات المتعلقة بانعدام الجنسية قد نصت على القواعد السابقة التي تضمن وجود قانون يمكن تطبيقه لتحديد القانون الشخصي بالنسبة لطائفة عديمي الجنسية. وإذا لم تكن الدولة طرفاً بالمعاهدة فإنه من المستحسن مع ذلك أن تتقيد بأحكامها في هذا الخصوص، وهذا ما أوصى به مجمع القانون الدولي في اجتماعه بالقاهرة سنة ١٩٨٧ (١٠٨).

## الفرع الثاني

### التوارث والاستثناء العام على نظام الأهلية

#### (مدى تأثير التوارث على أعمال الجهل المغتفر بالقانون الأجنبي)

يوجد استثناء على تطبيق قانون الجنسية في الأنظمة القانونية التي تأخذ بمعيار الجنسية باعتباره القانون الشخصي. ويستند الأخذ بهذا الاستثناء إلى أن الاعتراف بالجنسية قد يترتب عليه صعوبات عديدة بالنسبة للتصرفات المالية التي تجرى في الدولة الوطنية بين وطني بالغ لمن الرشد وبين أجنبي ناقص الأهلية وفقاً لقانونه الشخصي ولا يدل مظهره على نقص أهليته. ولهذا تقرر القوانين التي تعند بالجنسية باعتبارها القانون الشخصي وجود استثناء من شأنه التوصل إلى صحة التصرفات المالية التي تجرى في دولة القاضي إذا توافرت شروط معينة.

وقد أخذ القانون المصري بهذا الاستثناء عندما نص في المادة ٢/١١ من القانون المدني على أن: "ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في مصر وتترتب آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في نقص أهليته".

(١٠٨) إذ تنص المادة السادسة من قرار المجمع على أن:

"En ce qui concerne le statut personnel des réfugiés et des apatrides, il est recommandé aux Etats qui ne sont pas parties à la Convention de Genève du 28 septembre 1954 sur le statut des apatrides d'adopter les solutions retenues par l'article 12 de chacune de ces deux Conventions".

راجع:

Tableau general des Résolutions de l'IDI (1957-1991), Pédone, Paris, 1992, p. 3888.

ولبيان مدى تأثير التوارث على أعمال الاستثناء محل الحديث يتعين علينا التفريق بين حالتين: الأولى حالة أعمال الاستثناء في العلاقة بين الدول الأطراف في علاقة التوارث، والحالة الثانية تتعلق بأعمال الاستثناء في العلاقة بين إحدى الدول الأطراف في علاقة التوارث والدول الأخرى.

#### ١- أعمال الاستثناء في العلاقة بين الدول الأطراف في علاقة التوارث:

قد يترتب على التوارث وجود حالة للاتحاد بين دولتين وتكونهما لدولة واحدة، كما قد يترتب عليه تفكك الدولة الواحدة إلى دولتين أو أكثر:

- ففي حالة اتحاد دولتين في دولة واحدة فإن القانون واجب التطبيق على الأهلية هو قانون الدولة الخلف حيث يرجع إليه في شأن تحديد أهلية الأشخاص المنتمين للدول المتحدة في إبرام التصرفات القانونية. وليست هناك أية صعوبة في الحالة التي لا تختلف فيها قاعدة الإسناد في كلتا الدولتين قبل الاتحاد عن قاعدة الإسناد المتبعة في الدولة الموحدة. من قبيل ذلك أن يكون معيار الجنسية هو المعيار المتبع وأن ينص على اعتبار الشخص بالغاً لمن الرشد إذا بلغ من الثمانية عشر مثلاً.

أما إذا اختلفت قاعدة الإسناد قبل الاتحاد عن تلك المقررة بعد الاتحاد فيتعين هنا تحديد القاعدة الواجب اتباعها لفض هذا التنازع. من قبيل ذلك أن يكون سن الرشد في الدولتين قبل الاتحاد ثمانية عشرة سنة بينما تقرر الدولة الخلف رفع هذا السن إلى إحدى وعشرين سنة.

وإذا نصت معاهدة التوحيد على للقاعدة التي يتعين اتباعها انتهت المشكلة، كأن ينص على تطبيق قانون الدولة الخلف بأثر رجعي على كافة العقود والتصرفات المبرمة قبل دخولها حيز التنفيذ ولم تنفذ بعد.

أما إذا لم تنص معاهدة التوحيد على قاعدة في هذا الشأن فإن اتباع القواعد القانونية المألوفة يوجب القول بأن العقود المبرمة قبل دخول معاهدة التوحيد حيز التنفيذ تظل خاضعة لقوانين الدول الملسف بينما تخضع العقود المبرمة بعد هذا التاريخ إلى قانون الدولة الخلف. وتطبيقاً لذلك تكون صحيحة، العقود المبرمة قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ وقت بلوغ صاحب الشأن سن الثمانية عشرة سنة وفقاً لقانون الدولة الملسف ولو كان قانون الدولة الخلف يحدد سن الرشد بإحدى وعشرين سنة.

تجدر الإشارة إلى أن استثناء الجهل المغتفر بأحكام القانون الأجنبي يمكن إعماله في الفترة السابقة على توحيد الدولتين دون تلك الفترة اللاحقة على التوحيد. ففي الفترة السابقة على التوحيد نكون أمام دولتين لكل منهما القانون الخاص بها وقواعد التنازع الخاصة بها. فإذا كان من الرشد في إحدى الدول السلف ثمانية عشرة سنة بينما في الدولة السلف الأخرى إحدى وعشرين سنة كان من الممكن إعمال الاستثناء إذا كان أحد الطرفين كامل الأهلية وفقاً لقانون جنسيته ومعنوراً في اعتقاده باكتمال أهلية الطرف الآخر المتعاقد معه.

ولا يمكن إعمال الاستثناء في الفترة اللاحقة على توحيد الدولتين لأن الأمر يتعلق بقاعدة إسناد موحدة تطبق على كل مواطني الدولة، ولا عذر لأحد في جهله بأحكام القانون الوطني.

- وفي حالة تفكك الدولة الواحدة إلى دولتين أو أكثر لا يختلف الأمر كثيراً عن الحالة السابقة. فإذا نظمت معاهدة التوارث الأمر وجب تطبيق أحكامها، كأن ينص فيها على صحة التصرفات المبرمة وفقاً لقوانين الدول السلف اتباعاً للقانون الشخصي المقرر فيها.

أما إذا لم ينص في معاهدة التوارث على قاعدة الإسناد الواجبة الاتباع بالنسبة للتصرفات المبرمة قبل دخولها حيز التنفيذ، وجب خضوع التصرفات السابقة على التوارث إلى قانون الدولة السلف بينما تخضع التصرفات اللاحقة إلى قوانين الدول الخلف. فإذا كان قانون الدولة السلف يقرر أن من الرشد هو ثمانية عشرة سنة اعتبر التصرف صحيحاً طالما أن صاحب الشأن بالغ لهذه السن وقت إبرام التصرف حتى ولو كانت قوانين الدول الخلف جميعها تنص على أن سن الرشد هو إحدى وعشرين سنة.

٢- إعمال الاستثناء في العلاقة بين إحدى الدول الأطراف في علاقة التوارث

والدول الأخرى:

لا أهمية هنا للترقية بين حالة اتحاد الدول وحالة تفكك وانحلال الدولة الواحدة، لأن الأمر يتعلق في هذه الحالة بإعمال استثناء الجهل المغتفر بين دولتين لكل منها القانون الخاص بها.

فإذا كان قانون إحدى الدول السلف قبل اتحادها يقرر أن سن الرشد هو إحدى وعشرين سنة بينما أن الدولة التي ينتمي إليها المتعاقد الآخر تقرر أن سن الرشد هو ثماني عشرة سنة أمكن إعمال الاستثناء في العلاقة بينهما إذا توافرت الشروط المقررة.

ونفس القاعدة تطبق بعد اتحاد الدول السلف في دولة واحدة، حيث ينظر إلى العلاقة بين هذه الدولة وغيرها من الدول الأخرى بالنسبة لإعمال الاستثناء.

وإذا تعلق الأمر بحالة تفكك وانحلال الدولة الواحدة تطبق القواعد السابقة، سواء في العلاقة بين الدول المنحلة ذاتها حيث تكون كل منها دولة مستقلة لها القانون الخاص بها وقواعد الإسناد الخاصة بها، أو في العلاقة بين إحدى الدول المنحلة ودولة أخرى من الدول غير الأطراف في علاقة التوارث.

### المطلب الثاني

#### التوارث والزواج

لما كان مفهوم العلاقة الزوجية يختلف من قانون إلى آخر كل من المتعين تحديد القانون الواجب التطبيق في هذا الشأن. ففي بعض الدول يعد الزواج نظاماً مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالدين كما هو الحال في الدول الإسلامية، في حين أنه يعد نظاماً وضعياً في الدول الغربية. وبينما يعد الزواج علاقة قابلة للتعدد في النظام الإسلامي فإنه لا يعد قابلاً لذلك في بعض القوانين الأخرى.

وتحديد ما إذا كانت العلاقة ينطبق عليها مفهوم الزواج أم لا يعد من قبيل التكليف الذي يخضع لقانون القاضي.

ولما كان الأمر يتعلق بالتكليف فإن تحديد مفهوم الزواج لا يثير مشكلة تذكر في مجال التوارث، حيث يرجع دائماً إلى قانون دولة القاضي المرفوعة إليه الدعوى لتحديد مفهوم العلاقة الزوجية.

للحديث عن العلاقة بين التوارث وروابط الزواج يتعين علينا أن نبحث تأثير التوارث أو الخلافة بين الدول على كل من انعقاد الزواج "الفرع الأول"، وأثر الزواج "الفرع الثاني"، وانحلال الزواج "الفرع الثالث".

## الفرع الأول

### التوارث وانعقاد الزواج

من المناسب قبل التعرض لتحديد القانون واجب التطبيق على انعقاد الزواج في حالة التوارث بين الدول أن نتعرض للفترة التمهيديّة التي تسبق الزواج وهي الخطبة وذلك على التفصيل التي نبينه فيما يلي:

#### ١- التوارث والخطبة:

قبل أن نتحدث عن الزواج من المناسب أن نلقى بعض الضوء على الخطبة باعتبارها مقدّمة للزواج. وقد اختلفت وجهات النظر فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على الخطبة:

- فقد ذهب البعض إلى تطبيق قواعد الإسناد الخاصة بالعقود استناداً إلى أن الخطبة تعدّ عقداً من العقود، ومن ثم يطبق عليها قانون الإرادة المختار من قبل أطراف العقد.

- على أن الرأي الغالب يذهب إلى اعتبار الخطبة من قبيل مسائل الأحوال الشخصية، ومن ثم يطبق عليها قانون جنسية الخطيبين مثلها مثل الزواج من حيث صحته وانعقاده<sup>(١٠٩)</sup>.

وإذا بحثنا تأثير الخلافة بين الدول على تحديد القانون الواجب التطبيق على الخطبة فإننا نلاحظ أن الأمر لا يثير صعوبات كثيرة. ذلك أن القانون الواجب التطبيق على الخطبة هو قانون جنسية الخطيبين وقت انعقاد الخطبة. فلو أن باكستاني خطب هندية قبل انفصال باكستان عن الهند فإن القانون الواجب التطبيق على الخطبة هو القانون الهندي باعتباره قانون الجنسية المشتركة وقت الخطبة. وليس من شأن وقوع

---

(١٠٩) تجدر الإشارة إلى أن نظام القضاء الذي أُلغي في مصر سنة ١٩٦٥ كان يتضمن نصاً صريحاً يقضى باعتبار الخطبة من الأحوال الشخصية نص المادة ١٢. ولم يتضمن القانون المدني الحالي نصاً يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على الخطبة، إلا أنه يستفاد من تركيبها باعتبارها من مسائل الأحوال الشخصية أن يطبق عليها قانون جنسية الخطيبين، فإن اختلفت جنسيتهما يتم الرجوع إلى قانون جنسية كل منهما قياساً على القانون الواجب التطبيق في مجال انعقاد الزواج.

الخلافة بين الدول تغير القانون الواجب التطبيق لأن تحديد هذا القانون يتم بالنظر إلى وقت انعقاد الخطبة.

ولو قام مصري بخطبة امرأة سورية قبل قيام الجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٥٨ فإن القانون الواجب التطبيق على الخطبة من حيث انعقادها سيكون كل من القانون المصري والقانون السوري تطبيقاً لقانون جنسية كل من الزوجين، ولا يؤثر على ذلك اتحاد مصر وسوريا في وقت لاحق وتكوينها لدولة واحدة هي الجمهورية العربية المتحدة.

## ٢- التوارث وانعقاد الزواج:

ينبغي أن يتوافر في الزواج شروط الصحة المتطلبة فيه من حيث الموضوع والشكل. ومن الملائم أن نفرق هنا بين الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

### أ) الشروط الموضوعية لانعقاد الزواج:

تنص المادة ١٢ من القانون المدني المصري على أنه "يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين". ويتمشى النص السابق مع الاتجاه العام السائد في قوانين مختلف الدول من إسناد انعقاد الزواج من حيث الموضوع إلى القانون الشخصي لكل من الزوجين.

وإذا كان نص المادة ١٢ سالف الذكر لم يحدد الوقت الذي يعتد فيه بجنسية كل من الزوجين، إلا أنه يستفاد ضمناً أن المقصود هو الاعتداد بالجنسية وقت انعقاد الزواج لأننا نحدد شروط صحة للزواج.

ولتحديد الوقت الذي يعتد فيه بجنسية كل من الزوجين أهمية كبيرة خاصة في مجال الخلافة بين الدول. ذلك لأن الجنسية قد تختلف بالنسبة لأحد الزوجين أو كلاهما بعد إبرام الزواج وذلك باكتساب جنسية جديدة.

ويعتبر تطبيق القاعدة التي تقضى بتطبيق قانون كل من الزوجين على الشروط الموضوعية للزواج أمراً ميسوراً عندما تتحد جنسية كل من الزوجين، ففي هذه الحالة يعد الزواج صحيحاً إذا توافرت فيه الشروط الموضوعية المقررة في قانون الجنسية المشتركة لطرفي عقد الزواج.

فلو تزوج تشيكي من سلوفاكية في إيطاليا قبل انفصال تشيكوسلوفاكيا وانفصالها إلى دولتين فإن القانون الواجب التطبيق على انعقاد الزواج هو القانون التشيكوسلوفاكي باعتباره قانون الجنسية المشتركة للزوجين وقت انعقاد الزواج، وليس من شأن تجزئة الدولتين في وقت لاحق حدوث تغيير في تحديد القانون الواجب التطبيق.

على أن الصعوبة تنشأ إذا ما اختلفت جنسية الزوج عن جنسية الزوجة فكيف يمكن في هذه الحالة تطبيق القاعدة التي تقضى بتطبيق القانون الشخصي ؟

القاعدة في هذا الشأن أن يطبق قانون كل من الزوجين تطبيقاً موزعاً *une application distributive*، بمعنى أن تتوافر في الزوج الشروط الموضوعية لصحة الزواج المقررة في قانون جنسيته، وأن تتوافر في الزوجة تلك الشروط في قانون جنسيتها. ومعنى ذلك أنه لا يتم تطبيق قانوني الزوجين تطبيقاً جامعاً *une application cumulative*، لأن التطبيق الجامع يتطلب أن يتوافر في كلا الزوجين الشروط الموضوعية المنصوص عليها في كلا القانونين: قانون جنسية الزوج وقانون جنسية الزوجة<sup>(١١٠)</sup>.

فلو تزوج سوري من امرأة تشيكية قبل تجزئة تشيكوسلوفاكيا يرجع في صحة انعقاد الزواج إلى كل من القانون السوري القانون الشخصي للزوج والقانون التشيكوسلوفاكي القانون الشخصي للزوجة. وإذا افترضنا أن القانون التشيكي بعد الانفصال اعتمد بمعيار الموطن وليس الجنسية في مجال القانون الشخصي وكانت للمرأة في المثال السابق متوطنة في مصر فليس للخلافة بين الدول أي تأثير على القانون الواجب التطبيق لأن تحديده يتم استناداً إلى وقت انعقاد الزواج.

<sup>(١١٠)</sup> ومع ذلك يلاحظ أن هناك من شروط الزواج الموضوعية التي يمتنع تطبيقها تطبيقاً جامعاً، بمعنى أن اشتراطها في قانون الزوج وحده دون قانون الزوجة لا يعنى هذه الأخيرة من ضرورة توافر هذا الشرط في حقها والعكس صحيح كذلك. من قبيل ذلك ما يعرف بموتع الزواج كموتع القرابة والطلاق والعدة والامتناع في جريمة الزنا والاعتداء على حياة الزوج السابق. والعملة من التطبيق الجامع في موتع الزواج أن المانع يمتد أثره إلى كل من الزوجين حتى ولو كان قائماً في أحدهما فقط، كما أن يرمز الزواج خالياً من موتمعه يعد من قبيل القواعد الأساسية التي يقوم عليها المجتمع مما يعنى أن مخالفة هذه القواعد أمر يتعارض مع النظم العام في الدولة الوطنية وهو أمر يتطلب إبطال العلاقة الزوجية.



## (ب) الشروط الشكلية لانعقاد الزواج:

نص المشرع المصري على قاعدة تنازع تختيارية *une règle de conflit alternative* في مجال الشروط الشكلية لانعقاد الزواج مؤداها أن الزواج يكون صحيحاً شكلاً إذا اتبعت الشكليات المقررة في أحد القوانين التالية: قانون محل إبرام الزواج، قانون الموطن المشترك للزوجين وقانون الجنسية المشتركة للزوجين. ومعنى ذلك أن تحديد القانون الواجب التطبيق على شكل الزواج يكون باختيار طرفي عقد الزواج من بين القوانين الثلاثة السابقة المشار إليها. وفيما يلي نتعرض لاختيار الأطراف إبرام الزواج وفقاً للشكل المقرر في القوانين الثلاثة وتأثير الخلافة بين الدول على القانون الواجب التطبيق.

## - قانون محل إبرام الزواج:

يمكن للزوجين اختيار إبرام الزواج وفقاً للأوضاع الشكلية المنصوص عليها في قانون بلد إبرام الزواج. ولا توجد صعوبة كبيرة في تطبيق هذه القاعدة في حالة الخلافة بين الدول، لأن العبرة هي بقانون بلد إبرام الزواج وقت إبرام عقد الزواج ذاته. وتطبيقاً لذلك لو تزوج بريطاني من امرأة من ألمانيا الشرقية قبل توحيد ألمانيا وتم إبرام العقد في ألمانيا الشرقية حيث اختار الزوجين تطبيق قانون تلك الدولة على شكل الزواج فإن القانون الواجب التطبيق على الشكل هو قانون ألمانيا الشرقية، وليس من شأن اتحاد ألمانيا الشرقية والغربية بعد ذلك حدوث تأثير على القانون الواجب التطبيق. فيظل الزواج صحيحاً طالما استوفى شروط صحته وفقاً لقانون بلد إبرام الزواج حتى ولو كان العقد باطلاً وفقاً لقانون بلد الإبرام بعد حدوث الخلافة باتحاد الدولتين في دولة واحدة.

وعلى العكس من ذلك إذا لم يستوف العقد شروط صحته وفقاً لقانون بلد إبرامه وقت انعقاد الزواج فإنه يكون باطلاً ولا يصححه كون قانون بلد الإبرام قد تغير بعد إبرام الزواج على أثر الخلافة بين الدول، اللهم إلا إذا اختار الزوجين إبرام الزواج من جديد وفقاً للقانون الجديد في بلد إبرام الزواج، حيث نكون بصدد عقد زواج جديد يخضع للقانون المصري وقت إبرامه بعد اتحاد الدولتين.

### - قانون جنسية كل من الزوجين:

كما يمكن لطرفي عقد الزواج اختيار إبرام العقد وفقاً للشكليات المقررة في قانون جنسيتهما. ونحن أمام أحد أمرين: أما أن نتحد جنسية للزوجين وأما أن تختلف جنسيتهما.

- فإذا اتحدت جنسية كل من الزوجين طبق على شكل الزواج قانون الجنسية المشتركة إذا اختار الزوجين إبرام الزواج وفقاً لهذا القانون من حيث الشكل. ولا توجد صعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة الخلافة بين الدول، حيث أن العبرة هي بقانون الجنسية المشتركة وقت انعقاد الزواج.

فلو تزوج هنديين قبل انفصال باكستان عن الهند وفقاً للشكل المقرر في القانون الهندي باعتباره قانون الجنسية المشتركة كان الزواج صحيح شكلاً إذا استوفى الشكليات المقررة في القانون الهندي. ولا يؤثر على ذلك تغيير الزوج لجنسيته إلى الجنسية الباكستانية بعد انفصال باكستان عن الهند.

- وإذا اختلفت الجنسية بين الزوجين واختارا إبرام الزواج وفقاً لقانون جنسيتهما وجب لصحة الزواج شكلاً توافر الشكليات المنصوص عليها في قانون جنسية الزوج وتوافر الشكليات المقررة في قانون جنسية الزوجة كذلك.

فلو تزوجت سورية من مصري قبل قيام الجمهورية العربية المتحدة واختار الزوجين إبرام الزواج شكلاً وفقاً لقانون جنسيتهما ينبغي توافر الشكليات المنصوص عليها في كل من القانون المصري والقانون السوري، ولا يغني عن توافر بعض هذه الشكليات قيام الجمهورية العربية المتحدة في وقت لاحق لإبرام الزواج وكون قانون هذه الدولة الأخيرة لا يتطلب كل أو بعض الشكليات المقررة في كل من القانون المصري والقانون السوري.

### - قانون موطن كل من الزوجين:

ويمكن أخيراً إبرام لزواج من حيث الشكل وفقاً للأوضاع الشكلية المقررة في قانون موطن كل من الزوجين وقت إبرام الزواج. فلو تزوج بريطاني من فرنسية في ألمانيا الشرقية حيث يوجد موطنهما يمكن لهما اختيار إبرام الزواج شكلاً وفقاً للقانون الألماني الشرقي طالما تم إبرام الزواج قبل اتحاد الألمانيتين، أما بعد هذا الاتحاد فلا يمكن للزوجين اختيار قانون ألمانيا الشرقية حيث لم يعد هذا القانون قائماً وقت إبرام الزواج.

## الفرع الثاني

### التوارث وأثر الزواج

تنص الفقرة الأولى من المادة ١٣ للقانون المدني المصري على أن: يسرى قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما في ذلك من أثر بالنسبة للمال\*.

يستفاد من النص المتقدم أن المشرع المصري قد أخضع جميع الآثار التي يرتبها عقد الزواج إلى قانون واحد هو قانون جنسية الزوج. وقد واجه المشرع الفرض الذي تتغير فيه جنسية الزوج بعد انعقاد الزواج بالنص على الوقت الذي يعتد فيه بجنسية الزوج وهو وقت إبرام الزواج.

وتطبيقاً لذلك لو تزوج تشيكي من سلوفاكية في إنجلترا بعد انفصال الدولتين فإن القانون الواجب التطبيق على ما تستحقه الزوجة من نفقة الزوجية التي تطالب المرأة بها هو القانون التشيكي.

على أن الاعتداد بوقت انعقاد الزواج دائماً قد يؤدي إلى نتائج غير مرضية في بعض الحالات. من قبيل ذلك الحالة التي يقوم فيها الزوج بعد إبرام الزواج بتغيير جنسيته واكتسابه لجنسية دولة الزوجة. ففي المثال السابق لو افترضنا أن الزوج قد اكتسب الجنسية السلوفاكية وهو جنسية زوجته فإن من شأن هذا اتحاد جنسية كل من الزوجين، ومن ثم يكون تطبيق قانون الجنسية المشتركة لكل من الزوجين على آثار الزواج أكثر صلة وارتباطاً من قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج.

ومما لا شك فيه أن تطبيق قانون الجنسية المشتركة للزوجين على آثار الزواج في هذه الحالة يتسق مع الهدف من قواعد تنازع القوانين في الوقت المعاصر، ويتجنب النقد الموجه إلى قواعد التنازع التقليدية وهو النقد الذي يركز على أمر أساسي يتعلق بأن قاعدة التنازع تعد قاعدة عمياء صماء لا تهتم بمحتوى القانون المطبق وبالنتائج التي تترتب عليه وتكتفي بمجرد الإشارة إلى قانون ما مما يقود في النهاية إلى حلول غير عادلة.

أما في الوقت المعاصر فإن قواعد التنازع تهدف إلى إسناد كل رابطة إلى أوثق القوانين صلة بها باعتبارها هو لمصّب القوانين لحكم العلاقة من الناحية الموضوعية. وغنى عن البيان أن إسناد رابطة الزواج فيما يتعلق بالآثار المترتبة عليه إلى قانون الزوج وقت الزواج في الحالة التي تتحد فيها جنسية هذا الأخير مع جنسية زوجته بعد إبرام الزواج وبعد وقوع الخلافة بين الدول من شأنه إهدار هذا الهدف لقواعد التنازع في الوقت المعاصر، حيث أن الصلة التي توجد بين القانون الواجب التطبيق وهو قانون الزوج والرابطة القانونية المتعلقة بآثار الزواج لا تعدو أن تكون صلة واهية<sup>(١١١)</sup>.

### الفرع الثالث

#### التوارث واتحلال الزواج

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٣ للقانون المدني المصري على أن: "أما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق. ويسرى على التطلاق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى".

يستفاد من النص السابق أن المشرع المصري قد أخضع انقضاء الزواج إلى قانون جنسية الزوج. وحتى يتقضى حالة التنازع المتغير التي قد تترتب على تغيير الزوج لجنسيته في الفترة ما بين إبرام الزواج وانقضاء العلاقة الزوجية حدد المشرع الوقت الذي يعتد فيه بجنسية الزوج، وفرق في تحديد هذا الوقت بين الطلاق من ناحية وبين التطلاق والانفصال من ناحية أخرى: فإذا انقضت العلاقة الزوجية بالطلاق يتم تطبيق قانون جنسية الزوج وقت الطلاق، وإذا انقضت بالتطلاق أو بالانفصال طبق قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى.

<sup>(١١١)</sup> ونظرا لأن تفردا لقانون جنسية الزوج بحكم آثار الزواج لا يوفر صلة كافية بالرابطة القانونية فإن قوانين بعض الدول تذهب إلى إخضاع آثار الزواج إلى قانون جنسية كل من الزوجين. من قبيل ذلك لقانون الدولي الخاص البولوني الصادر سنة ١٩٦٥ ولقانون الألماني الصادر في نفس العام.

ويعتبر إخضاع انحلال الزواج إلى قانون الزوج وحده أمراً غير ملائم، فالعلاقة الزوجية قد انعقدت تطبيقاً لقانون جنسية كل من الزوجين، ولا ينبغي أن تتحل إلا بالرجوع إلى قانون كل منهما. ولهذا فإن إخضاع انحلال الزواج إلى قانون الجنسية المشتركة إذا اتحدت الجنسية بين الزوجين على أثر الخلافة بين الدول يعد ذلك أمراً مناسباً ويتلاءم مع فكرة التوقع المشروع للأطراف<sup>(١١٦)</sup>. أما إذا لم تكن هناك جنسية مشتركة للزوجين فإن تطبيق قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج يعد كذلك أمراً متوقفاً بالنسبة لانقضاء العلاقة الزوجية بالطلاق. أما تطبيق قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى فلا يعد أمراً ملائماً وهو غير متوقع بالنسبة للأطراف كما قد يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها. من قبيل ذلك أن تكون العلاقة الزوجية غير قابلة للانحلال وفقاً لقانون الزوج وقت انعقاد الزواج ثم تقع الخلافة بين الدول وتتغير جنسية الزوج إلى جنسية أخرى ويكون قانون الجنسية الجديدة وقت رفع الدعوى يسمح بالتطليق على عكس قانون الجنسية القديمة.

كما قد يحدث العكس بأن يسمح قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج بالتطليق ثم يكون قانون الدولة الخلف التي اكتسب الزوج جنسيتها قبل رفع الدعوى لا يسمح بانحلال العلاقة الزوجية.

### المطلب الثالث

#### التوارث وقواعد التنزاع المتطرفة بالميراث والوصية

يرى البعض في هذا الشأن أن هناك تدرجاً كبيراً من التشابه بين الميراث في مجال القانون الخاص وبين ظاهرة التوارث بين الدول. فما هو صحيح في مجال الميراث بين الأفراد يعد كذلك في مجال الميراث بين الدول.

ومع ذلك فإننا نرى مع البعض أن هناك اختلافاً جوهرياً بين الحالتين: ففي مجال الميراث بين الأفراد يختفي شخص المورث نتيجة وفاته مما يقتضي تحديد

<sup>(١١٦)</sup> لذلك فإن نصوص بعض المعاهدات الدولية كما هو الحال في معاهدة لاهاي تقرر تطبيق قانون الجنسية المشتركة. وتتص في تلك المادة الثامنة من هذه المعاهدة على أن: "إذا لم يكن للزوجان من جنسية واحدة فيكون قانون آخر جنسية مشتركة لهما هو القانون المحترم بالنسبة لتطبيق المواد المتعلقة بالتطليق والانفصال أو قانون جنسيتهم".

قواعد الإرث وتحديد مستحقي التركة وأنصبتهم، أما في حالة الخلافة بين الدول فإن الدولة ذاتها إذا زالت لا يترتب على ذلك زوال شعبها إذ يظلوا متواجدين وكل ما يحدث أنهم قد ينتقلون تحت سيادة دولة أخرى<sup>(١١٣)</sup>.

الخلافة في المال إما أن تكون إجبارية بحكم القانون وهي الميراث، وإما أن تكون اختيارية بإرادة الموصى وهي الوصية. ونحن بصدد الحديث عن تأثير الخلافة بين الدول على الخلافة في المال يتعين علينا أن نفرق بين الميراث من ناحية "الفرع الأول" والوصية والتصرفات المضافة إلى ما بعد الموت من ناحية أخرى "الفرع الثاني".

## الفرع الأول

### التوارث بين الدول والميراث

إذا استعنا بالقانون المقارن للتعرف على الاتجاهات المختلفة فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الميراث يمكن التمييز بين اتجاهين أساسيين:

١ - الميراث هو وسيلة من وسائل تملك الأموال: فالميراث وفقاً لهذا الاتجاه ليس إلا مجرد وسيلة لتملك الأموال. ويفرق هذا الاتجاه بين ميراث العقار وميراث المنقول. فالميراث في العقار يخضع في معظم القوانين إلى قانون موقع العقار، أما الميراث في المنقول فيخضع إلى قانون موطن المورث استناداً إلى أن موطن المورث هو المكان الذي تتجمع فيه غالباً أموال المتوفى حيث أنه المكان الذي يباشر فيه نشاطه التجاري.

يتضح مما سبق أن الميراث لا يخضع إلى قانون واحد حيث يختلف القانون الذي يحكم الميراث في العقار عن ذلك الذي يحكم الميراث في المنقول.

وفيما يتعلق بتأثير قواعد الخلافة بين الدول على قواعد التنازع المتعلقة بالميراث وفقاً لهذا الاتجاه يلاحظ بلدي ذي بدء أنه يتعين أولاً إسباغ وصف المال

<sup>(١١٣)</sup> انظر في تفصيل ذلك:

على الشيء محل الرابطة للقانونية، فإذا انطبق عليها وصف المال فيتعين بعد ذلك تحديد نوع المال هل هو عقار أم منقول لأن قاعدة التنازع الخاصة بكل منهما تختلف عن الأخرى. ويعد تحديد وصف المال ونوعه من قبيل التكييف الذي يخضع إلى قانون دولة القاضي وليس إلى القانون الذي يحكم موضوع الرابطة القانونية.

فإذا قام القاضي بتكييف العلاقة وأسبغ عليها وصف المال ثم حدد نوع المال عقارا كان أم منقولا كان من السهل عليه معرفة القانون الواجب التطبيق. وهنا نفرق بين العقارات والمنقولات بالنسبة لتأثير قواعد الخلافة بين الدول:

- فإذا تعلق الأمر بالميراث في العقارات كان القانون الواجب التطبيق وفقاً لهذا الاتجاه هو قانون موقع العقار. فلو تصورنا أن الأمر يتعلق بعقار كائن بإقليم الدولة "أ" ثم انتقلت السيادة على الإقليم الكائن به العقار إلى الدولة "ب" فإن التساؤل يثور حول تحديد القانون الواجب التطبيق هل هو قانون الدولة السلف أم قانون الدولة الخلف. ونحن نرى أن تحديد وقت الاعتراف بقانون موقع العقار من شأنه حل هذه الصعوبة. ولأن الأمر يتعلق بالميراث أي بالخلافة الإجبارية في المال بسبب الوفاة فإن الوضع المنطقي أن يعتد في تحديد القانون الذي يحكم الميراث بوقت وفاة المورث. فإذا توفي المورث قبل انتقال السيادة على الإقليم الكائن به العقار محل الميراث إلى الدولة الخلف خضع الميراث في العقار إلى قانون الدولة السلف. أما إذا كانت السيادة على هذا الإقليم قد انتقلت إلى الدولة الخلف قبل موت المورث خضع الميراث في العقار إلى قانون الدولة الخلف، أن كان قانون هذه الأخيرة يخضع علاقة الميراث إلى قانون موقع العقار.

- وإذا تعلق الأمر بالميراث في المنقول كان القانون الواجب التطبيق وفقاً لهذا الاتجاه هو قانون موطن المورث. وهنا يمكن أن يلعب التوارث بين الدول دوراً في مجال تحديد القانون الواجب التطبيق. ويرتبط هذا الدور بتوطن المورث في إقليم دولة ما ثم انتقال السيادة على هذا الإقليم - بفعل الخلافة بين الدول - إلى دولة أخرى. ويعد تحديد الوقت الذي يؤخذ فيه بقانون جنسية المورث أمراً حاسماً في شأن تعيين القانون الذي يحكم الميراث في المنقول. ووقت الاعتراف بهذا القانون هو وقت وفاة المورث، فلو كان موطن المورث كائناً بإقليم دولة ما ووافته المنية قبل انتقال هذا الإقليم إلى سيادة دولة أخرى لما كان لهذا التغيير الإقليمي أثر يذكر على القانون الذي

يحكم الميراث في المنقول فيظل الميراث محكوما بقانون الدولة الملقف. أما إذا كان المورث قد توفي في وقت لاحق لانتقال السيادة على الإقليم إلى الدولة الخلف فإن قانون هذه الأخيرة سيكون هو القانون الواجب التطبيق بحكم كونه قانون دولة موطن المورث وقت الوفاة.

٢- الميراث من مسائل الأحوال الشخصية: فالميراث وفقاً لهذا الاتجاه قبل أن يكون وسيلة للتملك هو في المقام الأول من قبيل مسائل الأحوال الشخصية استناداً إلى صلة القرابة التي تجمع بين المتوفى والورثة، ولهذا تختلف قواعد الميراث وأنصبة بحسب درجة القرابة بين المورث والورثة.

ولما كان الميراث من قبيل مسائل الأحوال الشخصية وجب تطبيق القانون الشخصي عليه دونما تفرقة بحسب طبيعة المال وما إذا كان عقاراً أم منقولاً.

على أنه من الملاحظ أن الدول التي تنتمي إلى هذا الاتجاه تختلف فيما بينها في تحديد المقصود بالقانون الشخصي: فبينما يعتد بعضها بقانون جنسية المورث<sup>(١١٤)</sup> يعتد البعض الآخر بقانون الدولة التي يوجد بها آخر موطن للمتوفى.

وفيما يتعلق بتأثير الخلافة بين الدول على تحديد القانون الواجب التطبيق وفقاً لهذا الاتجاه الثاني لا توجد صعوبة كبيرة في هذا الشأن. ذلك أن الاعتراف بوقت وفاة المورث من شأنه سهولة للتوصل إلى القانون الواجب التطبيق. فلو أن قانون الدولة المعنية يأخذ بقانون جنسية المورث وكان المورث متمتعاً بالجنسية الهندية ثم قبل وفاته انتقلت السيادة على الإقليم المتوطن به إلى باكستان مما ترتب عليه اكتسابه للجنسية الباكستانية فإن قانون الدولة للخلف هو القانون الواجب التطبيق على علاقة الميراث.

كذلك لو أن قانون الدولة المعنية ينص على تطبيق قانون آخر موطن للمورث وكان المورث متوطناً قبل وفاته في الدولة "أ" ثم نقل موطنه قبل الوفاة بوقت قصير إلى الدولة "ب" كان قانون هذه الأخيرة هو القانون الواجب التطبيق على علاقة الميراث باعتباره قانون آخر موطن للمورث قبيل وفاته.

<sup>(١١٤)</sup> وهذا هو ما أخذ به القانون المصري حيث تنص المادة ١٧/١ من القانون المدني المصري على أن: "يسرى على الميراث والوصية وسائر تصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون المورث لو الموصى لو من صدر منه التصرف وقت موته".



## الفرع الثاني

### التوارث بين الدول والوصية

نتعرض فيما يلي للحديث عن الشروط الموضوعية للوصية ثم نتعرض للفقهاء الواجب التطبيق على الشروط الشكلية مع بيان تأثير الخلافة بين الدول في كل منهما.

#### ١- الشروط الموضوعية للوصية:

يطبق على الشروط الموضوعية لصحة الوصية قانون جنسية الموصى وفقاً لنص المادة ١٧ من القانون المصري. وقد اختلف الرأي في الفقه المصري حول تحديد الوقت الذي يتعين الأخذ به في تحديد القانون الواجب التطبيق:

- فذهب البعض إلى الأخذ بوقت إبرام الوصية استناداً إلى أن الوصية تعد تصرفاً قانونياً يتم بالإرادة مما يحتم أن يتوافر في هذه الإرادة الشروط اللازمة لإبرام التصرف أي الوصية وقت التعبير عن هذه الإرادة أي وقت إبرام الوصية.

- وذهب البعض الآخر إلى الأخذ بوقت وفاة الموصى توحيداً للمعاملة بين الميراث والوصية. وبهذا الاتجاه أخذ القانون المصري.

على أن الاعتداد في تحديد القانون الواجب التطبيق على الوصية بوقت وفاة الموصى لا يعد أمراً ملائماً لأن الوصية تعد تصرفاً إردياً يتم بإرادة الموصى ولا بد أن تنشأ هذه الإرادة صحيحة وقت إبرام الوصية. لهذا فإنه فيما يتعلق ببعض المسائل كاهلية الإيصاء يجب توافر الأهلية لدى الموصى وقت إبرام الوصية وكذلك في وقت وفاته<sup>(١١٥)</sup>.

وإذا بحثنا تأثير قواعد الخلافة بين الدول على قواعد التنازع المتعلقة بالوصية فإن القاعدة العامة هي تطبيق قانون جنسية الموصى وقت الوفاة، ولا يثير تطبيق هذه القاعدة صعوبة كبيرة. فلو توفي الموصى ممتنعاً بجنسية الدولة "أ" ثم انتقلت السيادة على الإقليم المتوطن به إلى الدولة "ب" لما كان هناك تأثير للخلافة بين الدول على القانون الواجب التطبيق حيث يظل مطبقاً قانون الدولة "أ".

(١١٥) تنظر في تفصيل ذلك: الدكتور عنایت عبد الحميد ثابت: تداخل مجالات تطبيق القوانين ذي الطابع الدولي في القانون المصري، لقاهرة، ١٤٢٤-٢٠٠٤، ص ٢٤٧.

على أن الأمر ليس بهذه السهولة دائما، فقد ذكرنا أن بعض المسائل كأهلية الإيصاء، لا تخضع فحسب إلى قانون جنسية الموصى وقت وفاته بل كذلك لقانون جنسيته وقت إبرام الوصية. فلو أبرم شخص وصية في الدولة "أ" وبعد إبرامها اكتسب جنسية الدولة "ب" نتيجة انفصال الإقليم المتوطن به وانضمامه إلى الدولة "ب" فإنه يترتب على ذلك خضوع أهلية الإيصاء إلى قانونين مختلفين، حيث يتعين الرجوع إلى قانون الدولة "أ" أولا باعتباره قانون جنسية الموصى وقت الإيصاء، كما يلزم تطبيق قانون الدولة "ب" باعتباره قانون جنسية الموصى وقت الوفاة.

## ٢- الشروط الشكلية للوصية:

تختلف قاعدة التنازع التي تطبق على موضوع الوصية عن تلك التي تطبق في مجال شكلها. ولهذا يتعين على القاضي أن يحدد طبيعة الشرط الذي يثور النزاع بشأنه وهو ما يعد من قبيل التكيف الذي يخضع إلى قانون دولة القاضي.

والقانون الواجب التطبيق على الشروط الشكلية للوصية وفقاً لنص المادة ٢/١٧ من القانون المصري هو قانون الموصى وقت الإيصاء أو قانون بلد إبرام الوصية. ومعنى ذلك أننا بصدد قاعدة تنازع تخييرية *une règle de conflit alternative* يكون فيها للموصى الخيار بين هذين القانونين المشار إليهما.

تطبيقاً لذلك لو أبرمت وصية في الدولة "أ" في الشكل المقرر بها كانت الوصية صحيحة ولو لم تراخ فيها الشكليات المقررة في قانون جنسية الموصى. ولو كان الموصى قد أبرم وصية وفقاً للشكليات المقررة في قانون جنسيته ثم بعد الإيصاء تغيرت جنسيته بسبب حدوث تغيير إقليمي فليس من شأن ذلك التأثير على صحة الوصية من حيث الشكل حيث أبرمت صحيحة لتباعاً للشكل المقرر في قانون بلد الموصى وقت إبرام الوصية. ولهذا تعد الوصية صحيحة شكلاً ولو لم تراعى فيها الشكليات المقررة في قانون الدولة الخلف أو قانون بلد إبرام الوصية.

## المبحث الثاني

### التوارث وقواعد التنازع المتعلقة بالالتزامات التعاقدية

من المتعارف عليه أن القانون الواجب التطبيق في مجال الالتزامات التعاقدية هو القانون المختار من جانب أطراف العقد، أي قانون الإرادة. ولا تقوم الهيئة التي تفصل في النزاع بتحديد القانون الواجب التطبيق إلا إذا تبين لها على وجه اليقين أن الأطراف لم يستخدموا الحق المقرر لهم في اختيار هذا القانون. ويثور التساؤل في هذا المقام عن مدى تأثير التوارث بين الدول على تحديد وتطبيق قواعد التنازع المتعلقة بالالتزامات التعاقدية. ويتعين علينا هنا التمييز بين الحالة التي يقوم فيها الأطراف باختيار القانون الواجب التطبيق وبين الحالة التي يتخلف فيها قانون الإرادة.

#### ١- اختيار الأطراف للقانون واجب التطبيق:

من حق أطراف العقد الدولي اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، وهم يتمتعون في ذلك بسلطة واسعة المجال حيث أنهم لا يتقيدون باختيار قانون ما يرتبط بالعقد بصفة معينة. والقاعدة في هذا الشأن هي تطبيق القانون المختار من قبل الأطراف وقت إجراء هذا الاختيار:

أ- فإذا اختار الأطراف قانون دولة ما وقت إبرام العقد ثم تفككت الدولة إلى عدة دول أخرى لكل منها القانون الخاص بها لم يكن لهذا التوارث أي أثر على القانون الواجب التطبيق على العقد، حيث يتعين تطبيق قواعد القانونية السارية في الدولة المنحلة قبل تفككها.

ويفسر مبدأ عدم تأثير قانون العقد بالتوارث بمبدأ سلطان الإرادة ذاته. ذلك أن من حق الأطراف تحديد القانون الواجب للتطبيق، وإذا تصرفت إرادتهم وقت إبرام العقد إلى اختيار قانون دولة ما ففهم يقصدون تطبيق هذا القانون بالذات وليس أي قانون آخر. كما أن الأطراف لا يضعون في اعتبارهم احتمال تفكك الدولة التي توجهت إرادتهم إلى تطبيق قانونها وقت إبرام العقد. ولهذا فإن عدم تطبيق لقاضي لقانون الدولة المنحلة قبل تفككها بحجة أن هذا القانون لم يعد له وجود من الناحية الفعلية وقت الفصل في النزاع من شأنه إهدار التوقع المشروع للأطراف بل أن من شأنه كذلك تطبيق قانون لم تتجه إرادة الأطراف إليه مما يفرغ مبدأ سلطان الإرادة من مضمونه.

على أنه يمكن للأطراف أن يتفقوا على إمكانية تعديل الحقوق والالتزامات الخاصة بكل منهم إذا حدث تغيير في الظروف. فإذا كان من المتوقع لدى الأطراف، وقت إبرام العقد، احتمال وقوع التوارث بتفكك الدولة المختار قانونها أو باندماجها مع دولة أخرى يمكن في هذه الحالة النص في العقد على شرط التغيير الجوهرى في الظروف *rebus sic stantibus*.

وإذا تضمن العقد النص على شرط عدم المساس بالعقد *la clause d'intangibilité* لا يمكن تعديل الحقوق والالتزامات المتبادلة لكل من طرفيه اللهم إلا في الحالة التي ينص فيها قانون الإرادة المختار من قبل الأطراف على نص أمر يجيز للقاضي إعادة النظر في العقد في حالة حدوث تغيير جوهرى في الظروف.

ويمكن للأطراف تغيير القانون الواجب التطبيق نتيجة وقوع التوارث كأن يتفق على تطبيق قانون الدولة الخلف التي انتقلت إليها السيادة على الإقليم المتفق بين الأطراف على تنفيذ العقد به.

ويمكن كذلك للأطراف على العكس من ذلك الاتفاق في العقد على تثبيت القانون الواجب التطبيق *la clause de stabilisation* بحيث يظل العقد محكوما بالقواعد القانونية المختارة وقت إبرام العقد مهما تغيرت الظروف. وفي هذه الحالة لا يترتب على التوارث أي تغيير في القانون الواجب التطبيق احتراماً لإرادة الأطراف<sup>(١١٦)</sup>.

ب) أما إذا تم إبرام العقد دون تحديد الأطراف للقانون الواجب التطبيق عليه فإن من حقهم مع ذلك اختيار هذا القانون في وقت لاحق لإبرام العقد. فلو افترضنا أن قام الأطراف باختيار تطبيق قانون دولة ما كانت قائمة وقت إبرام العقد ثم حدث التوارث قبل أو وقت تحديد الأطراف للقانون الواجب التطبيق فإن تحديد أثر هذا التوارث على قانون الإرادة يتطلب منا التمييز بين حالتين:

(١١٦) انظر في هذا المعنى:

- تتعلق الحالة الأولى بانحلال الدولة المختار قانونها انحلالاً كلياً بحيث لم يعد لها وجود في الواقع، كأن تكون قد انقسمت إلى عدة دول. في هذه الحالة لن يكون لاختيار الأطراف أي أثر حيث أنهم قد اختاروا تطبيق قانون دولة غير موجودة وقت تحديدهم للقانون الواجب التطبيق، ولهذا يتعين على القاضي في هذه الحالة أن يقوم بتحديد القانون الواجب التطبيق معتبراً أن الأطراف لم يختاروا قانوناً ما لحكم العقد.

- أما الحالة الثانية فإنها تتعلق بالوضع حيث لا يترتب على التوارث زوال الدولة كلياً، حيث تظل الدولة قائمة وينفصل فقط جزء منها ويكون دولة جديدة أو ينضم للجزء المنفصل إلى دولة أخرى قائمة. في هذه الحالة يكون اختيار الأطراف تطبيق قانون الدولة التي انفصل جزء منها اختياراً مشروعاً ويترتب عليه أثره المتعلق بالترام القاضي الذي يفصل في النزاع بتطبيق هذا القانون.

## ٢- تخلف قانون الإرادة:

إذا لم يتم الأطراف باختيار القانون الواجب للتطبيق على العقد فإن القاضي أو المحكم هو الذي يتولى تحديد هذا القانون وقت الفصل في النزاع. وتختلف الدول في نظرتها للقانون الذي يتعين تطبيقه حال تخلف قانون الإرادة، فمنها ما يأخذ بمبدأ الإسناد الجامد ومنها ما يأخذ بمبدأ الإسناد المرن ومنها ما يجمع في التطبيق بين المبدئين السابقين في صورة معيار موطن المدين بالأداء المتميز في العقد على الوجه التالي.

## أ - مبدأ الإسناد الجامد:

وفقاً لمبدأ الإسناد الجامد *le rattachement rigide* أنه في حالة عدم اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على العقد يقوم القاضي بتطبيق قانون محدد سلفاً تنص عليه قاعدة التنازع الوطنية. من قبيل ذلك ما تنص عليه المادة ١٩ من القانون المدني المصري من أنه في غيبة قانون الإرادة يطبق القاضي قانون الموطن المشترك للمتعاقدين إذا تحدا موطناً، وقانون مكان إبرام العقد إذا اختلف موطنهما.

ومن الملاحظ أن تطبيق النص السابق من شأنه إمكانية تغيير القانون الواجب التطبيق في حالة الخلافة بين الدول. فلو افترضنا أن عقداً أبرم بين مصري وإيطالي في مصر حيث يوجد موطنهما المشترك في هذه الدولة ولم يتفق الأطراف على

القانون الواجب للتطبيق، فإن القانون الواجب تطبيقه هو القانون المصري. ولو تصورنا في هذا المثال أن طرفي العقد يتوطنان في منطقة حلايب وشلاتين التابعة لمصر ثم أبرمت معاهدة بين مصر والسودان انتقلت بمقتضاه السيادة على تلك المنطقة إلى السودان، فإن من شأن وقوع التوارث هنا تطبيق القانون السوداني بوصفه قانون الموطن المشترك للمتعاقدين إذا نصت المعاهدة على سريان القانون السوداني على العقود المبرمة قبل دخولها حيز التنفيذ.

#### ب - مبدأ الإسناد المرن:

وفقاً لمبدأ الإسناد المرن *le rattachement souple* لا يقوم القاضي الذي يفصل في النزاع بتطبيق قانون محدد سلفاً حال تخلف قانون الإرادة، بل يترك له أمر تحديد هذا القانون من بين القوانين ذات الصلة بالعلاقة التعاقدية. ومن شأن الأخذ بمبدأ الإسناد المرن إتاحة الفرصة أمام القاضي في إسناد العلاقة إلى أوثق القوانين لحكمها *la loi la plus en relation avec le contrat* وهو الأمر الذي لا يتكفل بتحقيقه بالضرورة مبدأ الإسناد الجامد.

ويقوم القاضي في غالب الأحوال باختيار قانون دولة على صلة بالعقد، كأن يختار تطبيق قانون الدولة التي ينتمي إليها أحد الطرفين بجنسيته أو قانون دولة الموطن المشترك للمتعاقدين أو قانون دولة تنفيذ العقد... الخ.

وليست هناك مشكلة في تحديد أثر التوارث على القانون الذي يحكم العقد في حالة تخلف قانون الإرادة، لأن العبرة في هذه الحالة بالقانون الذي يتم تحديده في وقت نشوء النزاع. ففي هذا الوقت تتجه إرادة المحكمة أو هيئة التحكيم إلى اختيار قانون دولة ما لحكم العقد، ومن الطبيعي أن يتم تطبيق قانون دولة قائمة في هذا الوقت.

فلو افترضنا أن عقدا أبرم وقت قيام الوحدة بين مصر وسوريا بين طرفين أحدهما الجمهورية العربية المتحدة وبين شركة إنجليزية للتقيب عن البترول في القطاع الجنوبي لتلك الجمهورية أي في مصر، ولم يحدد الأطراف القانون الواجب التطبيق، ثم حدث نزاع بعد انفصال الدولتين وقرر القاضي تطبيق قانون الدولة التي تم تنفيذ العقد بها فإن القانون الواجب التطبيق سيكون القانون المصري وليس قانون الجمهورية العربية المتحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن الحل سيختلف في المثال السابق لو أن الأطراف كانوا قد اتفقوا على تطبيق قانون الجمهورية العربية المتحدة وقت إبرام العقد. ففي هذه الحالة يتعين على القاضي تطبيق القانون المختار من قبل الأطراف ولا يستطيع استبعاده بحجة زوال الجمهورية العربية المتحدة وقت الفصل في النزاع. ذلك أن احترام مبدأ سلطان الإرادة يحتم تطبيق القانون الذي انصرفت إليه إرادة الأطراف وقت إبرام العقد، وفي هذا الوقت كانت الجمهورية العربية المتحدة قائمة. ولهذا السبب نجد أن المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في مجال الالتزامات التعاقدية يقتصر تطبيقها على العقود المبرمة في وقت لاحق لدخول المعاهدة حيز التنفيذ<sup>(١١٧)</sup>.

### ج- إخضاع العقد إلى قانون موطن المدين بالأداء المتميز في العقد:

تبنت الأخذ بهذا المعيار معاهدة روما المبرمة بين دول الجماعة الأوروبية سنة ١٩٨٠ والمتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق في مجال الالتزامات التعاقدية كما أخذ به كذلك القانون الدولي الخاص السويسري الصادر سنة ١٩٨٧.

ووفقاً لهذا المعيار يوجد إسناد محدد سلفاً إلى قانون موطن المدين بالأداء المتميز في العقد، إلا أنه يمكن للقاضي العدول عن تطبيق هذا القانون وتطبيق قانون آخر إذا تبين له أن القانون الآخر يرتبط بالعقد بصلة أكثر توثقاً.

ويقصد بالأداء المميز للعقد "الالتزام الأساسي الذي يتم دفع الثمن من أجله". والهدف الأساسي الذي يرمى إليه معيار الأداء المميز للعقد هو إسناد الرابطة القانونية إلى القانون الأكثر اتصالاً بالعقد وهو قانون الدولة التي يقيم بها المدين بالالتزام الأساسي في العقد، وهو الالتزام الذي في مقابله يلتزم الطرف الآخر بدفع الثمن المتفق عليه.

ومن الواضح أن معيار الأداء المميز للعقد يتميز بأنه يركز الإسناد في مجال العقود على عناصر داخلية متعلقة بالعملية التعاقدية ذاتها، وليس استناداً إلى عناصر

<sup>(١١٧)</sup> من قبيل ذلك نص المادة ١٧ من معاهدة روما المبرمة سنة ١٩٨٠ بين دول الجماعة

الأوروبية والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في مجال الالتزامات التعاقدية حيث تنص على أن: "La convention s'applique dans un Etat contractant aux contrats conclus après son entrée en vigueur".

خارجية كذلك المتعلقة بالجنسية أو مكان إبرام للعقد. ففي عقد البيع مثلا يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع في حين يلتزم المشتري بسداد الثمن، ومن ثم يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون موطن البائع لأن التزامه هو الالتزام الأساسي أي الأداء المميز لعقد البيع والذي يقابله التزام المشتري بدفع الثمن المتفق عليه.

ومع ذلك فإن الأخذ بمعيار الأداء المميز ليس من شأنه حتماً أن يسند الرابطة القانونية إلى أوثق القوانين لحكمها، فقد يرتبط العقد بمكان التنفيذ بصفة أكثر توثقاً. ومن أجل هذا فإن معيار الأداء المميز ليس إلا قرينة على توافر مثل هذه الصلة الوثيقة، وهذه القرينة يمكن حعضها إذا تبين للقاضي توافر صلة أكثر توثقاً بين العقد وقانون دولة أخرى حيث يمكنه في هذه الحالة تطبيق هذا القانون الأخير<sup>(١١٨)</sup>.

والأخذ بمعيار الأداء المميز للعقد في مجال التوارث بين الدول ينبغي أن يفهم على أنه تطبيق لقانون موطن المدين بالأداء المتميز وقت إبرام العقد وليس بعد وقوع الخلافة بين الدول، والقول بغير ذلك من شأنه احتمال تطبيق قانون غير متوقع بالنسبة لأطراف العقد.

فلو تصورنا أن عقد بيع سيارة أبرم في الأكراس الألمانية بين بائع ألماني ومشتري فرنسي ولم يتفق الطرفان على تحديد القانون الواجب التطبيق، فإن القانون الواجب التطبيق وفقاً لمعيار الأداء المميز سيكون القانون الألماني حيث أن موطن البائع وهو المدين بالأداء المميز لعقد البيع يوجد في إقليم الأكراس. وإذا وقعت معاهدة بعد إبرام العقد بين فرنسا وألمانيا انتقلت بمقتضاها السيادة على إقليم الأكراس إلى فرنسا فإن مثل هذا التوارث لا ينبغي أن يؤثر على تحديد القانون الواجب التطبيق، حيث يظل القانون الألماني هو الواجب التطبيق اللهم إلا إذا نصت معاهدة

(١١٨) لذلك تنص المادة ١/٤ من معاهدة روما للميراث سنة ١٩٨٠ على أن:

"Dans la mesure où la loi applicable au contrat n'a pas été choisie conformément aux dispositions de l'article 3, le contrat est régi par la loi du pays avec lequel il présente les liens les plus étroits. Toutefois, si une partie du contrat est séparable du reste du contrat et présente un lien plus étroit avec un autre pays, il pourra être fait application, à titre exceptionnel, à cette partie du contrat de la loi de cet autre pays".



التولوث على تطبيق قانون للدولة الخلف بأثر رجعي على العقود المبرمة قبل دخولها حيز التنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أن الحلول السابقة هي التي تم تطبيقها في ألمانيا بعد توحيدها. فقد تم تنظيم القواعد المتعلقة بالآثار الناجمة عن الاتحاد وصدر به قانون في ألمانيا نصت المادة ٢٣٢ منه على أن التصرف المبرم قبل دخول معاهدة الوحدة حيز التنفيذ يظل محكوما بالقانون السابق على الوحدة الألمانية<sup>(١١٩)</sup>.

<sup>(١١٩)</sup> يجرى نص المادة ٢٣٢ من القتون الألماني على الوجه التالي:

"à un rapport d'obligation né avant l'entrée en vigueur de l'adhésion, demeure applicable le droit en vigueur applicable à l'époque sur le territoire".

انظر في تفصيل ذلك:

Carsten Thomas Ebenroth et al.: Succession d'Etats et droit international privé, op. cit., p. 47 et s.

## الفصل الثاني

### أثر التوارث على تطبيق قواعد الاختصاص القضائي

#### وتنفيذ الأحكام الأجنبية

نتعرض في هذا الشأن للحديث عن تأثير التوارث بين الدول على إعمال قواعد الاختصاص القضائي الدولي "المبحث الأول" وعلى تنفيذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بها "المبحث الثاني".

#### المبحث الأول

##### التوارث وقواعد الاختصاص القضائي

تقوم قواعد الاختصاص القضائي الدولي على مبدأ الإقليمية، ومن هنا تتفرد كل دولة بتحديد حالات اختصاص محاكمها فيما يتعلق بالمنازعات الخاصة الدولية، فلا توجد سلطة أعلى من الدول تلزمها بقواعد محددة للاختصاص القضائي. ومع ذلك قد لا يدخل النزاع ضمن الاختصاص القضائي لأية دولة إذا تضمن العقد شرط تحكيم. وقد صدر في هذا الشأن حكم تحكيم يتعلق بعقد استيراد سمك الكافيار أبرم بين شركة فرنسية وأخرى سوفيتية ونص فيه على اختصاص غرفة التجارة والصناعة بنظر المنازعات التي قد تطرأ عليه. وعندما نشأ النزاع لجأت الشركة الفرنسية إلى غرفة التجارة والصناعة الروسية التي ورثت الغرفة السوفيتية بعد انهيار وانحلال الإتحاد السوفيتي إلى عدة دول. وقد أكدت محكمة استئناف باريس على هذه القواعد المتعلقة بتأثير التوارث بين الدول على الاختصاص التحكيمي<sup>(١٢٠)</sup>.

ومع ذلك فإن هناك بعض المبادئ العامة للاختصاص القضائي تستخلص من المقارنة بين قوانين مختلف الدول، من أهمها أن الأصل عندما تحدد الدولة قواعد

<sup>(١٢٠)</sup> قضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ ٢٥ مارس ١٩٩٩ بأن:

" En cas de restructuration et de scission de sociétés organisées par les pouvoirs publics compétents à la suite de la création de la Fédération succédant à l'URSS, les nouvelles personnes sont les successeurs de la personne morale dont elles précèdent, les droits et obligations de cette dernière étant transférées conformément à un bilan de répartition". V. Cour d'appel de Paris, 25 mars 1999, Clunet, 2000, p. 66.

الاختصاص القضائي الدولي هو رعاية المدعى عليه، ومن ثم لا يؤخذ بضابط الاختصاص من ناحية المدعى إلا في حالات قليلة. وسنقوم فيما يلي بتحديد تأثير التوارث بين الدول على أعمال بعض معايير الاختصاص القضائي.

#### ١- التوارث والمعيار الأصلي للاختصاص القضائي الدولي:

يقضى المعيار العام الأصلي للاختصاص القضائي الدولي بإسناد الاختصاص بنظر الدعوى إلى المحكمة التي يوجد بها موطن المدعى عليه. وتعتبر هذه القاعدة من أقدم قواعد الاختصاص القضائي في مجال العلاقات الخاصة الدولية، ولهذا فقد ورد النص عليها في المعاهدات الدولية التي أبرمت في هذا المجال كما هو الحال في معاهدة بروكسل المبرمة بتاريخ ٢٧ سبتمبر ١٩٦٨<sup>(١٢١)</sup>.

وتطبق القاعدة العامة السابقة للاختصاص بغض النظر عن جنسية المدعى عليه، ومن ثم تختص محاكم الدولة التي يتواجد بها موطنه سواء أكان يتمتع بجنسية هذه الدولة أم بجنسية دولة أخرى.

وفيما يتعلق بتأثير التوارث بين الدول على أعمال المعيار السابق للاختصاص القضائي الدولي من المتصور تغير موطن المدعى عليه نتيجة التغيير الإقليمي بأن يكون موطنه متواجد في إقليم دولة ما ثم تنقل السيادة على الإقليم المتوطن به الشخص إلى سيادة دولة أخرى، مما يثير التساؤل عن الدولة التي تختص محاكمها بنظر النزاع.

فلو تصورنا أن الدعوى قد رفعت على باكستاني متوطن في باكستان قبل انفصال باكستان عن الهند فما هو تأثير التوارث على هذا الاختصاص هل تختص المحاكم الهندية بنظر الدعوى أم تختص بها المحاكم الباكستانية ؟

<sup>(١٢١)</sup> نص القانون المصري على هذه القاعدة للاختصاص القضائي الدولي في المادة ٢٩ من قانون المرافعات والتي تنص على أن: "تختص محاكم الجمهورية بالدعوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية، وذلك فيما عدا الدعوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج".

ولو تصورنا أن للدعوى قد رفعت على مصري متوطن في مصر قبل توحيد مصر وسوريا في دولة واحدة سنة ١٩٥٨ فهل تختص المحاكم المصرية بنظر الدعوى أم يكون الاختصاص بها تابع لمحاكم الجمهورية العربية المتحدة ؟ نعتقد أن الإجابة على التساؤلات السابقة تتوقف على تحديد وقت الاعتداد بأعمال المعيار العام للاختصاص القضائي الدولي. وإذا كانت المعاهدات الدولية وكذلك أغلب القوانين الوطنية لم تتعرض لهذه المسألة فإن الاتجاه الغالب في الفقه يذهب إلى أن المدعى عليه ينبغي أن يكون متوطناً وقت افتتاح الدعوى في الدولة صاحبة الشأن حتى تختص محاكمها دولياً بنظر النزاع.

تطبيقاً لذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت وافتتحت قبل انفصال باكستان عن الهند تختص المحاكم الهندية بنظر النزاع، وليس من شأن الخلافة بين الدول التأثير على قواعد الاختصاص القضائي. أما إذا رفعت الدعوى فقط على الباكستاني ثم حدثت الخلافة بين الدول بانفصال باكستان عن الهند فإن من شأن الخلافة نقل الاختصاص بنظر الدعوى من المحاكم الهندية إلى المحاكم الباكستانية استناداً إلى توطن المدعى عليه وقت افتتاح الدعوى في باكستان.

وفي المثال الآخر تختص المحاكم المصرية بنظر الدعوى طالما أن الدعوى قد افتتحت قبل وقوع الاتحاد بين مصر وسوريا، أما إذا لم تكن الدعوى قد افتتحت إلا بعد قيام الجمهورية العربية المتحدة يتم تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قانون الدولة الخلف.

٢- التولوث ومعيار الاختصاص المتعلق بالدعوى الخاصة بمال موجود في

الدولة الوطنية:

تنص المادة ٢/٣٠ من قانون المرافعات المصري على أن: " تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الجمهورية".

ووفقاً لمعيار الاختصاص محل الحديث ينعقد الاختصاص لمحاكم الدولة استناداً إلى موقع المال. فتختص الدولة بالدعوى إذا تعلق بمال موجود فيها سواء تعلق الأمر بمقار أو بمنقول. والأساس الذي يستند إليه هذا الاختصاص أن الدولة التي يوجد بها المال من السهل على محاكمها اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمال مثل المعاينة.

وفيما يتعلق بتأسيس التوارث بين الدول على تطبيق معيار الاختصاص المذكور من المناسب التفرقة في هذا الشأن بين العقارات والمنقولات.

-وفيما يتعلق بالعقارات إذا تعلق الأمر بعقار موجود في إقليم دولة ما ثم انتقلت السيادة على هذا الإقليم إلى دولة أخرى يكون من المنطقي اختصاص محاكم الدولة الخلف بالدعوى المتعلقة بالعقار طالما أن الدعوى قد رفعت في تاريخ لاحق لانتقال السيادة على الإقليم الموجود به العقار. أما إذا رفعت الدعوى قبل وقوع التوارث فإن الاختصاص المتعلقة بالعقار يكون لمحاكم الدولة السلف، حيث أن العقار موجود بها وقت رفع الدعوى.

-وفيما يتعلق بالمنقولات يتم تطبيق القواعد السابقة حيث تختص محاكم الدولة الموجود بها المنقول. ومع ذلك من الملاحظ أن المنقول على عكس العقار يمكن نقله من دولة إلى أخرى: فلو كان المنقول موجودا في الإقليم الذي انتقلت السيادة بشأنه من الدولة "أ" إلى الدولة "ب" إلا أن مالك المنقول قام بنقله إلى جزء آخر من إقليم الدولة "أ" لم تنتقل السيادة بشأنه إلى الدولة "ب" فإن ما يجرى من معاملات على هذا المنقول يكون الاختصاص به لمحاكم الدولة السلف أي الدولة "أ".

وإذا جرت المعاملة على منقول في إقليم الدولة السلف حيث تم بيعه من محمد إلى محمود فإن محاكم الدولة السلف هي التي تختص بنظر النزاع بشأنه. فإذا قام محمود بعد وقوع الخلافة بين الدول بنقله إلى جزء من إقليم الدولة الخلف فإن محاكم هذه الدولة الأخيرة تكون مختصة بالدعوى المتعلقة بالمنقول الذي يتم بيعه فيها من محمود إلى أحمد.

### ٣- التحديد الإرادي للمحكمة المختصة بنظر النزاع:

يمكن لنوى الشأن الاتفاق على عقد الاختصاص القضائي لمحاكم دولة ما، وقد نص على ذلك قانون المرافعات المصري في المادة ٣٢<sup>(١٢٢)</sup>.

ولتحديد أثر الخلافة بين الدول على تطبيق معيار الاختصاص المذكور يتعين التفرقة بين حالتين:

<sup>(١٢٢)</sup> تنص هذه المادة على أن: "تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلية في اختصاصها طبقا للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنا".

- تتعلق الحالة الأولى بإبرام تصرف قانوني بين الطرفين وينص فيه على شرط تحديد المحكمة المختصة دولياً بنظر النزاع الناشئ عنه. فإذا اختار الأطراف عقد الاختصاص لمحاكم الدولة "أ" ورفعت الدعوى إليها قبل وقوع الخلافة بين الدول تظل محاكم هذه الدولة السلف المختصة بنظر الدعوى.

- أما الحالة الثانية فإنها تتعلق بالوضع حيث تختفي فيها الدولة المتفق على عقد الاختصاص لها بنظر النزاع نتيجة الخلافة بين الدول كأن تكون الدولة قد انضمت إلي دولة أخرى فما هو تأثير الخلافة بين الدول في هذه الحالة على معيار التحديد الإرادي للمحكمة المختصة؟

من الملاحظ أن الاتفاق بين الأطراف على عقد الاختصاص لمحاكم دولة ما دون غيرها قد يكون له عنصراً شخصياً بالنسبة لهم حيث يفضلون أن تختص هذه الدولة دون غيرها بنظر الدعوى. ولهذا يكون من الصعب إطلاق القول بعقد الاختصاص للدولة الخلف لأن الأطراف لم تتجه إرادتهم إلي اختيار هذه الدولة كي تختص بنظر النزاع.

ونعتمد أنه يمكن للأطراف في هذه الحالة تغيير شرط التحديد الإرادي للمحكمة المختصة إذا رأوا أنه ليس من الملائم ترك الاختصاص لمحاكم الدولة الخلف، فيمكن أن يتفق الأطراف على عقد الاختصاص لمحاكم دولة أخرى.

أما إذا لم يقع اتفاق الأطراف على عقد الاختصاص القضائي لدولة أخرى بعد وقوع الخلافة بين الدول واختفاء الدولة السلف فإن الاختصاص بالدعوى يكون لمحاكم الدولة الخلف. وأساس هذا الاختصاص أن سكوت الأطراف بعد زوال للدولة السلف يعد بمثابة إرادة ضمنية من جانبهم لعقد الاختصاص لمحاكم الدولة الخلف بحكم كونها للدولة التي ورثت للدولة المتفق على عقد الاختصاص لها.

### المبحث الثاني

#### التوارث وتنفيذ الأحكام الأجنبية

تقوم كل دولة بوضع القواعد القانونية التي تكفل تنفيذ الأحكام القضائية بها. ولا توجد صعوبة في هذا الشأن عندما يصدر الحكم في الدولة التي يطلب تنفيذها، إذ تقوم السلطات المختصة بإجراء هذا التنفيذ لأنها تلتزم بتنفيذ الأحكام التي تصدرها سلطاتها القضائية.

على أن الصعوبة تبدا عندما يتعلق الأمر بتنفيذ حكم صادر من سلطات دولة أجنبية، حيث تختص دولة بنظر النزاع وإصدار حكم فيه بينما يتم طلب الاعتراف به وتنفيذه في دولة أخرى. ومن أجل هذا تقوم كل دولة في الوقت المعاصر بوضع القواعد التي تتكفل بتنظيم مسألة الاعتراف بالأحكام الصادرة من غير محاكمها.

وتنجم غالبية الدول إلى تقرير أن الحكم الأجنبي يمكن أن تترتب عليه آثاره بوصفه حكما قضائيا ومن بين هذه الآثار إمكانية الاعتراف به وتنفيذه في الدولة الوطنية. على أن هذا الاعتراف لا يتم بصفة تلقائية وإنما يتعين أن تتوفر شروط معينة يستجمعها الحكم بهدف التحقق من توفر قدر معين من الأوصاف تتطلبها الدولة الوطنية التي يطلب تنفيذ الحكم بها وذلك للاعتراف بالأحكام الصادرة من غير محاكمها الوطنية.

وفيما يتعلق بتأثير الخلافة بين الدول على تنفيذ الأحكام القضائية يمكن أن نفرق

بين عدة حالات:

- إذا تعلق الأمر بحالة للخلافة تتمثل في تفكك دولة إلى دولتين لا توجد صعوبة في خصوص العلاقة بين كل منهما ودولة أخرى بالنسبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية حيث تتمتع الدولة الخلف بكامل حريتها في تحديد القواعد المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية بها.

أما فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية في العلاقة بين الدولتين الخلف فإنه ابتداء من وقت دخول معاهدة التولوث حيز التنفيذ سوف يتم النظر إلى الأحكام الصادرة من كل منهما في الدولة الأخرى على أنها أحكاماً أجنبية تخضع لشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية، بينما قبل الخلافة بين الدولتين كانت هذه الأحكام تعد أحكاماً وطنية صادرة من القضاء الوطني ومن ثم قابلة للتنفيذ باعتبارها أحكاماً وطنية.

ومن المتصور أن يختلف النظام المتبع في كل من الدولتين عن ذلك الذي تأخذ به الدولة الأخرى. فيمكن لإحدى الدولتين الخلف الأخذ بنظام الدعوى الجديدة الذي يتطلب رفع دعوى جديدة أمام القضاء الوطني، بينما تتبنى الدولة الخلف الأخرى نظاماً آخر للاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها مثل نظام المراقبة الذي يكتفي فيه قاضي التنفيذ بالتحقق من استجماع الحكم الأجنبي للشروط والأوصاف التي تكفل

صحته على الصعيد الدولي دون قيام القاضي بالتعرض لموضوع الحكم أو بمراقبة الحكم من حيث الواقع.

وإذا تم طلب تنفيذ الحكم قبل وقوع الخلافة بين الدولتين وجب النظر للحكم على أنه حكم وطني ولو تم نظر دعوى الأمر بالتنفيذ في تاريخ لاحق لدخول معاهدة الخلافة حيز التنفيذ إلا إذا نصت تلك المعاهدة على خلاف ذلك.

أما إذا قدم طلب تنفيذ الحكم في تاريخ لاحق لوقوع الخلافة بين الدولتين فإن ما يصدر من محاكم أي منهما سينظر إليه في الدولة الأخرى على أنه حكم أجنبي يلزم للاعتراف به توافر الشروط المقرر للاعتراف بالأحكام الأجنبية.

على العكس من ذلك إذا تعلق الأمر بحالة للخلافة بين الدول تتمثل في توحيد دولتين كما حدث في اليمن من توحيد بين اليمن الشمالي والجنوبي فإن لهذه الخلافة تأثير كذلك على تنفيذ الأحكام القضائية. ذلك أنه قبل وقوع الخلافة كانت الأحكام الصادرة من كلتا الدولتين السلف ينظر إليها في الدول السلف الأخرى على أنها أحكاماً أجنبية، أما ابتداء من وقت دخول معاهدة الخلافة حيز التنفيذ فإن ما يصدر في القطاع الشمالي ينفذ في القطاع الجنوبي باعتباره أحكاماً وطنية وما يصدر كذلك من أحكام في القطاع الجنوبي ينفذ في القطاع الشمالي على أنه أحكاماً وطنية، لأن الأمر يتعلق بأحكام صادرة من السلطة القضائية التابعة لدولة واحدة وهي الدولة الخلف التي خلفت الدولتين السلف.

كذلك فإنه في حالة حصول الدولة على استقلالها بعد أن كانت محتلة من قبل دولة أخرى فإن ما يصدر من السلطات القضائية لدولة الاحتلال يعترف به في الدولة الجديدة بعد استقلالها. تطبيقاً لذلك اعترفت السلطات اليونانية بالأحكام القضائية الصادرة في الأقاليم التابعة لها في الفترة السابقة على انضمامها إلى اليونان<sup>(١٣٣)</sup>.

وإذا تعلق الأمر بحالة للخلافة تتمثل في انفصال جزء من إقليم الدولة وانضمامه إلى دولة أخرى أو تشكيله لدولة جديدة فإن لهذا التوارث أثر كذلك على تنفيذ الأحكام القضائية.

(١٣٣) انظر في تفصيل ذلك:

\*P. Niflis: L'expérience du droit international privé grec en matière de succession d'États, Revue Hellénique de droit international, 1971, p.230 et s.



ففي العلاقة بين الدولة السلف والدول الأخرى غير الدولة الخلف لا توجد صعوبة تذكر حيث تطبق تخضع الأحكام الصادرة من هذه الدول في الدولة السلف لقواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية، وبالمثل تخضع الأحكام الصادرة في الدولة السلف والتي يراد تنفيذها في أية دولة للقواعد التي تضعها هذه الأخيرة لتنفيذ الأحكام الأجنبية بها.

أما في العلاقة بين الدولة السلف والدولة الخلف فإن الوضع يتغير بعض الشيء بفعل وقوع الخلافة: فإذا صدر حكم من محكمة تابعة للإقليم الذي انتقلت السيادة بشأنه إلى الدولة الخلف فإنه قبل وقوع الخلافة كان هذا الحكم ينفذ في الدولة السلف على أنه حكم وطني وكان ينظر إليه في الدولة الخلف على أنه حكم أجنبي. أما بعد دخول معاهدة الخلافة حيز التنفيذ فإن الحكم السابق سوف يعتبر حكما وطنيا في الدولة الخلف بينما يعتبر حكما أجنبيا في الدولة السلف بعد أن كان حكما وطنيا ومن ثم يلزم أن تتوافر فيه شروط الاعتراف بالأحكام الأجنبية.

### خاتمة البحث

يُعتبر موضوع التوارث بين الدول من الموضوعات القديمة والجديدة في نفس الوقت، فإن كانت أغلب حالات التوارث قد حدثت في الماضي إلا أنه من المتصور وجود حالات أخرى في المستقبل كلما تغيرت السيادة علي إقليم ما من دولة إلي دولة أخرى.

وقد استعرضنا في هذا البحث جانب من جوانب الموضوع السابق والذي يتمثل في الآثار التي يمكن أن تنجم عن التوارث بين الدول علي إعمال قواعد القانون الدولي الخاص. وقد قمنا بتقسيم الدراسة إلي بابين أساسيين:

يتناول الباب الأول من الدراسة تأثير التوارث بين الدول علي جنسية الشخص الطبيعي. ويوجد في هذا الصدد بعض المبادئ الرئيسية التي تحكم الجنسية في حالة التوارث أهمها: مبدأ الحق في التمتع بالجنسية ومبدأ احترام إرادة الفرد ومبدأ وحدة الجنسية في نطاق الأسرة الواحدة. والترجمة العملية لهذه المبادئ الأساسية تقودنا إلي استخلاص النتيجة التالية: أنه لا يجوز أن يترتب علي التوارث بين الدول انعدام جنسية الشخص بل يتعين أن يتمتع بجنسية ما. وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن قراراً هاماً هو القرار رقم ٣٤/٥٩ لسنة ٢٠٠٤، وورد للنص فيه خصوصاً علي أمرين: الأول ضرورة مراعاة منع حدوث انعدام للجنسية نتيجة للتوارث بين الدول، والأمر الثاني حث الدول علي المستوى الإقليمي وتحت الإقليمي والوطني علي إعداد وثائق قانونية تعالج مسائل جنسية الأشخاص الطبيعيين عند حدوث التوارث<sup>(١٢٤)</sup>.

فإذا سلمنا بمكافحة انعدام الجنسية كخطوة أولية لازمة يتعين بعد ذلك تحديد ما هي الجنسية التي سوف يتمتع بها الشخص. والإجابة أن مبدأ الجنسية الفعلية لذي يتطلب وجود رابطة وثيقة بين الشخص والدولة يقود إلي الاعتراف للشخص من حيث المبدأ بجنسية الدولة الخلف L'état successeur لأنها الدولة التي انتقلت إليها السيادة علي الإقليم الذي يقوم به الشخص المعني. علي أن الاعتراف للشخص بصفة مطلقة

(١٢٤) نظر:

بجنسية الدولة للخلف قد لا يكون واقعياً في بعض الحالات التي يرتبط فيها الشخص بالدولة السلف *L'état prédécesseur* برابطة وثيقة، ولهذا من المقرر أن الشخص صاحب الشأن له حق خيار الاحتفاظ بجنسية الدولة السلف علي نحو ما رأينا من خلال هذه الدراسة.

وقد قمنا بتطبيق المبادئ السابقة في مختلف حالات التوارث وهي علي التوالي: نقل جزء من الإقليم، توحيد الدول، انحلال الدولة، وانفصال جزء أو أجزاء من إقليم دولة ما. وقد رأينا أن الجنسية التي يتمتع بها الشخص في مختلف هذه الحالات هي جنسية الدولة الخلف مع منح حق الخيار للشخص المعني بحسب طبيعة كل حالة علي حدة من حالات التوارث.

ويمكن القول علي ضوء استعراضنا لمختلف حالات التوارث بين الدول أنه من الصعوبة بمكان وجود أو تكوين قواعد للقانون العرفي تلتزم بها الدول في هذا المجال. فالمسائل المتعلقة بالجنسية وتأثير الخلافة بين الدول ينبغي أن تحل إتباعاً لنصوص الاتفاقات الثنائية أو الجماعية بين الدول المعنية. وطالما أن الأمر كذلك وأن تنظيم الخلافة بين الدول يختلف من حالة إلي أخرى فإن إبرام معاهدة جماعية ذات طابع عالمي في مجال التوارث يجب أن يقتصر علي وضع المبادئ العامة دون الدخول في التفاصيل الدقيقة. ومما يؤكد النتيجة السابقة أن القانون الدولي ينظر إلي تنظيم الجنسية علي انه في المقام الأول من المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص المتروك لكل دولة علي حدة وفقاً لمبدأ حرية الدولة في مجال الجنسية.

هذا وقد يترتب علي التوارث بين الدول وجود بعض الصعوبات أو المشاكل فيما يتعلق بانعدام الجنسية وازدواجها، ويعتبر هذا الأمر ناتجاً من انفراد كل دولة بوضع قواعد للجنسية التي تتناسبها وفقاً لمبدأ حرية الدولة في مجال الجنسية وأنه لا توجد سلطة أعلى من الدول تجبرها علي ضرورة اتباع سلوك معين في هذا الشأن. ولهذا فإن سلوك طريق المعاهدات الدولية يعد وسيلة فعالة بدرجة كبيرة لتجنب ظاهرتي الاتعدام والازدواج. ومن الناحية العملية نجد أنه كلما يترتب علي التوارث انعدام جنسية الشخص نتيجة منح الدولة للخلف جنسيتها لمن يقيم في الإقليم محل التوارث. وعلي العكس من ذلك تشير الممارسات العملية إلي وجود حالات عديدة

لازدواج وتعدد الجنسية في مجال التوارث بين الدول كما هو الحال عندما تقوم عدة دول خلف بمنح جنسيتها لذات الشخص.

أما الباب الثاني من الدراسة فقد خصصناه لتحديد تأثير التوارث على إعمال قواعد تنازع القوانين وقواعد الاختصاص القضائي الدولي.

وبالنسبة لقواعد تنازع القوانين رأينا أن للتوارث يلعب دوراً في بعض مجالات تنازع القوانين كما هو الحال في مجال الأحوال الشخصية وفي مجال الالتزامات التعاقدية. ففي نطاق مسائل الأحوال الشخصية من الطبيعي أن تتأثر بالتوارث بين الدول لأن القانون الواجب التطبيق في هذا المجال هو قانون جنسية الشخص، ولهذا تعرضنا لبحث أثر التوارث على إعمال قواعد تنازع القوانين في مسائل الحالة المدنية والأهلية ومسائل الزواج ومسائل الميراث والوصية ومسائل التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت على التفصيل الذي أوضحناه في هذا الدراسة.

وفي مجال الالتزامات التعاقدية من المتعارف عليه أن القانون الواجب التطبيق هو قانون الإرادة المختلر من جانب أطراف العقد وقد تعرضنا لبيان الأثر الذي يترتب في هذا الشأن على التوارث في الحالة التي تتجه فيها لإرادة الأطراف إلى اختيار قانون دولة ما ثم يحدث تغيير إقليمي يؤدي إلى زوال الدولة أو تفككها أو اتحادها مع دولة أخرى أو انفصال جزء منها وتشكيله لدولة مستقلة ... الخ.

وتعرضنا أخيراً للحديث عن تأثير التوارث بين الدول على إعمال قواعد الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وقد رأينا أن بعض معايير الاختصاص القضائي يمكن أن تتأثر في هذا الشأن على أثر التوارث بين الدول وتعرضنا على وجه التحديد للمعيار العام للاختصاص المتعلق بتوطن المدعي عليه أو إقامته في الدولة ولمعيار التحديد الإرادي للمحكمة المختصة من قبل أطراف العلاقة القانونية. وبالنسبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية أوضحنا أنه قد توجد بعض الصعوبات التي تنتج من الخلافة بين الدول الأطراف في عملية التوارث ذاتها، وقد قمنا بالتمفرقة في هذا الشأن بين مختلف حالات التوارث كما أوضحنا بالتفصيل.

تم بحمد الله وتوفيقه